الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق – كليَّة الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

الرؤية البصريَّة وأثرها

في الفقه الجنائيِّ الإسلاميِّ

دراسة فقهيَّة مقارنة

رسالة أُعدَّت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد:

فاطمة محمود الحمصي

إشراف:

د. غيداء المصري

أستاذ مساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله

1442 هـ - 2021 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ

كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا

[الإسراء: ٣٦]

إهـــداء

-إلى مَن زكّى ربُّ العِزّةِ بصرَهُ فقال: ﴿مَازَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَاطَغَىٰ﴾ [النجم: ١٧]، بعد أن حفظ عينيه من الالتفات إلى متاع الحياة الدنيا فقال: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨] . . .

سيدي رسول الله ﷺ

- إلى من أرى في محيَّاه شمسًا تضيء لي سبيلي، ومن علمني كيف أنظر إلى غَدي، ونزرع في نفسي طموحًا يدفعني إلى النهل من العلم الشرعي . . .

أبي -حفظه الله

-إلى من أسهرت عينيها لحراستي، وأجهدت نفسها لراحتي، ومن عزَّت حياتي بها ورخصت تحت قدميها، وكان لدعائها المبارك أعظم الأثر في حياتي . . .

أمي -حفظها الله

-إلى من هم في حياتي كالعين من الأعضاء، سندي وعزوتي في الشدة والرخاء . . .

أخي وأخواتي

-إلى من وجَّهت بصيرتي لإدراك الحقيقة، فأشعلت في قلبي ضوءًا منيرًا في وسط ظلمة حالكة . . .

مربيتي الفاضلة

-إلى كلِّ من استقيت من مَعينهم العلم الشرعي، فكان لهم الفضل عليَّ في هذا المقام . . .

أساتذتي الأفاضل

-إلى النجوم التي أضاءت أيامي، والشموع التي أنارت دربي، فلم يبخلن بالنصح والإرشاد . . .

أخواتي في الله

إليكم جميعًا أهدي جهدي المتواضع هذا . . . جهد المُقِلّ

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول النبي ﷺ: (لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ)[1]، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة المشرفة **غيداء المصري** -حفظها الله- شكراً من أعماق قلبي على ما أولتني من عناية، وأسدَتْ لي من نصيحة، وأنزالَتْ من لَبس، وبذَلتْ مِن وقت وجهد، وعلمتني الثقة بالنفس، والصبر للوصول، والأمانة في العمل، منذ أن كانت هذه الرسالة اقتراحًا إلى أن قدَّر الله لها أن تخرج بشكلها الأخير.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام لما أثروني به من وقتهم الثمين لقراءة هذا البحث، وما سيقدمونه من آراء تُقَوِّم هفوات الباحثة، وترقى بالعمل ليقارب وجه الكمال.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة وعمادتها الذين أسهموا في تعليمي ومساعدتي، والشكر موصول إلى إدارة الكلية وموظفيها . . وأخص بالشكر القائمين على المكان الذي أينع هذا البحث في ركنه وترعرع في رياضه؛ مكتبة الدراسات العليا.

وجزيل الشكر أيضاً لكل من ساعدني ووقف بجانبي في أثناء إعداد هذه الرسالة.

(١) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث في «سننه» كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (٨٤١١)، واللفظ له، ومحمد بن عيسى الترمذي في «الجامع الصحيح» كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (١٩٥٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

«لو عُورِض كتابٌ سبعينَ مرَّة لوُجِد فيه خطأٌ،

أبى اللَّهُ أن يكون كتابًا صحيحًا غير كتابه»

المُزَني صاحِب الشَّافِعِي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله فاتح بصائر أوليائه بالهداية إلى سواء السبيل، مُنزِل الميزان ليقوم الناس بالقسط كما في الكتاب الجليل، الذي من عمل به ظفر بظل ظليل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا نظير ولا مثيل، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي لم يمدَّ عينيه إلى زهرة الدنيا ومتاعها القليل، بل صدف عنها معرضًا مشتغلًا بمشاهدة ربه الكفيل، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة توجب لقائلها تمحيص الذنوب، وتفريج الكروب في اليوم الثقيل.

وبعد:

فإن الفقه الجنائي من أهم فروع الفقه الإسلامي الشامل؛ لصلته الوثيقة بأمن المجتمع البشري واستقراره، ولقد خطَّ الله تعالى لهذه الأمة دستورًا جنائيًّا فريدًا تجرَّد عن المثيل، وتفرد بوصف الصلاحية لكل زمان ومكان.

ويقع على عاتقنا نحن المسلمين، ولا سيما طلبة العلم الشرعي والباحثين المتخصصين في قضايا الشريعة الإسلامية أن نسعى إلى إبراز فقهنا الإسلامي بمختلف فروعه في حلَّة جديدة تواكب الدراسات الحديثة المتخصصة؛ ويأتي الجانب الجنائي من فقهنا الإسلامي في مقدمة ما ينبغي علينا تذليل صعابه وإبراز محاسنه؛ خاصة أن دراسة هذا الجانب قد اصطدمت بعامل معوق، وهو التطبيق المحدود في الواقع؛ بحيث أصبحت الدراسة لهذه الأحكام دراسة لا يُعنى بها غالبًا إلا قلَّة من الباحثين المتخصصين الذين عكفوا على دراسة الأحكام الجنائية الإسلامية لتكون منارة في تيسير تطبيق هذه الأحكام في واقعنا المعاصر، وتقديم فقهها بصورة تلائم العصر الذي نعيش فيه وتصلح له.

ولقد وفقني الله تعالى لأكون أحد الذين قرروا سبر أغوار هذه الخطوة في طرق بابٍ مهمٍّ من أبواب الفقه الجنائي متمثل بالمسائل الجنائية المتعلقة بإحدى حواس الإنسان وهي حاسة الرؤية؛ إذ

إن لدراسة أثر الرؤية البصريَّة في الفقه الإسلاميِّ بصفة عامَّة أهميَّة كبيرة، فيكاد لا يخلو باب من أبواب الفقه من حكم متعلق بالرؤية البصرية، ففي باب العبادات: رؤية المتيمم للماء يبطل تيممه، وصيام رمضان مرتبط برؤية الهلال، وفي المعاملات مثلًا: رؤية المعقود عليه قد يلزم البيع ويسقط الخيار، وفي القضاء: قد يتوقف قبول الشهادة على رؤية المشهود عليه، وفي النكاح: يُذكَر ما يباح للخاطب من النظر، وأن النظر بشهوة قد يؤثر في حرمة المصاهرة، وفي الحظر والإباحة: يُفصَّل فيه أحكام النظر إلى بدن الإنسان، إلى غير ذلك من الأحكام.

واختصَّت هذه الدراسة ببيان أحكام الرؤية البصرية في الفقه الجنائيِّ، والفقه الجنائي يبحث في محورين أساسيين: الجريمة والعقوبة، فالبصر قد يكون أداة شرٍّ على صاحبه إذا استعمله فيما لا يُرضي الله؛ فسيبين هذا البحث ضوابط تجريم الرؤية البصرية؛ بتفصيل الأركان التي بتوافرها تعدُّ الرؤية البصرية جريمة، وكذلك يبين أثر الرؤية البصرية في العقوبة، وذلك من حيث أثرها في تنفيذ العقوبة، أو سقوطها.

وقد اختص الفقه الجنائي بأحكام وضوابط لإثبات الجرائم تختلف عن الإثبات المدني، وفي أثناء مراحل الإثبات في الفقه الجنائي يكون للحواس دور هام في الوصول إلى الحقيقة، وسيبين هذا البحث أثر الرؤية البصرية في الإثبات الجنائي.

فالله تعالى أسأل أن يسدد خطاي، ويكلأني بعين عنايته ولطف رعايته، وأن يتقبل مني هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ويغفر زلاتي؛ إنه أكرم مسؤول وبالإجابة جدير.

أولًا: أهميَّة البحث

تبرز أهميَّة الموضوع من عدَّة جوانب:

– الرؤية وسيلة مباشرة للتواصل مع الآخرين، ولكنَّها قد تكون فعلًا محرَّمًا يُعاقَب فاعله، فكان من الأهميَّة أن يُبحث في تجريم الرؤية البصرية وبيان أركانها، وتطبيق ذلك على صور من جرائم الرؤية.

- تعد الرؤية البصرية عاملًا أساسيًّا في الإثبات الجنائي، فجاء البحث ليبيِّن ضوابط الرؤية البصريَّة وأثرها في الكشف عن الجريمة وإثباتها.

- إن الرؤية قد تكون شرطًا في تنفيذ العقوبة أو سببًا في تشديدها، وسيتناول البحث كلا الجانبين.

- إن الرؤية البصرية قد تكون سببًا في سقوط العقوبة، سواء قبل لزومها أم بعد لزومها، ويبين البحث ذلك.

- ومع انتشار الوسائل المُعينَة على توضيح الرؤية والمُسَجِّلة لما يُرَى؛ من المناظير المكبِّرة وآلات التصوير، كان لا بدَّ من بيان الحكم الفقهي لاستخدامها؛ سواء في استعمالها في الجرائم، أم في الإثبات الجنائي، وسيظهر ذلك في ثنايا البحث.

ثانيًا: أسباب اختيار البحث

من أهمِّ الأسباب التي جعلتني أكتب في هذا الموضوع:

- أنَّ مسائله متناثرة في كتب الفقه الإسلاميِّ ومتفرقة بين ثناياها، وتحتاج إلى جمع في كتاب واحد؛ ليسهل الرجوع إليها.

- كونه موضوعًا عمليًّا تطبيقيًّا فالنظر يمارسه الإنسان في كل لحظة وكل طرفة، فأحببت أن أبحث في أحكام النظر في الفقه الجنائي الإسلامي.

- إن التقدم العلمي الهائل في مجال التكنلوجيا والاتصالات بات يهدد الإنسان في صون حياته الخاصة عن أعين المعتدين، فكان لا بد من دراسة فقهية لتلك الأفعال وبيان ضوابط تجريمها.

- لتكون لدي حجة قوية في إقناع المتهاونين من الناس لحفظ بصرهم؛ خشية وقوعهم في براثن المعصية التي حرَّمها الشارع.

ثالثًا: مشكلة البحث

لقد أجاب البحث عن تساؤلات عدة أهمها:

- ما الحكم الشرعي للرؤية البصرية في الفقه الإسلامي؟

- متى تكون الرؤية البصريَّة جريمةً؟

- هل يعد تصوير الحياة الخاصة للآخرين جريمة؟

- ما أثر الرؤية البصريَّة في إثبات الجريمة وتتبع الجناة؟

- هل يعد التصوير المرئي دليلًا في إثبات الجريمة؟

- ما أثر الرؤية البصريَّة في تنفيذ العقوبة؟

- هل تسقط العقوبة بسببٍ متعلِّقٍ بالرُّؤية؟

رابعًا: أهداف البحث

تتركز الأهداف الرئيسة لهذا البحث في:

- بيان الأحكام الجنائية المتعلقة بالرؤية البصرية لتكون طريقًا في تيسير تطبيق هذه الأحكام في واقعنا المعاصر، وتقديم فقهها بصورة تلائم العصر الذي نعيش فيه وتصلح له.

- بيان أركان تجريم الرؤية البصرية.

- تفصيل ضوابط الرؤية البصرية في الإثبات الجنائي.

- بيان أثر الرؤية البصرية في تنفيذ العقوبة.

- بيان أثر الرؤية البصرية في سقوط العقوبة.

إضافة إلى أهداف ثانوية تتمثل في:

- تسليط الضوء على أحكام دقيقة طالما تهاون كثير من الناس في تطبيق حكم الشريعة الإسلامية فيها، كالاعتداء على الحياة الخاصة.

- إثراء مكتبة الفقه الجنائي في زمن قلَّ فيه الباحثون في أغواره، وندر تطبيق أحكامه.

خامسًا: حدود البحث

اختصَّ هذا البحث بدراسة الرؤية من حيث كونها إدراكًا بحاسة البصر، فلا تعلُّق له بالرؤية العقليَّة أو القلبيَّة التي يراد بها العلم أو الفِكر، لأنها إدراك عقلي مجرَّد، ويعبر عنها بالرأي، ولا يتعلق هذا البحث بما يُرَى في النوم من أحلام؛ إذ ليس هذا إدراكًا بحاسة البصر حقيقةً؛ بل خيال ومثال.

وكذا لا يدخل فيه الأحكام التي تتعلق بالأعمى؛ لأنه لا يُدرِك المرئيات.

والبحث لا يدرس أحكام العين الباصرة إلا من حيث عملها وهو الإبصار، فلا يدخل فيه أحكام العين من حيث كونها عضوًا من أعضاء الإنسان؛ كأحكام الاعتداء على العين أو البصر؛ مثل: قلعها أو إذهاب قوة الإبصار فيها.

ويدرس البحث أحكام الرؤية البصرية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية في فقهها الجنائي، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، ولا يقارن مع القانون، وإن كان يستأنس في بعض المواضع بكتب قانونية.

سادسًا: الدراسات السَّابقة

لم أجد فيما بحثت فيه دراسة متكاملة لأثر الرؤية البصريَّة في الفقه الجنائيِّ الإسلاميِّ، وإنَّما هي إمَّا دراسات تتعلَّق بجوانب أخرى في الفقه كالحظر والإباحة، أو تتعلَّق بجانب من جوانب الفقه الجنائيِّ، أو تتعلق بدراسة العين من حيث كونها عضوًا لا حاسَّة، وفيما يأتي عرض لبعض هذه الدراسات:

* **أحكام النظر في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، أعدتها الباحثة هدى مصلح علي الصفدي، إشراف د.نعمات الهانسي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

وتناولت الباحثة فيها أحكام العورة ووجوب سترها، وأحكام النظر وأثره في العبادات والنكاح والشهادة، وخصت في كلامها عن الشهادة: أحكام الشهادة على الزنى وشروطها، وأولوية الستر في الشهادة، وحكم أداء الشهادة إذا تعينت.

فلم تتعرض لأثر الرؤية في الفقه الجنائي من حيث كونها جريمة، ولم تتعرض لأثر النظر في الشهادة في غير حد الزنى من الجنايات أو الجرائم.

* **أحكام الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي**، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، للباحث محمد بن مرعي الحارثي، إشراف د.نشأت إبراهيم الدريني، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

بين الباحث فيها أثر الرؤية وأحكامها في العبادات والمعاملات، وأحكام الرؤية في النكاح وفرقه، وفي الجنايات، والقضاء، والشهادة، وأحكام النظر إلى العورات ونحو ذلك.

وعند ذكره حكم الرؤية في الفقه الجنائي لم يتطرق إلا لحكم النظر إلى دار الغير، وفي الشهادة ذكر أثر الرؤية في قبول الشهادة، والرؤية المعتبرة في قبول الشهادة، ورؤية الشاهد خطه مع عدم تذكره.

* **الأحكام المتعلقة بعين الإنسان**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، أعدتها الباحثة آسية بنت إبراهيم بن عبد الله الجنيدل، إشراف د.فاطمة بنت محمد الجار الله، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (١٤٣٣هـ-٢٠٠٢م).

وهي دراسة بينت فيها الباحثة أحكام العين في أبواب العبادات وفقه الأسرة والعقوبات، وأحكام النوازل المعاصرة المتعلقة بالعين، وذكرت في العقوبات: أحكام الجناية على العين، أحكام الإصابة بالعين.

فلم تتعرض لأثر الرؤية البصرية من حيث كون النظر جريمة، ولم تتعرض لها من حيث كون الرؤية وسيلة لإثبات الجريمة، أو سببًا في سقوط العقوبة أو تشديدها.

* **أحكام العين المبصرة في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم استكمالًا لنيل درجة الماجستير، أعده الباحث معتصم محمد سليمان الظهيرات، إشراف د. محمد عقلة الإبراهيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

يتبين من فهرس محتويات هذه الرسالة أن الباحث جمع بين أحكام العين من حيث كونها عضوًا وأحكامها من حيث كونها حاسة، فذكر مثلًا في باب الصوم: رؤية الهلال، وحكم الاكتحال والتقطير في العين أثناء الصيام، وأثر النظر في نهار رمضان، وكانت هذه الدراسة شاملة لأبواب العبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية، والإثبات، والشهادات، والحظر والإباحة، إلا أنه في أبواب الجنايات اقتصر على أحكام العين من حيث كونها عضوًا فقط، فذكر أحكام الجناية على العين، وأثر وصلِ المجني عليه عينَه في سقوط القصاص، وحكم وصل الجاني عينه بعد قلعها، وفي باب الشهادة ذكر شهادة الأعمى فقط.

فلم يتعرض في الجنايات لأحكام العين من حيث الإدراك بها؛ والذي هو محور البحث في رسالتي حيث تتكلم عن الرؤية البصرية من حيث كونها جريمة.

ولم يتعرض في الشهادات لأثر الرؤية البصرية من حيث كونها وسيلة لإثبات الجريمة.

سابعًا: الجديد في البحث

تبيَّن أن أثر الرؤية البصرية بُحث سابقًا في أبواب فقهية مختلفة؛ كالحظر والإباحة، والعبادات، والنكاح، ولكن أثر الرؤية البصرية في الفقه الجنائي لم يبحث من قبل بصورة كاملة، فأتت هذه الدراسة بإضافات جديدة، وأذكر بعض الأمثلة:

- بيان ضوابط تجريم الرؤية البصرية إذ لم يتطرق أحدٌ من الباحثين -فيما اطلعت عليه- إلى تفصيل أركان تجريم الرؤية البصرية.

- التأصيل الشرعي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة؛ إذ قد سبق في كثير من الدراسات القانونية بيان التجريم القانوني لهذا الفعل، ولكن قلَّت الأبحاث الشرعية في بيان تأصيلها الفقهي، مع اختصاص الدراسة بجانب الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة النظر فقط.

ثامنًا: صعوبات البحث

- لم يتعرض الفقهاء إلى بيان أحكام الرؤية البصرية بشكل مستقل صريح، بل جاء ذلك عرضًا من خلال كلامهم في الفروع المنتشرة في كل أبواب الفقه، فكان تتبع تلك الجزئيات للوصول منها إلى أحكام الرؤية وآثارها وضوابطها أمرًا لا يخلو من صعوبة.

- أن أثر الرؤية البصرية في معظم مسائله يعد جزءًا من مسألة أخرى، فأضطر في كثير من الأحيان إلى بيان صورة المسألة التي للرؤية البصرية أثر فيها، حتى تتضح الصورة بشكل واضح، فتكمن الصعوبة في تلخيص المسائل وتوضيح حكم الرؤية أو أثرها في المسألة بشكل لا يؤدي إلى التقصير في بيان أثر الرؤية البصرية فيها من جهة، ولا يؤدي إلى الاستطراد فيها من جهة أخرى.

- والسبب السابق أدى إلى صعوبة ضبط بعض العناوين العامة بدقة لعدم ارتباط بعض ما تتضمنها ارتباطًا وثيقًا.

- أن كل فصل من فصول هذه الرسالة له موضوع مستقل، وذلك شكَّل صعوبة في الخوض في كافة التفصيلات المتعلقة بكل فصل من هذه الفصول، مما حدا إلى تجنب الخوض في بعض الأمور التي من الممكن الاستغناء عنها؛ كذكر الخلاف بين الفقهاء في بعض المسائل التي لا تدخل في جوهر الرؤية البصرية، وإنما هي أصل للمسألة التي يتعلق بها البحث.

تاسعًا: منهج البحث

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائيِّ التحليليِّ؛ فتتبعت جزئيَّات الموضوع ومسائله في كتب الفقه وغيرها، ثمَّ قمت بدراسة مضمونها وتحليل أفكارها.

كما اعتمدت على المنهج المقارن، حيث ذكرت آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، ثم ذكرت الأدلة لكل رأي، ثم ناقشت الأدلة للوصول إلى ترجيح ما تَظهَر قُوَّةُ أدلَّتِه، وذلك في المسائل المتعلقة بالرؤية البصرية، أما المسائل التي لا تدخل في جوهر الرؤية؛ فمرَّ عليها البحث مرورًا مجملًا دون تفصيل الآراء والأدلة والمناقشات؛ منعًا لتطويل البحث بما لا يدخل في صلبه.

هذا بالنسبة لمنهج البحث، وأما طريقتي في الكتابة فأبين أهم نقاطها فيما يأتي:

- جعلت الآيات القرآنية الكريمة بالرسم العثماني بين قوسين مزهرين ﴿...﴾، وعزوتها في المتن بين معقوفين [...].

- جعلت نص الحديث بين قوسين صغيرين بهذا الشكل «....»، والآثار بين قوسين كبيرين بهذا الشكل: (...).

- خرَّجت الأحاديث والآثار من مصادرها واعتمدت في ذلك بالدرجة الأولى على صحيحي البخاري ومسلم فإن وجدت الحديث فيهما أو في أحدهما اكتفيت به، ثم السنن الأربعة (سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) في درجة ثانية، واقتصرت في التخريج من هذه الكتب الستة على ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، دون ذكر رقم الجزء والصفحة، إلا «المجتبى» للنسائي، فإن لم يوجد الحديث في واحد من هذه الكتب فإني أنتقل إلى غيرها من السنن والمسانيد والمصنفات الحديثية والمستدركات حسب الحال، ثم أذكر الحكم على الحديث من كتب التخريج الحديثية.

- وعند تخريج الحديث من أكثر من مصدر ولتحديد المصدر الذي أخرج الحديث باللفظ نفسه أُتبِعه بعبارة: (واللفظ له).

- وحيث تكرر الحديث أو الأثر أشرت إلى ذلك بعبارة: (سبق تخريجه)، مع ذكر الصفحة التي تم تخريجه فيها.

- وجعلت النقول الحرفية من كلام العلماء بين قوسين هكذا (...)، وحيث أسقطت منه كلامًا لا يلزم للبحث أشرت لذلك بثلاث نقاط متتالية، وحيث أدخلت عليه زيادة يقتضيها توضيح المعنى وضعتها بين معترضتين، وأحلت في الهامش إلى المصدر مباشرة دون كلمة (ينظر)، فإذا كان في النقل بعض تصرُّف أو تغيير أهملت الأقواس ووثقت في الهامش بعد كلمة (ينظر).

- وراعيت في صلب البحث ترتيب المذاهب الفقهية، فبدأت بمذهب الحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة، وكذلك اعتمدت هذا الترتيب حيث اجتمعت مصادر المذاهب في الحواشي.

- عرَّفت المصطلحات الغريبة التي وردت في المتن، مبينة معناها اللغوي من مصادره مكتفية بذكر الكتاب والمادة حيث كان المصدر يرتِّب حسب المواد، واكتفيت فيما سواه بذكر الجزء والصفحة.

- وبالنسبة لتوثيق المراجع: ذكرت في أول موضع للكتاب اسم الكتاب كاملًا واسم مؤلفه كاملًا، ثم اقتصرت فيما بعد على الاسم المختصر للكتاب، والاسم المشهور للمؤلف، ولم أذكر بيانات الكتاب من محقق ودار نشر ورقم الطبعة وتاريخها ضمن البحث تخفيفًا للحواشي، واكتفيت بذكرها في فهرس مصادر البحث، وراعيت الترتيب الزمني في ترتيب المراجع في الحواشي حسب الأقدم، إلا في كتب المذاهب الفقهية فراعيت الترتيب المذهبي كما ذكرت أعلاه.

- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن في نفس الصفحة، باستثناء الصحابة الكرام وأئمة المذاهب الأربعة، وقد اتبعت منهجًا في ترجمة كل الأعلام على نسق واحد حسب الإمكان، فبدأت الترجمة باسم الشهرة للعَلَم، ثم تاريخ ولادته -إن وجد- وتاريخ وفاته بين معقوفين [...]، ثم اسمه، وأهم ما برز فيه، وبعض مؤلَّفاته.

- وأتيت بخاتمة في نهاية البحث ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

- ثم ذيلت البحث بفهارس متنوعة وهي:

* فهرس الآيات القرآنية: ذكرت فيه الآيات التي وردت في متن البحث، بذكر طرف الآية أو طرف الجزء المقتبس منها، ثم رقمها، ثم أشرت إلى موضع أو مواضع ورودها في البحث، مرتبة حسب ترتيب سور القرآن الكريم.

* فهرس الأحاديث والآثار: ذكرت فيه أطراف الأحاديث والآثار الواردة في متن البحث، مرتبة وفق الترتيب الألفبائي، ثم أشرت إلى موضع أو مواضع وروده في البحث.

* فهرس الأعلام: ذكرت فيه أسماء الأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث سواء ترجمت لهم أم لا، مع الإشارة إلى موضع أو مواضع وروده في البحث، وقد رتبتهم ترتيبًا ألفبائيًّا حسب اسم العَلَم.

* فهرس المصطلحات، مرتَّبًا ترتيبًا ألفبائيًّا.

* فهرس المسائل الفقهية مرتَّبة حسب موضع ورودها في البحث.

* ثبت المصادر والمراجع: جعلت كل فنٍّ وعلمٍ على حده، ثم رتبت مراجع كل علم حسب الترتيب الألفبائي، وعرَّفت فيه المصادر والمراجع ذاكرةً بالترتيب اسم الكتاب والمؤلف، والمحقِّق ونحوه إن وُجِد، والدار الناشرة، ومكانها، والطبعة، وتاريخها حيث وجد.

* فهرس المحتويات: ويتضمن ما احتواه البحث من فصول ومباحث ومطالب وغير ذلك.

عاشرًا: خطَّة البحث

تتألف الرسالة من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة متضمنة ما يأتي:

مقدمة.

الفصل الأول: تعريف الرؤية البصرية وحكمها في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف الرؤية البصرية وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف الرؤية البصرية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: أنواع الرؤية البصرية.

المبحث الثاني: حكم الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الحكم التكليفي للرؤية البصرية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الحكم الوضعي للرؤية البصرية في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: أركان تجريم الرؤية البصرية وصورها.

المبحث الأول: أركان تجريم الرؤية البصرية.

المطلب الأول: الركن الشرعي في تجريم الرؤية البصرية.

المطلب الثاني: الركن المادي في تجريم الرؤية البصرية.

المطلب الثالث: الركن الأدبي في تجريم الرؤية البصرية.

المبحث الثاني: تطبيق أركان التجريم على صور من جرائم الرؤية البصرية.

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير.

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بالنظر أو التصوير.

المطلب الثالث: جريمة إعانة الجاني بالنظر أو التصوير.

الفصل الثالث: ضوابط الرؤية البصرية وأثرها في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: ضوابط الرؤية البصرية وأثرها في الإثبات الجنائي بالشهادة.

المطلب الأول: ضوابط الرؤية البصرية للإثبات الجنائي بالشهادة.

المطلب الثاني: أثر الرؤية البصرية للإثبات الجنائي بالشهادة.

المبحث الثاني: ضوابط الجريمة المشهودة وأثرها في التحقيق الجنائي.

المطلب الأول: ضوابط الجريمة المشهودة.

المطلب الثاني: أثر الجريمة المشهودة في إجراءات التحقيق.

المبحث الثالث: ضوابط القرائن البصرية وأثرها في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: ضوابط القرائن البصرية في الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: أثر القرائن البصرية في الإثبات الجنائي.

المبحث الرابع: ضوابط المعاينة البصرية لمسرح الجريمة وأثرها في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: ضوابط المعاينة البصرية في الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: أثر المعاينة البصرية في الإثبات الجنائي.

الفصل الرابع: أثر الرؤية البصرية في العقوبة.

المبحث الأول: أثر الرؤية البصرية في تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: أثر الرؤية البصرية في تحقيق شرط علانية تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني: أثر نشر الجريمة بالوسائل المرئية في تشديد عقوبتها.

المبحث الثاني: أثر الرؤية البصرية في سقوط العقوبة قبل لزومها.

المطلب الأول: أثر رؤية المعتدي في إباحة الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: أثر انعدام رؤية المعتدي في جواز الدفاع بالوسائل الآلية.

المبحث الثالث: أثر الرؤية البصرية في سقوط العقوبة بعد لزومها.

المطلب الأول: أثر تقادم زمن رؤية الجريمة في سقوط العقوبة.

المطلب الثاني: أثر الرؤية البصرية في ثبوت ما يُعارِض البينة ويُسقِط العقوبة.

خاتمة البحث ضمنتها خلاصة لأهم نتائجه، وأهم التوصيات المتصلة بالموضوع.

وفي الختام فهذا جهد المُقِلِّ، فإن وُفِّقتُ فذلك بفضل الله سبحانه وتعالى وكرمه، وإن قصَّرت فذلك من زللي وذنوبي، (ويأبى الله العصمةَ لكتابٍ غير كتابه، والمُنصِف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه)[1]، ويعفو الله عن كثير.

حُرِّر في فيحاء الشام- دمشق

يوم الأربعاء ١٠ شعبان ١٤٤٢هـ.

الموافق لـ ٢٤ آذار ٢٠٢١م.

وكتبته الفقيرة لعفو مولاها الغني

فاطمة محمود الحمصي

(١) «القواعد» ابن رجب الحنبلي (ص٣).

الفصل الأول: تعريف الرؤية البصرية وحكمها في الفقه الإسلامي.

ويتضمن:

المبحث الأول: تعريف الرؤية البصرية وأنواعها.

المبحث الثاني: حكم الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف الرؤية البصرية وأنواعها.

يندرج تحت هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرؤية البصرية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: أنواع الرؤية البصرية.

المطلب الأول: تعريف الرؤية البصرية.

الفرع الأول: تعريف الرؤية البصرية لغة.

أولًا: تعريف الرؤية لغة.

الرؤية: إدراك المَرئيِّ، ويُطلَق على **معانٍ**[1]:

الأوَّل: النَّظر بالعين، يقال: رأيتُ الشيءَ رؤيةً: أبصرتُه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلۡجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيۡنَ ٱلۡيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٦-٧] أي: لترونَّ الجحيم بأبصاركم على البُعد، ثم لترونَّها عين اليقين؛ أي: مشاهَدَةً[2].

وهذا المعنى هو المعنى الحقيقي للرؤية، **وهو المراد في البحث**، وأما المعاني الآتية فمجازيَّة.

والثَّاني: الرؤية بمعنى الوَهم والتخيُّل والظَّنِّ؛ نحو: أُرَى أنَّ زيدًا مُنطلِقٌ، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَرَوۡنَهُم مِّثۡلَيۡهِمۡ رَأۡيَ ٱلۡعَيۡنِۚ﴾ [آل عمران: ١٣] أي: يظنُّونهم بحسب مُقتَضى مشاهدة العين مثلَيهم.

(١) ينظر «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» إسماعيل بن حماد الجوهري، مادَّة (رأي)، «مفردات ألفاظ القرآن» الحسين بن محمد الأصفهاني (ص٣٧٥)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» أحمد بن محمد الفيومي (١/ ٢٤٦)، «تاج العروس من جواهر القاموس» محمد مرتضى الزبيدي، مادَّة (رأي).

(٢) ينظر «الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان» محمد بن أحمد القرطبي (٢٢/ ٤٥٧).

والثَّالث: بمعنى الاعتقاد والعلم، فمنه قول عائشة ﵂: (خرجنا لا نَرَى إلَّا الحجَّ)[1]؛ أي: لا نعتقد أنَّا نُحْرِم إلَّا بالحجِّ[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ: ٦]؛ أي: وليعلم أولو العلم[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾؟ ﴿أَلَمْ تَرَوْا﴾؟ ومعناه: ألم ينته علمك إلى كذا؟[4].

ومن هذا المعنى: الرَّأي؛ وهو العقل والتدبير، ومنه يقال: رأى في الفقه رأيًا.

ثانيًا: تعريف البصر لغة.

البصر يُطلَق في اللُّغة على **معانٍ**[5]:

منها: إدراكُ العين، يقال: أَبصرَ الشيءَ إبصارًا إذا رآه، وفي «المصباح المنير»: (البصر: النُّور الذي تُدرِك به الجارحةُ المُبصَرات، والجمع: أَبصار)[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ﴾ [النحل: ٧٧] وَصَفَ سرعة القدرة على الإتيان بها كاختلاس النظر في سرعة نفاذ أمره[7].

وهو المعنى الحقيقي للبصر، **وهو المراد في البحث**، والمعاني الآتية مجازية.

ومنها: الفِطْنة وقوَّة القلب التي يُدرِك بها المعقولات والعِلم، يقال: أَبصرتُ بالشَّيءِ وبَصُرتُ به بَصَرًا: علمتُ، وهو ذو بَصَرٍ وبَصِيرَةٍ؛ أي: علمٍ وخبرةٍ، وجمع البَصيرة: بصائر، تقول العرب: أعمى

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في «صحيحه» المسمى «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (٢٩٤)، ومسلم بن الحجَّاج في «صحيحه» كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١١٩).

(٢) ينظر «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» يحيى بن شرف النووي (٨/ ١٤٥).

(٣) ينظر «الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» محمود بن عمر الزمخشري (٥/ ١٠٨).

(٤) ينظر «البحر المحيط» محمد بن يوسف أبو حيَّان الأندلسي (٢/ ٢٥٨).

(٥) ينظر «الصحاح» الجوهري، مادَّة (بصر)، «مفردات ألفاظ القرآن» الأصفهاني (ص١٢٧)، «المصباح المنير» الفيومي (١/ ٥٠)، «تاج العروس» الزبيدي، مادَّة (بصر).

(٦) «المصباح المنير» الفَيُّومي (١/ ٥٠).

(٧) ينظر «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (١٢/ ٣٨٨).

الله بصائره؛ أي: فِطَنه، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨] أي: على معرفةٍ واضحة وبرهانٍ مُتَيَقَّنٍ(١).

ومنها: الحجَّة والشَّاهد، كما في قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤] أي: شاهد، وهو شهود جوارحه(٢).

الفرع الثاني: تعريف الرؤية البصرية اصطلاحًا.

المراد بالرؤية البصرية في اصطلاح البحث: المعنى الحقيقي من (الرؤية) و(البصر)؛ وهو **إدراك الأشياء المرئية من خلال النظر إليها بحاسة البصر**(٣).



(١) ينظر «الكشَّاف» الزمخشري (٣/ ٣٢٨).

(٢) ينظر «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (٢١/ ٤١٦).

(٣) وآلية هذا الإدراك تبدأ من حين دخول الضوء إلى العين بوساطة القرنية، حيث يمر من خلال البؤبؤ (الحدقة) المتمركز في القزحية، ففي القزحية صبغة تمكنها من الانقباض والاتساع لتغيير كمية الضوء داخل العين، ومنها إلى العدسة الموجودة خلف القزحية، تقوم العدسة البصرية بتسليط الضوء الساقط وتركيزه على الشبكية بصورة معكوسة، ومن الشبكية تنتقل تموجات ونبضات كهربائية عبر العصب البصري إلى منطقة محددة من الدماغ وتحديدًا في قشر الدماغ الخلفي، حيث تتم ترجمة التموجات إلى صورة مرئية واضحة، ينظر «التشريح ووظائف الأعضاء» كامبردج ليمتد- بريان برووم، ترجمة سامي الموجي (ص٢١١) وما بعدها، «ماذا تعرف عن علم البصريات؟» نبيلة التميمي (ص٥) وما بعدها.

ويلاحظ أنَّ العينَيْن تتعاونان لتكوين صورة واحدة موحَّدة؛ حيث أن كل عين من العينين تكونِّ صورة مختلفة قليلًا عن صورة العين الأخرى، ثم تُحمَل هاتان الصورتان خلال المسار البصري إلى منطقة بالقشرة المخية، وهناك يتم اندماجها لتكوين صورة موحَّدة، ولتقدير مكان الجسم المرئي وبعده الفضائي، ويؤثر في قوة النظر أو حدة الإبصار عدة عوامل: حجم الجسم، المكان الواقع عليه الصورة في الشبكية، خلفية الجسم، عوامل نفسية مثل الانتباه والذكاء، بُعْد الجسم، حجم البؤبؤ، بعض الأمراض العامة، شدة الإضاءة، العيوب الانكسارية، ينظر «وظائف أجزاء العين» أسامة أبو خالد (ص١٢٧).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

يتلاقى مع مصطلح (الرؤية البصرية) ألفاظ تتصل فيه من حيث المعنى أو من حيث الاشتقاق، وفي الفرعين الآتيين بيان لهذه الألفاظ.

الفرع الأول: ألفاظ ذات صلة معنوية.

أولًا: النظر.

النظر يطلق على معانٍ: حسُّ العين، والتأمل والتفكُّر، والإمهال والانتظار، والحفظ، والرحمة.

والمعنى الأول هو المراد هنا، والنظر بهذا المعنى أعم من الرؤية؛ إذ هو تقليب العين حيال مكان المرئي طلبًا لرؤيته، فأول موقع العين على الصورة نظر، ونفوذه إلى حقيقتها رؤية، فقد ينظر الناظر للشيء ولا يراه، لأنه لم يدركه، فالرؤية يصحبها إدراكٌ للمرئي[1].

وثمرة هذا التفصيل تظهر في قول النبيِّ ﷺ: «يا علي؛ لا تُتبِع النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنَّ لك الأولى وليس لك الآخرة»[2]، والنَّظْرة الأولى: هي اللَّمْحَة بالعَجلة، وتسمَّى نظر الفَجْأة أو الفُجَاءة؛ وهي أن يقع بصره على المحرَّم من غير قصد، فلا حرج فيه، أمَّا النظرة الثانية؛ فهي استدامة النظرة الأولى أو العود إليها، وهذا يدخل في معنى الرؤية؛ لأنَّ فيه إدراكًا للمرئي[3].

(١) ينظر «مفردات ألفاظ القرآن» الأصفهاني (ص٨١٢)، «لسان العرب» محمد بن مكرم ابن منظور، مادة (نظر)، «التوقيف على مهمات التعاريف» عبد الرؤوف المناوي (ص٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٩)، والترمذي في «جامعه» أبواب الأدب، باب ما جاء في نظر الفُجَاءة (٢٧٧٧)، من حديث بريدة ﷺ، قال الترمذي: (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك)، ولم ينفرد شريك به، بل تابعه إسرائيل بن يونس، أخرجه محمد بن هارون الرُّوياني في «مسنده» (١/ ٦٩)، ينظر «أنيس السَّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري» نبيل البصارة (٩/ ٦٠٥٨).

(٣) ينظر «المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» أحمد بن عمر القرطبي (٥/ ٤٨٣).

ثانيًا: الشهادة.

يُطلَق لفظ (شهد) في اللغة على معانٍ؛ منها: المعاينة، والحضور، والإخبار، والعلم، والبيان[1]، والمعنيُّ منها هنا: المعاينة والإخبار، أما الباقي فلا صلة له بالمعنى المقصود للرؤية في البحث.

أمَّا الشهادة بمعنى **المعايَنة** -وهو تحمُّل الشهادة- فهي المشاهَدَة؛ والمشاهِد للشيء هو المُدرِك له بالرؤية، وهو المعنى الأشهر، وقيل: هو المُدرِك له رؤيةً وسمعًا[2]، فعلى المعنى الأول تكون المشاهَدة مرادفة للرؤية البصرية، وعلى المعنى الثاني تكون أعم من الرؤية البصرية.

وأما الشهادة بمعنى **الإخبار**؛ -وهو أداء الشهادة- فالشاهد حين يؤدي الشهادة يخبر عن ما عَلِمه، ومَدرَك العلم في الشهادة هو الحواس الخمس[3]، وعلى هذا تكون الرؤية البصرية مَدْرَكًا من مدارك الشهادة، وتكون الشهادة أعم من الرؤية البصرية.

(١) ينظر «لسان العرب» ابن منظور، مادة (شهد).

(٢) ينظر «معجم الفروق اللغوية» أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ص٤٩٦)، «المغني» موفق الدين عبد الله ابن قدامة (١٤/ ١٣٨).

(٣) حصول العلم بالبصر والسمع ظاهر، وهو الغالب، ويحصل العلم بباقي الحواس من الذوق والشم واللمس؛ كما لو اختلف المتبايعان في مرارة المبيع أو حموضته أو تغير رائحته أو حرارته أو برودته أو نحوها، ينظر «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» برهان الدين إبراهيم ابن فرحون (١/ ١٧٥)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (٤/ ٣٦٥)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٨)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» منصور بن يونس البهوتي (١٥/ ٢٦٣).

ثالثًا: العين.

هي العضو من الجسم الذي به يَنظُر ويُبصِر ويَرَى[1]، وتتعلق بالرؤية البصرية من حيث كونها آلة لها، تُدرَك من خلالها الأشياء المرئية.

ويجدر التنبيه إلى ما مرَّت الإشارة إليه سابقًا أنَّ الأحكام الفقهية المتعلقة بالعين من حيث كونها عضوًا تختلف عن الأحكام المتعلقة بما تدركه العين من خلال الرؤية، فالحكم الذي ينبني على قلع رَجلٍ لِعَينِ آخرَ يرجع إلى أحكام العضو، ومثله إذا ضربه فأذهب حاسة بصره والعين قائمة، إذ الحكم هنا يتعلق بالجناية على العضو، أما المقصود في هذا البحث فهو أثر عمل هذا العضو، وهو إدراك المرئي.

(١) هي العضو العجيب في جسم الإنسان؛ حيث نلحظ دقة صنعها وتركيبها وأسرارها، فالعين آية من آيات الله العظمى تصور لنا جميع الأشياء بألوانها وأحجامها بدقة بديعة وحكمة فائقة، ومقلة العين كُرَويَّةُ الشكل، وتمتاز بأنها مطاطة مرنة، وتتكون **من ثلاث طبقات**، وهي بالترتيب من الخارج إلى الداخل كما يلي:

١- **الطبقة الخارجية**: تتكون من القرنية وهي جزء شفاف مستدير، ومن بياض العين الذي يشكل الغلاف الواقي للعين.

٢- **الطبقة الوسطى**: وتتكون من ثلاثة أجزاء: أ- القزحية: وهي الجزء الملون الذي نشاهده من خلال القرنية، وهي غشاء أمامي دائري الشكل في وسطه ثقب يدعى البؤبؤ (الحدقة)، يعمل على تنظيم دخول الضوء للعين. ب- الجسم الهدبي: الذي يفرز الرطوبة المائية. جـ- المشيمية: هي الجزء الخلفي لهذه الطبقة تقوم بتغذية أنسجة العين، وتنظيم الضغط دال العين، ودعم وإسناد الشبكية، وتمتص الأشعة الضوئية حتى لا تعكس داخل المقلة.

٣- **الطبقة الداخلية الحساسة** (جهاز الإدراك): وهو الغلاف العصبي الداخلي، ووظيفتها الأساسية تكوين الصورة، فهي تحتوي على الشبكية، التي تحول الطاقة الضوئية إلى سيالات عصبية تنقل إلى العصب البصري، ويؤدي فقدان العصب البصري إلى العمى، وتحتوي الشبكية على العصي والمخاريط، وهي خلايا ملونة مسؤولة عن تمييز الألوان، ينظر «الأساسيات في تشريح الإنسان» محمود عقل (ص٤٨٥)، «وظائف أجزاء العين» أبو خالد (ص١٨-١٩)، «علم وظائف الأعضاء» صباح العلوجي (ص٩٣).
فسبحان مَن هذا صُنعُه وإبداعه، وفطرته واختراعه، وتبارك الذي أحسن كل شيء خَلَقَه.

رابعًا: الإدراك.

الإدراك مرادف للعلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل، وهو أعم من أن يكون ذلك الشيء مجردًا أو ماديًّا، جزئيًا أو كليًّا، حاضرًا أو غائبًا، والإدراك بهذا المعنى يتناول أقسامًا أربعة: هي الإحساس والتخييل والتوهم والتعقل، وقد يُخَصُّ الإدراك بالإحساس فقط(١)، فيكون بمعنى: الاطلاع على الأمور الخارجية بواسطة الحواس(٢).

والإدراك بمعنى الإحساس أعم من الرؤية، لشموله للحواس الخمس؛ ومتى قُرِن الإدراك بالبصر لم يُفهَم منه إلا الرؤية؛ كقولك: أدركت الشمس ببصري؛ أي رأيتها بالعين، كما أنه إذا قُرِن بآلة السمع فقيل: أدركته بأذني، لم يُفهَم منه إلا السماع، وكذا إذا أضيف إلى كل واحد من الحواسِّ أفاد ما بتلك الحاسة آلته، مثل: أدركته بفمي؛ أي وجدت طعمه، وأدركته بأنفي؛ أي وجدت رائحته(٣).

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة اشتقاقيَّة.

أولًا: الرؤية العلمية.

سبق في بيان معاني الرؤية لغةً أنَّ من معانيها المجازية: الرؤية بمعنى الاعتقاد والعلم، كقوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ﴾ [غافر: ٢٩]؛ أي: لا أشير عليكم إلا بما أعلم من الصواب(٤).

ويدخل في هذا المعنى أيضًا: إطلاق الرؤية على الإدراك الذي يكون بمعنى الإحساس، سواء بحاسة البصر أم بغيرها؛ كقول الفقهاء: يثبت خيار الرؤية برؤية المبيع، فالرؤية المقصودة هنا ليس

(١) ينظر «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» محمد بن علي التهانوي (١/ ١٢٩).

(٢) ينظر «مجمع البحرين» فخر الدين بن محمد الطريحي (٣/ ١٦٦) مادة (درك).

(٣) ينظر «الصحاح» الجوهري، مادة (درك)، «مجمع البحرين» الطريحي (٢/ ١٣٨-١٣٩) مادة (بصر).

(٤) ينظر «الكشاف» الزمخشري (٥/ ٣٤٤).

النظر بالعين خاصة، وإنما تكون في كل شيء بحسبه، وبالحاسة التي يُطَّلع بها على الناحية المقصودة منه، فشم المشمومات وذوق المطعومات ولمس ما يُعرَف باللمس؛ يُعَد رؤية للمبيع[1].

وهذا المعنى للرؤية غير مراد في البحث؛ إذ المقصود الرؤية المرتبطة بحاسة البصر.

ثانيًا: الرؤيا المنامية.

هي المختصَّة بما يُرَى في النوم.

وبُعْدُ هذا المعنى عن مقصود البحث واضح؛ لأنه إدراك للمثال والخيال، وأما الرؤية البصرية فهي إدراك للحقيقة[2].

والرؤيا المناميَّة إذا كانت صادرة من الأنبياء تكون وحيًا يجب العمل به، أما في حقِّ غيرهم؛ فلا يثبت بها شيء من الأحكام الشرعية، حتى لو رأى أحدهم في منامه أنَّ النبيَّ ﷺ أمره بحكم من الأحكام؛ لم يلزمه ذلك، وكذلك لا يجب حدُّ الزنى على امرأةٍ ادعى شخصٌ أنه رآها وُطِئت في نومه، ولا عليه إذا أقرَّ أنه رأى أنه زنى في النوم[3].



(١) ينظر «عقد البيع» مصطفى الزرقا (ص٦٥).

(٢) ينظر «الفروق» أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٤/ ٤١٣).

(٣) ينظر «الإحكام في أصول الأحكام» علي بن محمد الآمدي (٣/ ١٥٨)، «الفروق» القرافي (٤/ ٤١٦)، «البحر المحيط في أصول الفقه» محمد بن بهادر الزركشي (١/ ٦٢-٦٣).

المطلب الثالث: أنواع الرؤية البصرية.

يمكن تقسيم الرؤية البصرية إلى قسمين:

أولًا: الرؤية المباشرة: بالنظر إلى الشيء دون أن يكون بين الناظر والمنظور واسطة.

وطُرُق النظر محدودة فتكون **بواسطة العين المجردة** وهي الأصل، ثم ظهرت **العدسات المكبِّرة**، فصارت المسافة المكانية بين الناظر والمنظور إليه أبعد إلا أنه ما زال في حيِّز المباشرة.

وفي كلا الحالين يتمكن الناظر من أخذ صورةٍ للمنظور إليه في ذهنه وعقله، وطاقة الإنسان على التذكر والتصور واسترجاع مرئياته محدودة، وتهددها آفة النسيان والاختلاط[1].

ثانيًا: الرؤية غير المباشرة: بالنظر إلى المرئي بعد تسجيله أو التقاط صورة له بواسطة الكاميرا أو غيرها من آلات التصوير.

إن فن التصوير وبما آل إليه من تطوِّر يكاد يقارب الحقيقة التي يعبِّر عنها إلى حد بعيد؛ لأنه يحكي الواقع بدقَّة، **فالصورة الثابتة** (الفوتوغرافية) مرآة تثبت عليها المرئيات، ومن هنا كانت الصورة في كثير من الأحيان تبعث في القلب المشاعر التي كانت تحدثها المرئيات نفسها، أيًّا كانت تلك المشاعر.

والتصوير السينمائي (الفيديو) يسجل مقطعًا من الواقع على امتداد فترة زمنية معينة، وبكل ما تضمنه هذا المقطع من أحداث ووقائع وانفعالات وتطورات جرت خلال هذه الفترة كما جرت تمامًا، فيتمكن الناظر من النظر إليه كلما أراد ذلك، بل يمكن أيضًا أن يحمل مشاهداته إلى الآخرين[2].



(١) ينظر «التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة» د. محمد توفيق رمضان البوطي (ص٧٩).

(٢) ينظر المرجع السابق (ص١٠١، ١٢٦).

المبحث الثاني: حكم الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي.

إن الرؤية البصرية ذات أهمية في الفقه، وتتعلق بها أحكام عديدة في أبواب الفقه عامة ومنها الفقه الجنائي، وسأعرض في هذا المبحث الحكم الشرعي للرؤية البصرية في الفقه الإسلامي بشكل عام، والمراد **بالحكم الشرعي**: خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع[1]، وبناءً على هذا التعريف ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

أولًا: الحكم التكليفي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير، والمراد بالاقتضاء: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك، فإن كان طلب الفعل جازمًا فهو الإيجاب، وإن كان غير جازم فهو الندب، وإذا كان طلب الترك جازمًا فهو التحريم، وإن كان غير جازم فهو الكراهة، والمراد بالتخيير: الإباحة[2].

ثانيًا: الحكم الوضعي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بوضع الله تعالى الشيءَ –أي: جَعْله– سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا أو عزيمة أو رخصة[3].

وسيُذكر في هذا المبحث الحكم الشرعي للرؤية البصرية بقسميه التكليفي والوضعي وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للرؤية البصرية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الحكم الوضعي للرؤية البصرية في الفقه الإسلامي.

(١) ينظر «المستصفى من علم الأصول» أبو حامد محمد الغزالي (١/ ٥٥)، «المحصول في علم الأصول» فخر الدين محمد الرازي (١/ ١٠٩)، «شرح تنقيح الفصول» أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ص٧٠).

(٢) ينظر «المحصول» الرازي (١/ ٩٣)، «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول» محمد بن محمد ابن إمام الكامليَّة (١/ ٣١٥-٣١٦).

(٣) ينظر «الإحكام» الآمدي (١/ ١٣٢-١٣٣)، «التقرير والتحبير» ابن أمير الحاج (٢/ ٧٦)، «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي» علي بن سليمان المرداوي (٢/ ٨١٠).

المطلب الأول: الحكم التكليفي للرؤية البصرية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أقسام الحكم التكليفي للرؤية البصرية في الفقه الإسلامي:

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

ويتفاوت الحكم التكليفي للرؤية البصرية بحسب هذه الأنواع، فقد تكون الرؤية البصرية مطلوبة جزمًا فتكون واجبة، وقد يكون الطلب غير جازم فتكون مندوبة، وقد تكون ممنوعة جزمًا فتكون حرامًا، وقد يكون المنع غير جازم فتكون مكروهة، ويمكن ألَّا يجري عليها طلب ولا منع فتكون مباحة.

فمن أمثلة النظر الواجب: النظر إلى القمر لإثبات أهلَّة الشهور القمرية؛ لتعلُّق كثير من الأحكام الشرعيَّة بها، حيث قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فخلق الله تعالى الأهلَّة لتكون معالم يوقِّت ويحدِّد بها الناس صومهم، وزكاتهم، وحجهم، وعدَّة النساء، ومدَّة الرضاع، وغير ذلك ممَّا يتعلَّق بالأمور الدنيوية أيضًا كمحِلِّ الديون والمعاملات[(١)]، وبيَّن النبيُّ ﷺ أن إثبات الشهر يكون برؤية الهلال؛ كما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمِّي عليكم الشهر فعدُّوا ثلاثين»[(٢)]، وترائي الأهلة من فروض الكفايات، ومن ثَمَّ تأكَّد للإمام أو نائبه أن يقيم من يثق به ليبحث عن الأهلة سيَّما رمضان وشوال وذا الحجة[(٣)].

(١) ينظر «الاختيار لتعليل المختار» عبد الله بن محمود الموصلي (١/ ١٢٨)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» أبو العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٢/ ٦١)، «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (٣/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...» (١٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٠٨١) (١٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) ينظر «الفتاوى الفقهية الكبرى» أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٢/ ٦١).

ومنها: النظر لتمييز الحلال من الحرام في الأعيان التي يأكلها أو ينفقها أو يستمتع بها، والأمانات التي يؤدِّيها إلى أربابها ليميِّز بينها، ونحو ذلك مما لا يميَّز إلا بالرؤية.

ومنها: حراسة الثغور فإنه يكون فرضًا عينيًّا إذا لزم واحدًا بعينه، بل إنه قد يقدَّم على الصلاة التي هي أعظم العبادات في بعض الحالات، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (إن كان المُصلِّي وجاه الناحية التي لا يأتي العدو إلا منها وكانت الصلاة لا تَشغل طَرفه ولا سمعه عن رؤية الشخص وسماع الحس؛ فالصلاة أولى؛ لأنه مصلٍّ حارسٌ، وزائد أن يمتنع بالصلاة من النعاس، **وإن كانت الصلاة تَشغل سمعه وبصره حتى يخاف تضييعه؛ فالحراسة أحب**، إلا أن يكون الحرس جماعة فيصلي بعضهم دون بعض؛ فالصلاة أعجب إليَّ إذا بقي من الحرس من يكفي، وإذا كان العدو في غير جهة القبلة فكذلك إذا كانوا جماعة: أن يصلي بعضهم أحب إليَّ؛ لأن ثَم من يكفيه، **وإن كان وحده والعدو في غير جهة القبلة فالحراسة أحب إلي من الصلاة** تمنعه من الحراسة)[1].

ومن أمثلة النظر المستحب: النظر في كتب العلم التي يزداد بها الرجل إيمانًا وعلمًا إذا صاحَبَ هذا النظر إدراك لما فيها والعمل بها، والنظر في المصحف عند قراءة القرآن[2].

ومنها: النظر في آيات الله وعظيم خلقه ليستدلَّ بها على توحيده ومعرفته وحكمته، وقد حثَّنا الله تعالى على النظر في آلائه ومخلوقاته في كثير من الآيات منها قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾ [العنكبوت: ٢٠] أي: انظروا كيف بدأ الخلق على كثرتهم وتفاوت هيئاتهم واختلاف ألسنتهم وألوانهم وطبائعهم؛ لتعلموا بذلك كمال قدرة الله[3]، ولكن هذا النظر لا

(١) «الأم» (٧/ ٣٧٧).

(٢) ينظر «الاختيار لتعليل المختار» الموصلي (١/ ٦٢)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» فخر الدين عثمان الزيلعي (١/ ١٥٨)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (١/ ١٥٢)، وقد أخرج أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «فضائل القرآن ومعالمه وآدابه» (١/ ٢٨٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا: (أديموا النظر في المصحف)، قال الحافظ أحمد بن علي ابن حَجَر العسقلاني في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٨/ ٦٩٦): (إسناده صحيح).

(٣) ينظر «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (١٦/ ٣٥٢).

يجدي نفعًا إذا لم يصحبه تفكُّر بالعقل وتأمُّل بالبصائر قال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١](١).

ومن أمثلة النظر الحرام: النظر إلى جميع المحارم التي حرَّمها الله تعالى، فلا يحل النظر إلى عورة الغير إلَّا لضرورة أو حاجة، كنظر الشاهد، والحاكم، والطبيب، والخاطب، والمُعامِل، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾ [النور: ٣٠]، وقوله: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١](٢).

ولا يختص وجوب حفظ البصر بغضه عن النظر للعورة، بل يجب حفظه عن النظر للغير على وجه الاحتقار، أو على وجه تتبع عورات المسلمين من كل ما يكره صاحبه نظر الغير إليه(٣)، وكذلك يحرم على الإنسان أن ينظر إلى كلِّ فعل حرام إلا بقصد الإنكار(٤).

ومن أمثلة النظر المكروه: كراهة تمييز القاضي بين الخصمين بالنظر، فيكره أن ينظر إلى أحدهما بطلاقة وبِشْرٍ أكثر من الآخر، ما لم يتعدَّ أحدُهما فلا بأس أن يَسوءَ نظرُهُ إليه تأديبًا له(٥).

ومن النظر المباح: النظر إلى جميع المباحات مما خرج عن الأحكام الأربعة السابقة، كالنظر إلى الذهب والفضة والأشجار والحيوانات وغيرها.

(١) ينظر «البحر المحيط» أبي حيَّان (٥/ ١٩٣)، «عرائس الغُرَر وغرائس الفكر في أحكام النظر» علي بن عطية الهيتي (ص٤٥).

(٢) ينظر «الاختيار لتعليل المختار» الموصلي (٤/ ١٥٤)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» أحمد بن غنيم النفراوي (٢/ ٤٤٩)، «مغني المحتاج» الشربيني (٤/ ٢٠٨)، «المغني» ابن قدامة (٩/ ٤٩٨).

(٣) ينظر «الفواكه الدواني» النفراوي (٢/ ٤٤٩).

(٤) ينظر «عرائس الغُرَر» ابن عطية (ص٩٥).

(٥) ينظر «المبسوط» شمس الدين محمد السَّرَخْسِي (١٦/ ٧٦-٧٧)، «تبصرة الحكَّام» ابن فرحون (١/ ٣٧).

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية للحكم التكليفي للرؤية البصرية.

يمكن للفعل الواحد من الرؤية البصرية أن تجري فيه الأحكام الخمسة، وفيما يأتي تطبيق لمثالين:

المثال الأول: حكم النظر لتحمُّل الشهادة.

الشهادة أهم وسيلة من وسائل الإثبات وأعظمها مكانة وأقدمها استعمالًا، وسمِّيت شهادة من المشاهدة والمعاينة، فالشهادة إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان(١)، والشهادة وثيقةٌ لا تتمُّ إلا بأمرين التحمُّل ابتداءً والأداء انتهاءً، فالأداء مبنيٌّ على التحمُّل.

والتحمُّل: هو تحصيلُ علمِ ما يَشهدُ به(٢)، فالتحمل عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، فيحصل له بذلك العلم بما يشهد به، لأن الشهادة لا تجوز إلا بما يعلمه الشاهد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، والعلم يستند إلى السمع والبصر، فمَدرَك تحمل الشهادة الرؤية والسماع غالبًا(٣)، وإلى هذا أشار النبيُّ ﷺ فيما رواه ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: ذُكِر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال: «لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذا الشمس»(٤).

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» زين الدين ابن نُجَيْم (٧/ ٥٥).

(٢) «شرح حدود ابن عرفة المسمَّى الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية» محمد بن قاسم الرَّصَّاع (ص٤٥٦)، «تبصرة الحكام» ابن فرحون (١/ ١٧٥).

(٣) ينظر «تبصرة الحكام» ابن فرحون (١/ ١٧٥)، «أسنى المطالب» الأنصاري (٤/ ٣٦٥)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٨)، «كشاف القناع» البهوتي (١٥/ ٢٦٣).

(٤) أخرجه محمد بن عبد الله الحاكم في «المستدرك على الصحيحَين» (٤/ ١١٠) (٧٠٤٥)، واللفظ له، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وأخرجه أحمد بن الحسين البَيْهَقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٦)، وقال: (لم يُروَ من وجهٍ يُعتَمد عليه)، قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ص٥١٨): (أخرجه ابن عدي [«الكامل في ضعفاء الرجال» ٦/ ٢٠٧، ١٦٨١] بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ).

وتختلف طريقة التحمل باختلاف المشهود به، ففي الأفعال والمرئيات كالغصب والسرقة والزنى والقتل؛ لا بد من المعاينة بالبصر، وفي الأقوال والسمعيات؛ كالعقود، فيه خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال: يكفي إدراكه بالسمع، ومنهم من قال: لا بد من اقترانه بالرؤية[1]، وفيما يثبت بالتسامع كالنسب والموت، يكفي في تحمله السماع[2].

ومحل البحث في هذه المسألة: حكم تحمل الشهادة فيما يتطلب المعاينة بالبصر، وهذا يعتريه عدة أحكام:

فالأصل في تحمل الشهادة أنها **فرض كفاية** يحمله بعض الناس عن بعض وذلك إذا كثر من يتحملها.

فإذا لم يكن هناك غير العدد المشروط للشهادة وخيف ضياع الحق صار التحمل **فرضًا عينيًّا**، فإن كانت الواقعة مما يلزم لها شاهدًا واحدًا لزمت ذلك الشاهد إذا انفرد، وكذا إذا كانت الواقعة مما يلزم لها شاهدين لزمت على الشاهدين إذا انفردا، وهكذا...[3].

وهذا في كل ما يكون حقًّا للعبد، أما في حقوق الله التي تدرأ بالشبهات، كالزنى وشرب الخمر، فإنَّ **الأولى فيها الستر**، ويندب عدم تحملها، إلا إذا كان المشهود عليه يُعرَف بالشرِّ، فإن التحمل

(١) سيأتي بيان هذا الخلاف في المطلب الثاني (ص٣٩).

(٢) ينظر «الاختيار لتعليل المختار» الموصلي (٢/ ١٣٩)، «القوانين الفقهية» أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جُزَيّ (ص٢٠٥)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٧٣-٣٧٤)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٨-١٣٩).

(٣) ينظر «الاختيار لتعليل المختار» الموصلي (٢/ ١٣٩)، «البحر الرائق» ابن نُجَيْم (٧/ ٥٩)، «الشرح الكبير» أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (٤/ ١٩٩)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٨٣)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٢٤).

يكون حينها **واجبًا**، وقد يكون تحمُّلها **حرامًا** كما لو علم أن عدد شهود الزنى أقل من النصاب المفروض[1].

المثال الثاني: حكم النظر إلى الشيء بإعجاب واستحسان.

إن نَظَر الإنسانُ إلى شيء مباح يعجبه ففِعلُه **مباحٌ** ابتداءً.

فإذا صاحَبَ هذا النظر بإعجاب غبطةٌ؛ وهي تمنِّي المرء مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها؛ فإن كان في أمور الدنيا؛ فهو **مباح**، وإن كان في طاعة فهو **مندوب**، وإن كان في معصية، فهو **مذموم**[2].

أما إذا صاحَبَ هذا النظر بإعجاب حسدٌ؛ وهو تمنِّي زوال النعمة عن صاحبها؛ فهو **حرام**.

وقد يصحب النظر بإعجاب تأثيرٌ بضررٍ على الآخر، وهو **الإصابة بالعين**، ويعرِّفها العلماء أنها نظر باستحسان يؤثر في المنظور فيه[3]، وإنَّ من الطبع البشري الإعجاب بالشيء الحسن، وهذا لا يملكه المرء من نفسه[4]، ولكن ينبغي عليه أن يدعو بالبركة لِمَا يراه كما أمر النبيُّ ﷺ عامر بن

(١) ينظر «البحر الرائق» ابن نُجَيْم (٧/ ٥٩)، «الاختيار لتعليل المختار» الموصلي (٢/ ١٣٩)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (٤/ ١٧٤-١٧٥)، «الحاوي الكبير» أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (١٧/ ٥١-٥٢)، «الفروع» ابن مفلح (١١/ ٣٠٩).

(٢) ينظر «المنهاج في شرح صحيح مسلم» النووي (٦/ ٩٧)، «فتح الباري» ابن حجر (١/ ٧٣).

(٣) ينظر «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» محمد بن فتوح الحميدي (ص١٧١)، «فتح الباري» ابن حجر (١٠/ ٢١٠)، «كشاف القناع» البهوتي (١٣/ ٢١٨).

ويُلاحَظ هنا أنَّ العين ليست بذاتها المؤثِّرة وإنما التأثير للروح، وهذا التأثير يكون بمشيئة الله تعالى، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢١١): (والحق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك... ولشدة ارتباطها بالعين نُسِب الفعل إلى العين، وليست هي المؤثرة، وإنَّما التأثير للروح).

(٤) ينظر «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (٦/ ٢٣٧).

ربيعةﷺ؛ لَمَّا مرَّ عامرٌ بسهل بن حُنَيف ﷺ وهو يغتسل فقال: (لم أر كاليوم ولا جلدَ مُخَبَّأة[1])، فما لبث أن لَبِط به[2]، فأُتِي به النبيُّ ﷺ فقيل له: أدركْ سهلًا صريعًا، قال: «من تتَّهمون به؟» «قالوا: عامر بن ربيعة، قال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟! إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدْعُ له بالبركة»[3].

والإصابة بالعين قد تكون بسبق إرادة للسوء نتيجة شدة العداوة والحسد، وهو حرام قطعًا، وقد يكون بغير إرادة للسوء، وإنما نتيجة الإعجاب والاستعظام، وهو **حرام** إذا تَرَكَ الناظر التبريك[4].

فالعين حقيقة ثابتة تصيب المال والآدمي والحيوان، أقر بأثرها الشرع وحثَّنا على الرقية للوقاية وللعلاج منها، وهو معروف بالآثار[5].

وفي ختام هذا المطلب يتبين أن الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي يجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة؛ الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.



(١) (المخبَّأة): البكر المصونة؛ لأنها لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتبقى ناضرة الجسم غضته، يقول: إن جلد سهل كجلد الجارية المخدرة إعجاباً بحسنه، ينظر «التمهيد» ابن عبد البر (٦/ ٢٣٥)، «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» إبراهيم بن يوسف ابن قُرقُول (٢/ ٤٠٣).

(٢) (لَبِط) أي: صُرِع وسقط إلى الأرض، ينظر «التمهيد» ابن عبد البر (الموضع السابق)، «مطالع الأنوار» ابن قُرقُول (٣/ ٤١٣).

(٣) أخرجه أحمد بن شعيب النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الطب، باب وضوء العائن (٧/ ١٠١) (٧٥٧١)، ومحمد بن يزيد ابن ماجه في «سننه» كتاب الطب، باب العين (٣٥٠٩)، واللفظ له؛ كلاهما من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

(٤) بأن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه، ونحو هذا، ينظر «التمهيد» ابن عبد البر (٦/ ٢٤٠)، «بدائع الفوائد» شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية (٢/ ٧٥٣).

(٥) ينظر «الذخيرة» القرافي (١٣/ ٣١١)، «المجموع شرح المهذب» أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٩/ ٦٧)، «عمل اليوم والليلة» أحمد بن محمد ابن السنِّي (ص١٣٣، ١٣٥) (٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨).

المطلب الثاني: الحكم الوضعي للرؤية البصرية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أقسام الحكم الوضعي للرؤية البصرية في الفقه الإسلامي.

إن الحكم الوضعي للرؤية البصرية: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الرؤية البصرية سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا أو عزيمة أو رخصة، ويتبين ذلك فيما يأتي:

فالسبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم[1]، ككون رؤية الهلال سببًا في ثبوت الشهر[2]، وكون النظر سببًا في ثبوت الرَّجعة بشروطه عند من قال به[3]، وككون رؤية المُنكَر سببًا في التكليف بتغييره، وسيَرِدُ في الفرع الآتي تفصيل هذا المثال.

والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[4]، ككون معاينة الشاهد للمشهود عليه شرطًا في قبول الشهادة، وسيَرِدُ أيضًا في الفرع الآتي تفصيل هذا المثال، وقد تكون الرؤية البصرية الحالة شرطًا في جواز الدفاع الشرعي[5].

(١) ينظر «البحر المحيط» الزركشي (١/ ٣٠٦)، «التحبير شرح التحرير» المرداوي (٣/ ١٠٦٠).

(٢) لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكم الشهر فعدُّوا ثلاثين»، فجعل النبي ﷺ الرؤية سببًا لثبوت الصوم، ثمَّ بيَّن الحكم عند انعدام الرؤية بوجوب إكمال عدَّة الشهر ثلاثين، والحديث سبق تخريجه (ص٣٠).

(٣) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الرَّجعة تثبت بالفعل كما تثبت بالقول، ومن الفعل الذي يثبت الرجعة النظر إلى فرج المطلَّقة، واشترط الحنفية اقتران النظر بحصول الشهوة واشترط المالكية اقترانه بالنية، وخالفهم الشافعية والحنابلة فلا تحصل الرَّجعة عندهم إلا بالقول، ينظر «البحر الرائق» ابن نُجَيْم (٤/ ٥٥)، «شرح مختصر خليل» أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخَرَشي (٤/ ٨١)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» شمس الدين محمد بن أحمد الرَّمْلي (٧/ ٥٩)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» منصور بن يونس البهوتي (٣/ ١٤٩).

(٤) ينظر «البحر المحيط» الزركشي (١/ ٣٠٩)، «التحبير شرح التحرير» المرداوي (٣/ ١٠٦٧).

(٥) كما سيأتي بيانه في الفصل الرابع من هذا البحث (ص١٧٣).

والمانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم[1]، ومثاله: رؤية محل العقد حين التعاقد أو قبله –في المعاملات المالية– تمنع ثبوت خيار الرؤية عند من قال بثبوته[2].

والمقصود من الرؤية في المثال المذكور حقيقتها؛ أي: الإدراك بالعين فيما يدرك بالعين من الأشياء، وإن كانت (رؤية المحل) في العقود المالية يراد بها الرؤية العلمية التي تثبت بإدراك المبيع والعلم به، وهو يشمل جميع الحواس؛ ومنها الرؤية البصرية.

أما **الصحة والبطلان**، فيطلقان على العبادات تارة وعلى العقود تارة أخرى، فالصحة في العبادات: وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء، وفي العقود: ترتُّب أثره عليه[3]، ويبعد في الرؤية أن نقول: هذه رؤية صحيحة أو فاسدة، وإنما لا تُقبَل الرؤية في بعض الوجوه في الشهادات لأمرٍ خارجٍ عن عملية الإبصار؛ فمثلًا إذا شهد اثنان جريمة قتل وكان أحدهما عَدْلًا والآخر فاسقًا، فتقبل شهادة العدل، ولا تقبل شهادة الفاسق؛ وذلك بسبب سقوط عدالته[4]، وإن كانت الرؤية في حقِّهما واحدة.

والعزيمة: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن مُعارِض، فيشمل الأحكام التكليفية الخمسة، فكل ما سبق من أمثلة في الحكم التكليفي يَصدُق أن يكون عزيمة، **والرخصة**: ما ثبت على خلاف

(١) ينظر «البحر المحيط» الزركشي (١/ ٣١٠)، «التحبير شرح التحرير» المرداوي (٣/ ١٠٧٢).

(٢) كما قاله الحنفية، وأما عند المالكية فلا يثبت خيار الرؤية إلا باشتراط العاقد له، ولا يجيز الشافعية والحنابلة البيع بلا رؤيةٍ، فلا يثبت عندهم خيار الرؤية، ينظر «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» أبو بكر الكاساني (٥/ ٢٩٢)، «الكافي في فقه أهل المدينة» أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ص٣٢٩)، «مغني المحتاج» الشربيني (٢/ ٣٥٧)، «المغني» ابن قدامة (٦/ ٣١).

(٣) ينظر «المحصول» الرازي (١/ ١١٢)، «البحر المحيط» الزركشي (١/ ٣١٢)، «التحبير شرح التحرير» المرداوي (٣/ ١٠٨١).

(٤) ينظر «رد المحتار على الدر المختار» محمد أمين ابن عابدين (٥/ ٤٦٥)، «المعونة على مذهب أهل المدينة» أبو محمد عبد الوهاب ابن نصر البغدادي (٣/ ١٥١٧)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٥٩)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٤٧).

دليل شرعي لمُعارِض راجِح[1]، فرُخِّص للخاطب أن ينظر للمخطوبة للحاجة، ورُخِّص للطبيب أن ينظر إلى موضع التطبيب من المرأة الأجنبية للضرورة أو للحاجة[2].

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية للحكم الوضعي للرؤية البصرية.

المثال الأول: اشتراط رؤية الشهود للمشهود به عند تحمل الشهادة.

يشترط في أداء الشهادة العلم بالمشهود به، وهذا العلم يتكون عند الشاهد بإدراك المشهود به بأحد الحواس؛ وغالبًا ما يكون برؤية الفعل؛ كرؤية فعل الغاصب أو قَتل القاتل، أو بسماع القول؛ كسماع المتعاقدين أو سماع الإقرار[3].

ولكن هل يشترط في هذا العلم أن يكون مقترنًا برؤية المشهود به عند تحمُّله؟

١. آراء الفقهاء:

اتفق الفقهاء أن ما يثبت بالتسامع[4] لا يشترط فيه عند التحمل رؤية المشهود به.

وكذلك اتفقوا أن ما يُدرَك بالرؤية كالغصب والقتل والزنى يشترط لصحة الشهادة فيه رؤية المشهود به، فإذا سمع من وراء جدارٍ صوتَ رصاص ثم صوت عويل، ولم يرَ الجريمة بعينه، لا

(١) وللأصوليين أقوال أخرى في حدِّ العزيمة والرخصة لن أطيل بذكرها هنا، ينظر «البحر المحيط» الزركشي (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، «التحبير شرح التحرير» المرداوي (٣/ ١١١٤، ١١١٧).

(٢) ينظر «الهداية في شرح بداية المبتدي» برهان الدين علي المرغيناني (٤/ ٣٦٩)، «الاختيار» الموصلي (٤/ ١٥٤)، «الفواكه الدواني» النفراوي (٢/ ٤٥٠)، «مغني المحتاج» الشربيني (٤/ ٢١٥)، «المغني» ابن قدامة (٩/ ٤٩٨)، «دقائق أولي النهى» البهوتي (٢/ ٦٢٥).

(٣) ينظر «تبصرة الحكام» ابن فرحون (١/ ١٧٥)، «أسنى المطالب» الأنصاري (٤/ ٣٦٥)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٨)، «كشاف القناع» البهوتي (١٥/ ٢٦٣).

(٤) وألحق به الفقهاء العلمَ بالسماع من الناس باستفاضةٍ، وهو ما يسمَّى الشهادة بالتسامع، في أبواب معيَّنة؛ منها النسب والموت، ينظر «الاختيار لتعليل المختار» الموصلي (٢/ ١٣٩)، «القوانين الفقهية» ابن جُزَيَ (ص٢٠٥)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٧٣-٣٧٤)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٨-١٣٩).

تصح شهادته في إثبات القتل[1]، وإنما يصار في إثباته إلى القرينة القاطعة؛ -وهي الأمارة البالغة حدَّ اليقين- عند من أجاز الإثبات بها[2].

واختلفوا فيما يُدرَك بسماع الأقوال كالعقود من بيع وإجارة، وكالطلاق، والعتاق؛ هل يكفي في الشهادة به السماع أو لا بدَّ من رؤية المشهود عليه؟

- فذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط رؤية المشهود عليه، فلا يشهد على ما سمعه من وراء حجاب[3].

- وأجاز المالكية والحنابلة الشهادة على الأقوال من غير رؤية المشهود عليه إذا تيقَّن السامعُ التمييز بين المشهود له والمشهود عليه، أما إذا اشتبه عليه الصوت فلا تصحُّ الشهادة[4].

٢. عرض الأدلة:

استدلَّ الحنفية والشافعيَّة على اشتراط رؤية المشهود عليه بالأدلة الآتية:

الأول: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فقد خصَّ هذه الثلاثة؛ لأن العلم بالفؤاد، وهو يستند إلى السمع

(١) ينظر «الاختيار لتعليل المختار» الموصلي (٢/ ١٤٣)، «القوانين الفقهية» ابن جُزَيّ (ص٢٠٥)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٧٣-٣٧٧)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٨-١٤١).

(٢) وسيأتي تفصيل هذه المسألة عند الكلام على القرائن البصرية (ص١٥٤).

(٣) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٧/ ٤٧٤، ٤٩٩)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٧٥).

(٤) ينظر «الكافي في فقه أهل المدينة» ابن عبد البر (ص٤٦٤)، «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأويل في شرح المدوَّنة وحل مشكلاتها» أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (٨/ ١٢٣)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٨-١٣٩).

والبصر؛ ولأن مدرك الشهادة الرؤية والسماع غالبًا[1]، وهما بالبصر والسمع، وهذا يدلُّ على استقرار العلم بجميعها فيما أُدرِك إثباته بها، فاقتضى ألَّا يستقر ببعضها، لأنه يصير ظنًّا في محل اليقين[2].

الثاني: قول النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «لا تشهد إلَّا على أمر يضيء لك كضياء هذا الشمس»[3]، والمراد: إن كنت تعلم الشيء الذي تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به، وإن كنت لا تعلمه مثلها فاترك الشهادة به، ولا يُعلَم مثل الشمس إلا بالمعاينة[4].

الثالث: أن النغمات تتشابه ويصعب التمييز بينها، فقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه صوته به[5].

واستدل المالكية والحنابلة على جواز الشهادة على الأقوال دون رؤية المشهود عليه بالأدلة الآتية:

الأول: أن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، والأقوال مدركها السمع، فيجوز إدراكها من وراء حجاب[6].

(١) ينظر «تبصرة الحكام» ابن فرحون (١/ ١٧٥)، «أسنى المطالب» الأنصاري (٤/ ٣٦٥)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٨)، «كشاف القناع» البهوتي (١٥/ ٢٦٣).

(٢) ينظر «الحاوي الكبير» الماوردي (١٧/ ٣٩-٤٢)، «الأم» الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٧/ ٩٥).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٣).

(٤) ينظر «المبسوط» السَّرَخْسِي (١١٢/١٦)، «بدائع الصنائع» الكاساني (٦/ ٢٦٦)، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي (٤/ ٢٧٣، ٢٩٩).

(٥) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٦/ ٢٦٦)، «الحاوي الكبير» الماوردي (١٧/ ٣٩-٤٢).

(٦) ينظر «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٨).

الثاني: أن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[1]، فإنه ﷺ ألزمَ الناسَ الاعتبار بأذانهما على ما عرفوا من أصواتهما دون أن يروهما[2].

الثالث: أن الصحابة ﷺ رووا عن أمهات المؤمنين، وكانوا يسمعون منهن من وراء حجاب، ويميزون بين أشخاصهن بالصوت دون الرؤية[3].

٣. المناقشة والترجيح:

إن الأدلة التي استدل بها كلا الفريقين لا يخلو بعضها من اعتراض، ومنها ما اعترض به الإمام الشافعي ﷺ على استدلال الحنابلة والمالكية بالرواية عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب: بأن قياس الشهادة على رواية الحديث قياس مع الفارق حيث قال: (فالحديث إنما قُبِل على صدق المُخبِر وعلى الأغلب على القلب، وليس من الشهادات بسبيل، ألا ترى أنَّا نقبل في الحديث: حدثني فلان عن فلان، ولا نقبل في الشهادة: حدثني فلان عن فلان، حتى يقول: أشهد لسمعت فلانًا، ونقبل حديث المرأة حتى نحل بها ونحرم وحدها، ولا نقبل شهادتها وحدها على شيء.... فالحديث غير الشهادة)[4].

إن مثار الخلاف في المسألة في حصول اليقين بالشخص المتكلِّم؛ هل يكفي بسماع صوته أو لا بد من اقتران السماع بالرؤية؟![5]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢) (٣٦)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) ينظر «المعونة» ابن نصر البغدادي (٣/ ١٥٥٧)، «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة» أبو الوليد ابن رشد القرطبي (٩/ ٤٤٤).

(٣) ينظر «البيان والتحصيل» ابن رشد القرطبي (٩/ ٤٤٤)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٨).

(٤) «الأم» (٧/ ٤٩).

(٥) ينظر «منح الجليل شرح مختصر خليل» أبو عبد الله محمد بن أحمد عُلَيْش (٨/ ٣٩٧).

والصوت يمكن أن يتشابه بين شخصين فيصعب التمييز بينهما، ويمكن لأحدٍ أن يقلِّد صوت غيره بحيث يتيقَّن السامع أنه ذلك الغير، ومع تطور آلات تغيير الصوت يمكن أن يتمَّ تغيير الصوت بها بحيث لا يُشتَبه به، فعندئذ لا يحصل العلم القاطع بالسماع من وراء حجاب، وإذا لم يحصل العلم لا تصح الشهادة، وهذا ما نصَّ عليه المالكية والحنابلة، جاء في «مواهب الجليل»: (تجوز شهادة الأعمى على الأقوال إذا كان فطنًا ولا تشتبه عليه الأصوات، ويتيقن المشهود له وعليه، **فإن شكَّ في شيء** من ذلك لم تجز شهادته)[1]، وقال ابن قدامة رحمه الله[2]: (فإنَّه لا يجوز أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت، وعلم المشهود عليه يقينًا، فإن جوَّز أن يكون صوت غيره، لم يجز أن يشهد به، **كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه**، فلم يعرفه)[3].

واليقين لا يأتي إلا بمشاهدة المشهود عليه أو بتَعيُّنه له يقينًا؛ كما لو أقر أحدٌ موجودٌ في غرفة بأنه مدينٌ لفلانٍ بكذا، وسمع إقراره هذا أشخاص من خارج الغرفة وعلى بابها، وكان لا يوجد لتلك الغرفة منفذ أو مسلك، ولا يوجد فيها شخص آخر، وكان الذين سمعوا هذا الإقرار لا يشتبهون في شخصية المقِرِّ، فللأشخاص المذكورين أن يشهدوا على الإقرار[4]، وهذا ما يسمَّى بالقرينة القاطعة[5].

وسيأتي في الفصل الثالث من هذا البحث: أن من شروط الإثبات الجنائي بالشهادة معاينة الجريمة بالرؤية البصرية[6].

(١) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني (٨/ ١٦٧).

(٢) **ابن قُدَامَة [٥٤١- ٦٢٠هـ]**: عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها «المغني» و«الكافي» في الفقه، «روضة الناظر» في أصول الفقه، ينظر «ذيل طبقات الحنابلة» ابن رجب (٣/ ٢٨١)، «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» ابن مفلح (٢/ ١٥).

(٣) «المغني» (١٤/ ١٧٩).

(٤) ينظر «درر الحكام شرح غرر الأحكام» محمد بن فرامرز الشهير بملَّا خسرو (٢/ ٣٧٤)، «الدر المختار شرح تنزير الأبصار» محمد بن علي الحصكفي (٥/ ٤٦٨)، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» علي حيدر (٤/ ٤٨٥).

(٥) ينظر الكلام عن القرائن البصرية (ص١٥٤) من هذا البحث.

(٦) ينظر (ص١١٩).

المثال الثاني: كون رؤية المُنكَر سببًا في التكليف بتغييره:

يكثر في أبواب الفقه جعل الرؤية سببًا لشيء آخر، وله تطبيقات في أبواب الفقه المتفرقة، وسيفصَّل هنا الكلام في **كون رؤية المُنكَر سببًا في التكليف بتغييره**:

إن إنكار المُنكَر والأخْذُ على يد الظالم ورَدْع المفسدين فرضُ كفايةٍ على المسلمين إذا استوفى شروطه[1]، ومن هذه الشروط: أن يكون المُنكَر ظاهرًا مُعلَنًا، فجعل الشارع **رؤية المنكر سببًا** في التكليف بتغييره قال النبي ﷺ: «من رأى منكم مُنكَرًا فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2].

فظاهر الحديث يدلُّ على أنَّ المقصود من (الرؤية) المعنى الحقيقي، وبالتالي فإنَّ تغيير المُنكَر لا يقع التكليف به حتى يُرى بالعين، ثم يدخل في نفس الحكم العِلمُ بالمُنكَر بغير رؤية -كسماع أو نقل موثوق- بالقياس عليه بجامع أن القصدَ دفعُ مفسدة المُنكَر مطلقًا.

وتحتمل أن تكون (الرؤية) المقصودة في الحديث هي الرؤية العلمية؛ أي: أن يُدرَك المعلوم بأحد الحواس سواء بحاسة البصر أم غيرها، فيكون معنى: (مَن رأى): مَن عَلِم، فيدخل في النصِّ السماع المحقَّق، كما إذا سمع أصوات معازف، أو أصوات ملاهٍ، أو أشباه ذلك، فإنه يجب عليه الإنكار[3].

(١) شروط إنكار المنكر خمسة؛ أن يكون منكرًا محظور الوقوع في الشرع، وأن يكون موجودًا في الحال، وهو احتراز عمن فرغ من المعصية فإنَّ أمرَه يُرَدُّ للقاضي، وأن يكون المنكر ظاهرًا بحيث لا يتوقف على تجسس ولا استراق سمع ولا بحث، وأن يكون المنكر متفقًا على تحريمه بغير خلاف معتبر، فكل ما هو محل اجتهاد فليس محلًّا للإنكار، وأن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، ينظر «إحياء علوم الدين» أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٢/ ٣٢٠)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٧/ ٤٢٠)، «الفواكه الدواني» النفراوي (٢/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ينظر «الفتح المبين بشرح الأربعين» أحمد بن محمد ابن حَجَر الهيتمي (ص٤٨٥)، «التعيين في شرح الأربعين» سليمان بن عبد القوي الصَّرْصَري (١/ ٢٨٧).

فيؤخذ من قول النبي ﷺ: (من رأى) أن المنكر إن استبان وظهر للعيان جاز إنكاره، أما ما توارى عن الأنظار فلا سبيل لإنكاره، وحدُّ الظهور أن يبدو للعيان أو أن يبدو بدلالته كسماع أصوات المعازف، أو ظهور رائحة الخمر.

أما إذا كان غير ظاهر ولا يُعلَم إلا بالتجسس والتفتيش فلا يجوز التجسس وكشف الأستار للبحث عنه، ويستثنى من هذا إذا كان تركُ الإنكار يؤدي إلى انتهاك حُرْمَةٍ يفوت استدراكها؛ مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يُستَدْرَك من انتهاك المحارم[1].

وفي ختام هذا المبحث يتبين أن الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي يمكن أن تكون حكمًا وضعيًّا إما سببًا أو شرطًا أو مانعًا، وتكون رخصة أو عزيمة، ولا يمكن أن توصف بصحة أو بطلان؛ لاختصاصها بالعبادات والمعاملات.

وبعد دراسة هذا الفصل يمكن التوصل إلى أن الرؤية البصرية تقسم إلى قسمين:

أ- الرؤية المباشرة: بالنظر إلى الشيء دون أن يكون بين الناظر والمنظور واسطة.

ب- الرؤية غير المباشرة: بالنظر إلى مثال الشيء بعد تسجيله أو التقاط صورة له بواسطة الكاميرا أو غيرها من الآلات.

وأن الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي يجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة؛ الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، كما يمكن أن تكون حكمًا وضعيًّا إما سببًا أو شرطًا أو مانعًا.

وسيبين الفصل الآتي الرؤية البصرية من حيث كونها جريمة، فيجري عليها الحكم التكليفي من حيث الحرمة أو الكراهة، ويجري عليها الحكم الوضعي من حيث كونها سببًا للعقوبة.



(١) ينظر «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ص٣٣٠-٣٣١)، «إحياء علوم الدين» الغزالي (٢/ ٣٢٠)، «تبصرة الحكام» ابن فرحون (٢/ ١٤٨)، «الفواكه الدواني» النفراوي (٢/ ٤٨٧).

الفصل الثاني: أركان تجريم الرؤية البصرية وصورها.

ويتضمن:

المبحث الأول: أركان تجريم الرؤية البصرية.

المبحث الثاني: تطبيق أركان التجريم على صور من جرائم الرؤية البصرية.

تمهيد:

الجريمة في اللُّغة من (جَرَم) بمعنى قطع أو كسب، ثمَّ أُطلِقت على كلِّ كسبٍ مكروهٍ غير مُستحسَن[1].

وأمَّا في الاصطلاح؛ فعرَّفها الماورديُّ رحمه الله[2] بأنَّها (محظوراتٌ شرعيةٌ زجر اللهُ عنها بحدٍّ أو تعزيرٍ)[3].

ويلاحظ من تعريف الجريمة أنه لا بد من توافر شروط لوصف الفعل بكونه جريمةً وهي: أن يكون العمل المُرتَكَب إتيان فعلٍ منهيٍّ عنه أو ترك فعلٍ مأمورٍ به، وأن يُقرَّر عليه عقوبة دنيوية، ويخرج بذلك المحظورات التي ليس لها في الدنيا جزاء، وإن كانت معاصٍ يستحقُّ فاعلها عذاب الآخرة؛ مثل النفاق والغيبة والنميمة وغيرها[4].

وبالتالي لا يُعَدُّ الفعل جريمة حتى تتوافر فيه ثلاثة أركان وهي:

١. الركن الشرعي: ويقصد به النص الشرعي الذي يحظر الفعل ويعاقِب عليه.
٢. الركن المادي: ويقصد به الإتيان بالفعل المكوِّن للجريمة سواء كان فعلًا أم امتناعًا.
٣. الركن الأدبي: ويقصد به أن يكون الفاعل محلًّا لتحمُّل نتائج الفعل المحظور الذي أتى به[5].

(١) ينظر «الصحاح» الجوهري، مادة (جرم)، «مفردات ألفاظ القرآن» الأصفهاني (ص١٩٢)، «القاموس المحيط» مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، مادة (جرم).

(٢) **الماوردي [٣٦٤-٤٥٠هـ]**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وكان حافظاً للمذهب، وله مصنفات كثيرة، منها «الحاوي الكبير» و«أدب الدين والدنيا» و«الأحكام السلطانية»، ينظر «طبقات الفقهاء الشافعية» ابن الصلاح (٢/ ٦٣٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» السبكي (٥/ ٢٦٧).

(٣) «الأحكام السلطانية» (ص٢٨٥).

(٤) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي» عبد القادر عودة (١/ ٦٧)، «الجريمة» محمد أبو زهرة (ص٤٤-٤٥).

(٥) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ١١١)، «الجريمة» أبو زهرة (ص١٣٢).

ونظرًا لكون جرائم الرؤية البصرية متعددة وغير محصورة يصعب إفراد كل جريمة على حدة وربما يؤدي إفرادها إلى تكرار وتطويل، سأفرد مبحثًا للأركان العامة لجريمة الرؤية ثم أطبق هذه الأركان على بعض جرائم الرؤية، فينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أركان تجريم الرؤية البصرية.

- المبحث الثاني: تطبيق أركان التجريم على صور من جرائم الرؤية البصرية.

المبحث الأول: أركان تجريم الرؤية البصرية.

يندرج تحت هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركن الشرعي في تجريم الرؤية البصرية.

المطلب الثاني: الركن المادي في تجريم الرؤية البصرية.

المطلب الثالث: الركن الأدبي في تجريم الرؤية البصرية.

المطلب الأول: الركن الشرعي في تجريم الرؤية البصرية.

الفرع الأول: ماهية الركن الشرعي لجرائم الرؤية البصرية.

المراد بالركن الشرعي للجريمة: أنَّه لا يمكن اعتبار فعلٍ أو تركٍ جريمةً إلا بنص شرعي يحرم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو تارك[1]، وهذا مبنيٌّ على قاعدة أصولية وهي: (الأصل في الأشياء الإباحة)[2].

وبناء عليه فإن كل نظرٍ بالعين أو تركه مباحٌ أصلًا بالإباحة الأصلية، فما لم يرد نصٌّ بتحريمه فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه[3].

(١) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ١١٦).

(٢) ينظر «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» أحمد بن محمد الحموي (١/ ٢٢٣)، «رد المحتار» ابن عابدين (١/ ١٠٥)، «التمهيد» ابن عبد البر (٤/ ١٤٢)، وللقاعدة استثناءات تنظر في «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» د. محمد الزحيلي (١/ ١٩٢).

(٣) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ١١٥).

وقد راعت الشريعة الإسلامية في النص على الجرائم حماية المصالح الخمسة المعتبرة (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) فكل اعتداء على مصلحة من هذه المصالح هو جريمة وفساد ينبغي منعه ودفعه[1].

وتقسم الجرائم من حيث النصِّ عليها إلى قسمين:

القسم الأول: جرائم ذات عقوبات مقدرة: وهي التي قدَّر لها الشرع نوعًا ومقدارًا معيَّنًا من العقوبة؛ وهي الحدود والقصاص[2]، وقد أولت الشريعة الإسلامية عنايتها بهذه الجرائم بسبب خطورتها على المجتمع؛ إذ فيها اعتداء على ما هو ضروري من المصالح الخمسة، ولأنها جرائم لا تتغير صفتها الإجرامية باختلاف الزمان والمكان، فنصَّت عليها نصًّا صريحًا، وكذلك عيَّنت العقوبة المترتبة عليها تعيينًا دقيقًا، ويظهر ذلك جليًّا عند تتبُّع النصوص التي وردت في هذه الجرائم[3].

(١) ينظر «المستصفى» الغزالي (١/ ٢٨٧)، «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٦٨-٦٩)، «الجريمة» أبو زهرة (ص٢٩، ٣٩).

(٢) الحدُّ: هو عقوبة مقدَّرة وجبت حقًّا لله تعالى، اتَّفق الفقهاء على تسمية خمسة من الحدود: حدُّ الزنى، وحدُّ السرقة، وحدُّ الشرب، وحدُّ القذف، وحدُّ قطع الطريق أو الحرابة، وزاد الحنفية حدَّ السُّكْر من غير الخمر، وزاد بعضُ الشافعية والمالكيةُ حدَّ الردَّة وحدَّ البغي، ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٤/ ٣)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» أبو عبد الله محمد المَوَّاق (٨/ ٣٦٥)، «العزيز شرح الوجيز» أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (١١/ ٦٩)، «دقائق أولي النهى» البهوتي (٣/ ٣٣٥)، «الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبة الزحيلي (٤/ ٣١٤٢).

أما القصاص: فهو أن يُفعَل بالجاني مثل ما فَعل، وهو عقوبة مقدَّرة وجبت حقًّا للعبد، والقصاص إما أن يكون سببه الاعتداء على النفس بالقتل، أو الاعتداء على ما دون النفس بالقطع أو الجرح أو الضرب، ينظر «التعريفات» علي بن محمد الجرجاني (ص٢٢٥)، «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٧٩) و(٢/ ١١٤، ٢١٢)، «العقوبة» محمد أبو زهرة (ص٢٨٩).

(٣) ينظر النصوص الواردة في هذه الجرائم «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ١١٨-١٢٥)، «الجريمة» أبو زهرة (ص١٣٧-١٣٩).

القسم الثاني: جرائم ذات عقوبات غير مقدرة: وهي التي لم يحدِّد لها الشرع نوعًا ولا مقدارًا معينًا، وإنما فوضها إلى تقدير الحكاَّم لتطبيق ما يرونه محققًا للمصلحة بحسب ظروف الجاني والجناية، وهي جرائم التعزير[1]، فلم تحدد الشريعة جرائم التعزير بنصوص صريحة كما فعلت في جرائم الحدود والقصاص، بل نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضارًّا بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام، كالربا وخيانة الأمانة والتجسس، ثم تركت لأولي الأمر أن يجتهدوا في تجريم ما يرونه ضارًّا بصالح الجماعة أو أمنها أو نظامها، وأوجبت أن يكون ذلك متفقًا مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة[2]، فأصل التجريم والعقاب في التعزير مردُّه إلى الحُكم الإلهي؛ إذ لا بدَّ لصحة الاجتهاد من مستند شرعي يعتمد عليه في الاستنباط[3].

وإن الفعل الذي يُبحَث في تجريمه هو **الإدراك بحاسة البصر**، وهذا الفعل لا يُتصوَّر أن يكون فعلًا مباشرًا في **جرائم الحدود والقصاص**، وإنما يمكن أن يكون فعلًا مشارِكًا مسبِّبًا فيهما، ويُتصوَّر كون **الإدراك بحاسة البصر** فعلًا مباشرًا في **جرائم التعزير** فقط.

فالغالب إذًا في جرائم الرؤية البصرية أن تكون من جرائم التعزير.

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» الزحيلي (٤/ ٣١٤٢).

(٢) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ١٢٦).

(٣) ينظر «الجريمة» أبو زهرة (ص٢٥)، «الفقه الإسلامي وأدلته» الزحيلي (٧/ ٥٣٣١).

الفرع الثاني: ضوابط الركن الشرعي في تجريم الرؤية البصرية.

إن الفعل الذي يُبحَث في تجريمه هو **الإدراك بحاسة البصر**، ولكن ما هي ضوابط تجريم هذا الفعل؟ سنبين ذلك في هذا الفرع، وذكرت سابقًا أن الغالب في جرائم الرؤية البصرية أن تكون من جرائم التعزير، **والتعزير يكون في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة سواء كانت المعصية اعتداء على حق الله أم على حقِّ الآدمي**(١).

اتفق الفقهاء على أن ترك الواجب وفعل المحرم معصية فيها التعزير، فإذا ترك إنسان ما يجب عليه أن يفعله أو ارتكب ما هو محرم عليه فإنه يكون اقترف معصية تستوجب التعزير(٢).

ولكن يشترط في **تجريم المعاصي الموجبة للتعزير -ومنها جرائم الرؤية البصرية-** شروط:

أولًا: أن يكون مما يقرِّر عليه الشرعُ عقوبة، فالأفعال المحرَّمة لا تُعَد جريمة في الشريعة بتحريمها وإنما بتقرير عقوبة عليها(٣)، فالفقهاء ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها(٤)، فيخرج

(١) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٦٣)، «مواهب الجليل» الرعيني (٨/ ٤٣٦)، «تبصرة الحكام» ابن فرحون (٢/ ٢١٨)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٥٢٣-٥٢٤)، «الفروع» أبو عبد الله محمد بن مفلح (١٠/ ١٠٣).

والمراد بـ(حق الله) ما تعلق به نفع العامة، وما يندفع به ضرر عام عن الناس من غير اختصاص بأحد، فإذا ارتكب الشخص فعلًا منكرًا ليس فيه حدٌّ من الشارع من غير أن يجني بذلك على أحدٍ يعزَّر على هذا الفعل ويكون التعزير هنا لِحقِّ الله تعالى؛ لأن محاربة الجرائم والشرور وإخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع، وفيه دفع للضرر عن المجتمع وتحقيق نفع عام، والمراد بـ(حق العبد) ما تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد، ينظر «التعزير في الشريعة الإسلامية» عبد العزيز عامر (ص٥٢).

(٢) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٦٣)، «مواهب الجليل» الرعيني (٨/ ٤٣٦)، «تبصرة الحكام» ابن فرحون (٢/ ٢١٨)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٥٢٣-٥٢٤)، «الفروع» ابن مفلح (١٠/ ١٠٣).

(٣) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ١١٦)، «التعزير في الشريعة الإسلامية» عبد العزيز عامر (ص٧٥).

(٤) ينظر «الجريمة» أبو زهرة (ص٢٠).

بذلك المحظورات التي ليس لها في الدنيا جزاء، وإن كانت معاصٍ يستحقُّ فاعلها عذاب الآخرة؛ مثل النفاق والغيبة والنميمة وغيرها[1].

ثانيًا: إذا أمكن إثباتها وإجراء البينات القضائية عليها، فيشترط أن يكون الفعل الذي تقوم به الجريمة التعزيرية صالحًا لأن يقوم الدليل على ارتكابه وما أحاط به من ظروف وملابسات أمام القاضي، بحيث يستطيع أن يُحَصِّل اقتناعًا يطمئن إليه ضميره بتحقق ماديات الجريمة[2].

فجرائم الرؤية البصرية يمكن أن تكون من المعاصي المنصوص على تحريمها كالتجسس، أو مِن المعاصي التي لم يرد نصٌّ في تحريمها بدلالة لفظية، إنما دلَّت على تحريمها مبادئ الشريعة ومقاصدها، وتَركَتْ لولي الأمر السلطة في تقدير هذه الجرائم وتقدير عقوبتها، وهذه الجرائم كثيرة بكثرة ما يستحدث ابن آدم من فنون الإجرام[3].

فأساس التجريم بصورة عامَّة أن يكون الفعل المرتكب معصية، لكن هذا الضابط ليس على إطلاقه، بل هو على الأعم الأغلب، فالتعزير يمكن أن يكون في أفعال ليست من المعاصي ولكن اقتضت المصلحة فرض عقوبة عليها[4]، كتعزير الصبي والمجنون إذا فعلا ما يُعزَّر عليه البالغُ وإن لم يكن فعلهما معصية[5].

(١) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٦٧)، «الجريمة» أبو زهرة (ص٤٤-٤٥).

(٢) ينظر «البحر الرائق» ابن نُجَيْم (٥/ ٤٦)، «الجريمة» أبو زهرة (ص٩٠، ١٤٣)، «الفقه الجنائي الإسلامي» محمود نجيب حسني (ص٥٣).

(٣) ينظر «الجريمة» أبو زهرة (ص٩٠)، تعليق د. توفيق الشاوي على «الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي» (٢/ ٨).

(٤) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ١٣١-١٣٢)، «التعزير في الشريعة الإسلامية» عامر (ص٤٩-٥١).

(٥) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٤/ ٧٨)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٥٢٣-٥٢٤)، «الفروع» ابن مفلح (١٠/ ١٠٧).

وبناء عليه يمكن لجرائم الرؤية البصرية **أن تكون من الأفعال التي تؤذي المصلحة العامة** ولكنها ليست بمعاصٍ، على أنَّه لا تُمنَع المباحات المقررة إلا إذا ترتب عليها ضررٌ مؤكدٌ للجماعة، فيجوز حينئذ أن تُفرَض العقوبة التعزيرية التي يراها القاضي ملائمة، ولو كان ما نُسِب إلى الجاني غير مُحرَّم في الأصل، ولا عقاب عليه لذاته[1]، ويجب في المصلحة المقصود حمايتها ألا تخالف نصًّا من نصوص الشرع، وتكون ملائمة لمقاصد الشرع وغاياته، وتتجه إلى المحافظة على المقاصد الخمسة[2].

فمن جرائم الرؤية التي تعد معصية محرَّمة شرعًا جريمة النظر إلى العورات التي حرَّمها الله عزَّ وجلَّ، وسيأتي الكلام على هذه الجريمة في المبحث الثاني عند بيان جريمة الاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير[3].

ومنها أيضًا حرمة التجسس على البيوت واستراق النظر إلى عوراتها، وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة يأتي تفصيلها في المبحث الثاني عند الكلام على جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بالنظر أو التصوير[4].

أما إذا لم يرد النص في تحريم النظر إلى المحل، ولم يكن في ذلك إيذاء للمصلحة العامة فلا يجرَّم فعل النظر، ويذكر مثالًا على ذلك: جريمة شهود مائدة الخمر لمن جلس عليها؛ إذ لم يرد

(١) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٤/ ٦٦)، «تبصرة الحكام» ابن فرحون (٢/ ١٢٩)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٥٢٣-٥٢٤)، وينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ١٥٠)، «الجريمة» أبو زهرة (ص١٤٦).

(٢) «الجريمة» أبو زهرة (ص٢٢١).

(٣) ينظر (ص٦٧).

(٤) ينظر (ص٨٣).

نصٌّ شرعيٌّ في حرمة النظر إلى الخمر أو إلى شاربها، وإنما ورد النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر، ومن هذه الأحاديث:

- روى جابر بن عبد الله ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها الخمر»[1].
- وعن ابن عمر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن مَطعَمَين؛ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه)[2].

يؤخذ من هذين الحديثين تحريم الجلوس إلى قوم يشربون الخمر، ولم يحرم النظر إليها، وإن كان الشهود والجلوس يتضمن النظر.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحَمَّام (٢٨٠١)، وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس، عن جابر إلا من هذا الوجه)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الوليمة، النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر (٦/ ٢٥٧) (٦٧٠٨)، واللفظ له، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٥٩): (أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعًا، وإسناده جيد، وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر)، ويروى من حديث عمر وابن عباس وأبي هريرة ﷺ بأسانيد ضعيفة لا تثبت، ينظر «التمييز في تلخيص تخريج شرح الوجيز» المشهور بـ«التلخيص الحبير» الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٥/ ٢٣٩٧)، «أنيس الساري» نبيل البصارة (٧/ ٥٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يُكرَه (٣٧٧٤)، وقال: (هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو مُنكَر)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٥٩): (في سنده انقطاع)، وقد أتبعه أبو داود بطريق آخر (٣٧٧٥) صرح فيه جعفر بن برقان: (أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث)، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٣٩٨): (وأعلَّه أبو داود والنسائي وأبو حاتم: بأن جعفرًا لم يسمعه من الزهري، وقد جاء التصريح عنه بقوله: إنه بلغه عن الزهري).

وقد صرَّح الفقهاء بتعزير الجالسين في مجالس شرب الخمر، قال الكمال ابن الهمام رحمه الله[1]: (ويعزَّر مَن شَهِدَ شربَ الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وإن لم يشربوا)[2]، وشهود الشرب؛ بمعنى: حضوره، لا بمعنى النظر إليه، وقال القرافي رحمه الله[3]: (ويعاقَب مَن حَضَر المشارب وإن قال: أنا صائم)[4].

والعلة في التحريم الاجتماع على المنكر، مع عدم إنكاره[5]، أو العلة إرادة الشرب والتحضير له ولو لم يشرب، وعليه يمكن أن تعد هذه الصورة من صور الشروع في الشرب فيعزَّر على إرادة المعصية والشروع في تنفيذها، قال السَّرَخْسِي رحمه الله[6]: (لأن الظاهر أن القوم يجتمعون عليها لإرادة الشرب، ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه،

(١) **ابن الهُمَام [٧٩٠- ٨٦١هـ]**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، إمام من علماء الحنفية، تقدم على أقرانه، وبرع في العلوم، فكان علّامة في الفقه، والأصول، والنحو، وغيرها، ومحقِّقًا، جدليًّا، من كتبه «فتح القدير»، و«التحرير» في أصول الفقه، ينظر «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» السخاوي (٨/ ١٢٧)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» ابن العماد (٩/ ٤٣٧).

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٣٥٣)، ونقله عنه ابن عابدين في «رد المحتار» (٤/ ٦٧).

(٣) **القَرَافي [٦٢٦-٦٨٤هـ]**: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب، وعز الدين بن عبد السلام، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: «أنوار البروق في أنواء الفروق» و«الذخيرة» و«شرح تنقيح الفصول»، ينظر «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» ابن فرحون (١/ ٢٣٦)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» مخلوف (١/ ٢٧٠).

(٤) «الذخيرة» (١٢/ ٢٠٣).

(٥) ينظر «فتح الباري» ابن حجر (٤/ ٣٩٩)، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذيِّ» محمد عبد الرحمن المباركفوري (٨/ ٦٩).

(٦) **السَّرَخْسِي [٤٩٠هـ]**: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاضٍ من كبار الحنفية، كان إمامًا علامة حجة متكلمًا فقيهًا أصوليًّا، من أشهر كتبه «المبسوط» أملاه من خاطره وهو في السجن، ينظر «تاج التراجم» ابن قُطلُوبغا (ص٢٣٤)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» عبد القادر القرشي (٢/ ٢٨).

فلا يمكن إقامة الحد عليهم، والتعزير مما يثبت مع الشبهات، فلهذا يعزرون)[1]، ولم يُذكر أنَّ العلة النظر إلى الخمر أو إلى شاربها.

وقد روى ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لُعِنَت الخمر على عشرة أوجه؛ بعَيْنِها، وعاصِرها، ومُعتَصِرها، وبائعها، ومُبْتَاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها»[2]، ولم يذكر النظر في تلك الخصال، فلا يحرم النظر إلى الخمر ونحوها من المسكرات كالمخدرات سواء كان بقصد أم بغير قصد.



(١) «المبسوط» (٢٤/ ٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٣٦٧٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأشربة، باب لُعِنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨٠) واللفظ له، من حديث ابن عمر ﷺ، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦/ ٢٨٠٢): (صححه ابن السكن)، وأخرجه من حديث أنس بن مالك ﷺ الترمذيُّ في «جامعه» أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا (١٢٩٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأشربة، باب لُعِنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨١)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦/ ٢٨٠٢): (رواته ثقات).

المطلب الثاني: الركن المادي في تجريم الرؤية البصرية.

الفرع الأول: ماهية الركن المادي لجرائم الرؤية البصرية:

المراد بالركن المادي للجريمة: الإتيان بالعمل المحظور المكوِّن للجريمة سواء كان هذا الإتيان فعلًا أم امتناعًا(١)، والسلوك أو العمل المكوِّن لجرائم الرؤية البصرية هو الإدراك بحاسة البصر.

ولكن هذا العمل لا بد أن يكون له نتيجة؛ وهو أثرٌ ضارٌّ على مصلحة من المصالح الخمس بحيث يترتب على فعل الرؤية إضرارٌ بالمصلحة أو تعريض هذه المصلحة للخطر(٢).

ولا بد أيضًا من ثبوت صلة تبين أن ارتكاب هذا الفعل هو الذي أدى إلى حدوث هذه النتيجة(٣).

وبذلك يتكوَّن الركن المادي لجريمة الرؤية البصرية من عناصر ثلاثة: هي الفعل (الإدراك بالعين)، والنتيجة (أثرٌ ضارٌّ)، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

الفرع الثاني: أنواع الفعل المكوِّن لجرائم الرؤية البصرية من حيث السلوك:

السلوك أو العمل المكوِّن لجرائم الرؤية البصرية هو الإدراك بحاسة البصر، وهو إما أن يكون فعلًا بالنظر إلى الشيء، ويطلق عليه **الفعل الإيجابي**، أو تركًا بالامتناع عن النظر إليه يطلق عليه **الفعل السلبي**، وسأفصل فيما يأتي الكلام عن هذين الفعلين.

(١) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٣٤٢)، «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٣٦٤).

(٢) ينظر «الجريمة» أبو زهرة (ص٢٨٦)، «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٣٨٢)، «الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي» عبد الفتاح خضر (ص٦٤).

(٣) ينظر «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٣٨٤).

أولًا: الفعل الإيجابي لجرائم الرؤية البصرية

هو حركة عضوية إرادية[1]، فهو ما يصدر عن المرتكب من **النظر بالعين** ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة، يتمثل فيها الاعتداء على المصلحة التي يحميها الشارع[2].

ولا بدَّ أن تقترن الحركات بقصد للفعل وإرادته[3]، وهو المراد **بإدراك المرئي**، فتقليب العين حيال مكان المرئي لا يدخل في الفعل الإيجابي، فمن نظر إلى المحرَّم من غير قصد ولم يُدِم النظر ولم يكرره فلا يعد فعله حرامًا، وهو المسمَّى بالنظرة الأولى[4].

ثانيًا: الفعل السلبي لجرائم الرؤية البصرية

هو إحجام شخص عن نظرٍ معيَّنٍ، كان الشارع يتوقعه منه في ظروف معيَّنة، بشرط أن يوجد واجب شرعي يلزم بإتيان هذا العمل، وأن يكون في استطاعة المكلف إتيانه[5].

ونمثَّل للفعل السلبي بحارس حوض السباحة المُلزَم بإنقاذ من يغرق إذا ترك الحراسة -التي هي نظر بالعين- عمدًا ليغرق أحدهم فغرق؛ إذ إن إنقاذه قد وجب عليه بالعقد، وكذلك مسؤول التشخيص بالإيكو الطبي تقع عليه المسؤولية التقصيرية في إهماله الناتج عن عدم النظر لبعض الأعضاء في تصوير الإيكو، وتسبب ذلك الإهمال بحدوث ضرر للمريض[6].

(١) ينظر «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٣٦٥).

(٢) ينظر المرجع السابق.

(٣) قصد الفعل: هو تعمد الفعل المحرم ماديًّا، والقصد الجنائي: هو القصد إلى الفعل المحرم مع الرضا بنتائجه وطلبها؛ أي: تعمد النتيجة المترتبة على الفعل المادي، ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٤١٠)، «الجريمة» أبو زهرة (ص٢٨٦)، ومحل بحث القصد الجنائي في الركن الأدبي من أركان الجريمة.

(٤) سبق الكلام على الفرق بين النظرة الأولى والنظرة الثانية (ص٢٣).

(٥) ينظر «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٣٦٩).

(٦) من امتنع عن عمل واجب عليه بعقد، يعد مسؤولًا شرعًا عن امتناعه، دليله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١]، ينظر «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٣٧١)، «الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي» الشاوي (١/ ٢٤٨).

ولا يعد من الفعل السلبي امتناع مَن رأى إنسانًا يغرق وهو قادر على إنقاذه ولكنه لم يفعل؛ لأن الإحجام هنا ليس امتناعًا عن النظر وإنما امتناع عن الفعل بعد الإدراك بالنظر، وإن كان إنقاذه في هذه الحالة وجب عليه دينيًّا[1]، وكذلك من رأى شخصًا ينتهك حرمات الله تعالى وهو يستطيع منعه أو تبليغ ولي الأمر في المنطقة ليمنعه فلم يفعل، فإنه يعد قد صدر منه إيذاء بهذا الامتناع، ولكن هذا الامتناع كان لاحقًا للإدراك بالبصر، وكلُّ امتناعٍ عن واجبٍ يتسبَّب عنه ضررٌ فإنه يوجب التعزير[2].

الفرع الثالث: أنواع الفعل المكوِّن لجرائم الرؤية البصرية من حيث المباشرة:

إن الفعل الإيجابي في الرؤية البصرية إما أن يكون بطريق المباشرة؛ بأن ينظر إلى الشيء دون أن يكون بينهما واسطة، أو يكون بطريق غير مباشر، وذلك بالنظر إليه من خلال واسطة بتسجيله بالكاميرا مثلًا، كما سبق بيانه في أنواع الرؤية البصرية[3].

أولًا: الرؤية البصرية بطريق المباشرة

في الماضي كانت طرق النظر محدودة بالمباشرة بين الناظر والمنظور إليه؛ كاختلاس النظر من الأبواب أو النوافذ، كذلك المراقبة والتجسس كان لا يعدو النظر بالعين المجردة، ثم ظهرت العدسات المكبرة، فصارت المسافة المكانية بين الناظر والمنظور إليه أبعد إلا أنه ما زال في حيِّز المباشرة، وفي كلا الحالين فإنه بمجرد انصراف الناظر تزول المفسدة؛ لأنه إنما يتمكن من أخذ صورةٍ

(١) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٨٨)، «العقوبة» أبو زهرة (ص٧٤)، «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٣٧١)، وينظر «النظرية العامة للامتناع ومسؤولية الممتنع» د. تيسير أبو خشريف (ص١٤٢)، حيث قال: (الواجب الديني: هو كل واجب لا تسري عليه أحكام القضاء الدنيوي ويترك أمر الممتنع عن أدائه إلى الله عز وجل إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، مع عدم إغفال دور التعزير للحاكم على هذا الامتناع، والواجب القضائي: هو ما يسري عليه حكم القضاء وبياناته وإثباتاته والممتنع عن أدائه يعاقب بالعقوبة التي حددها الشارع).

(٢) ينظر «العقوبة» أبو زهرة (ص٧٤).

(٣) ينظر (ص٢٨).

للمنظور إليه في ذهنه وعقله، وطاقة الإنسان على التذكر والتصور واسترجاع مرئياته محدودة، وتهددها آفة النسيان والاختلاط، كما أن قدرته على نقل مشاهداته ووصفها بدقة محدودة أيضًا، وكثيرًا ما يعجز عن نقل صورة يتذكرها بكل ما تحمل من معان وتأثيرات ودقائق إلى الآخرين[1].

ثانيًا: الرؤية البصرية غير المباشرة

يقصد بغير المباشرة: حفظ صورة الشيء ثم النظر إليه من خلال صورته، ففي هذه الحال لا يوجد مباشرة بين الناظر والمنظور إليه، وإن فن التصوير بما آل إليه من تطور بات يعدُّ بمثابة الحقيقة التي يعبر عنها إلى حد بعيد؛ لأنه يحكي الواقع بدقة، فالصورة مرآة تثبت عليها المرئيات، ومن هنا كانت الصورة في كثير من الأحيان تبعث في القلب المشاعر التي كانت تحدثها المرئيات نفسها، أيًّا كانت تلك المشاعر[2]، والتصوير السينمائي (الفيديو) يسجل مقطعًا من الواقع على امتداد فترة زمنية معينة، وبكل ما تضمنه هذا المقطع من أحداث ووقائع وانفعالات وتطورات جرت خلال هذه الفترة كما جرت تمامًا، فيتمكن الناظر من النظر إليه كلما أراد ذلك، بل يمكن أيضًا أن يحمل مشاهداته إلى الآخرين[3].

وبهذا أجدُ أن النظر غير المباشر عن طريق التصوير بات أشد ضررًا وأعظم مفسدة من النظر المباشر، وبذلك يكون الركن المادي لجريمة الرؤية إما بالإدراك بالعين مباشرة، أو بالإدراك بواسطة آلة من آلات تسجيل الصورة.



(١) «التصوير» رمضان البوطي (ص٧٩).

(٢) «التصوير» رمضان البوطي (ص١٢٦).

(٣) المرجع السابق (ص١٠١).

المطلب الثالث: الركن الأدبي في تجريم الرؤية البصرية.

الفرع الأول: ماهية الركن الأدبي لجرائم الرؤية البصرية.

المراد بالركن الأدبي: أن تتوافر في المجرم مسؤوليته عن الفعل المحرم الذي وقع منه، بأن يأتيه مختارًا مُدرِكًا لمعانيه ونتائجه.

فالمسؤولية الجنائية في جرائم الرؤية البصرية تقوم على ثلاثة عناصر:

أولها: أن تكون الرؤية البصرية فعلًا محرَّمًا، فلا مسؤولية على من أتى فعلًا أباحه له الشرع باستعمال حق أو أداء واجب.

ثانيها: أن يكون الناظر مختارًا؛ أي قام بالسلوك بناء على رغبة منه واختيار حر.

ثالثها: أن يكون الناظر مُدرِكًا، بأن يكون بالغًا عاقلًا.

فإذا وجدت هذه العناصر وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت[1]، ويتبين ذلك في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية لجريمة الرؤية البصرية.

موانع المسؤولية: هي أسباب شخصية ترجع إلى تخلُّف الركن الأدبي للجريمة وهو القصد الجنائي، وفي هذه الحالة ترتفع العقوبة عن الفاعل إما لفقدان الإدراك، كعذر صغر السن أو عدم التمييز والجنون، وإمَّا بسبب انتفاء التكوين الطبيعي للإرادة، كعذر الإكراه أو عذر الخطأ[2]، فتكمن موانع المسؤولية الجنائية في جرائم الرؤية البصرية فيما يأتي:

أولًا: نظر المجنون والصغير

إذا ارتكب الصغير أو المجنون جريمة من جرائم الحدود أو القصاص لا يعاقب بعقوبة تلك الجريمة، لأنه ليس من أهل العقوبة، ودليله قول رسول الله ﷺ: «رُفِع القلم عن ثلاث؛ عن النائم

(١) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٣٩٢)، «الجريمة» أبو زهرة (ص٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) ينظر «الفقه الإسلامي وأدلته» الزحيلي (٧/ ٥٣٣٨).

حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يَكبَر، وعن المجنون حتى يَعقِل أو يَفِيق»[1]، إلا أن الصغير المُمَيِّز إذا ارتكب ما يوجب حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا؛ فإنه يعزَّر على فعله؛ وجرائم الرؤية البصرية ليست من جرائم الحدود والقصاص، وإنما جرائم تعزيرية، فإذا نظر الصغير المميِّز نظرًا يوجب تعزيرًا؛ فإنه يعزَّر على فعله حسب تقدير القاضي؛ لإصلاح حاله حتَّى لا ينشأ على القبائح، ولدفع الفساد عن المجتمع، فهي مسؤولية تأديبية احترازية، لا مسؤولية جنائية[2].

ثانيًا: نظر المُكْرَه

إذا قام الناظر بالنظر مُكرَهًا بغير رضاه ترتفع مسؤوليته عن الفعل، فترفع العقوبة عن المُكرَه المُلجَأ في الجرائم التعزيرية ومنها جرائم الرؤية البصرية، والسبب في ذلك أنه لا يأتي الفعل راضيًا عنه ولا مختارًا اختيارًا صحيحًا، وعنصر المسؤولية الجنائية: الإدراك والاختيار، فإذا انعدم أحدهما فلا عقاب على الفاعل[3].

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤٣٩٨)، وأحمد بن شعيب النَّسائي في «المُجتَبى» كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦)، واللفظ له ولابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١)، من حديث عائشة ﵂، قال ابن المُلَقِّن -عمر بن علي- في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٣/ ٢٢٦): (إسناده حسن، بل صحيح متصل كلهم علماء)، وله شواهد من حديث علي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وابن عباس، وثوبان، وشداد بن أوس، ينظر «نصب الراية لأحاديث الهداية» عبد الله بن يوسف الزيلعي (٤/ ١٦١)، «التلخيص الحبير» ابن حجر (٢/ ٥١٠).

(٢) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٦٤)، «الشرح الكبير» الدردير (٣/ ٤٤٢)، «الحاوي الكبير» الماوردي (١٣/ ٢٠٠)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٥٢٤، ٥٣٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٢٦/ ٤٥٠)، «كشاف القناع» البهوتي (١٤/ ١١١)، «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٦٠١-٦٠٢).

(٣) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٥٧٢).

ثالثًا: نظر المُخطِئ

من شروط تحمل المسؤولية الجنائية الكاملة أن يكون الفاعل مختارًا؛ أي: قاصدًا بإرادته الحرة الفعل الذي يقوم به، وقاصدًا لنتائجه[1].

فإن وقع النظر من الفاعل من غير قصد؛ أي: من غير إدراكٍ للمرئي؛ كأن يقلِّب عينه حيال مكان المرئي فتقع عينه عليه دون قصد منه، فلا يعدُّ ذلك جرمًا، فعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجَاءة، فأمرني أن أصرف بصري)[2]، ومعنى: (نظرة الفُجَاءة أو الفَجْأة): التي لم يقصد صاحبها التأمُّل والنظر، فتلك معفوٌّ عنها، والمحرَّم من ذلك: إدامة النظر وتأمُّل المحاسن على وجه التلذذ والاستحسان والشهوة؛ ولهذا قال في الحديث: إن النبيَّ ﷺ قال لعلي ﷺ: «لا تُتبِع النَّظْرةَ النَّظْرةَ، فإنَّ لك الأولى وليس لك الآخرة»[3]، إذ وقوع النظر أول مرَّة لا يتأتى أن يكون مقصودًا، أما استدامة النظر فهي مقصودة؛ إذ قد يستحسن ما وافقه بصره، فيتابع النظر، فيحصل المحذور[4].

وقد يقع النظر مقصودًا من الإنسان ولكن لم يقصد الجريمة، فيصدر منه عن طريق الخطأ، والخطأ: وقوع الشيء على غير إرادة فاعله، وذلك أيضًا لا يعدُّ جريمة[5]؛ لما روى

(١) ينظر «الجريمة» أبو زهرة (ص٣٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الآداب، باب نظر الفُجَاءة (٢١٥٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٣).

(٤) ينظر «إكمال المُعلِم بفوائد مُسلِم» القاضي عياض بن موسى (٧/ ٣٧)، «المُفهِم» القرطبي (٥/ ٤٨٣).

(٥) ينظر «الفواكه الدواني» النفراوي (٢/ ٤٤٩)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٥٣٢)، «حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين» شهاب الدين أحمد بن أحمد قليوبي (٤/ ٢٠٩)، «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٤٣٢).

ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إن الله وَضَع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرِهوا عليه»[1].

رابعًا: النظر برضا المجني عليه

الأصل في الشريعة الإسلامية: أنَّ رِضا المجني عليه بالجريمة وإذنَه فيها لا يبيح الجريمة ولا يؤثِّر على المسؤولية الجنائية؛ لأنه «لا طاعة في معصية» كما قال النبي ﷺ[2]، ولأنَّ الشارع يحمي بالعقوبة حقًّا ذا أهمية اجتماعية؛ أي: حقًّا للمجتمع كله بجميع أفراده، ومن ثَمَّ لم يكن لفردٍ –ولو كان صاحب الحق– صفةً في التنازل عن ذلك الحق وإباحته للاعتداء، ويستثنى من هذه القاعدة إذا هدم الرضا ركنًا من أركان الجريمة؛ كالسرقة والغصب مثلًا؛ فإن الركن الأساسي في الجريمتين هو أخذ المال على غير رغبة المجني عليه، فإذا رضي المجني عليه بأخذ المال كان الفعل مباحًا لا جريمة[3].

وكذلك القول في جرائم الرؤية البصرية إذا كانت الجريمة تعتدي على حق للمجتمع فإنه يُعاقَب عليها، ولو ارتُكِبَت برضًا متبادل بين طرفيه، كالنظر إلى العورات وتصوير الجسم عاريًا لعرضه في ما لا يُرضِي الله، أما إذا هدم الرضا ركنًا من أركان الجريمة كالرضا بالاطلاع على الحياة الخاصة؛ إذ رضاه ينفي الجريمة كما سيأتي تفصيله[4].

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨١١): (قال النووي في «الطلاق» من «الروضة» [٦/ ١٦٨] في تعليق الطلاق: «حديث حسن») ثم قال ابن حجر: (تنبيهٌ: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتي...» ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في «الكامل» [٢/ ١٥٠]... عن أبي بَكْرَة رفعه: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ، والنسيان، والأمر يُكرَهون عليه).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (٧٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠) من حديث عليٍّ ﷺ.

(٣) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» (١/ ٤٤٠)، «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٣٤٥).

(٤) ينظر (ص٩٥).

الفرع الثالث: أسباب إباحة ما يحرم من الرؤية البصرية.

يباح الفعل المحرم في الشريعة الإسلامية لأسباب متعددة، ولكنها كلها ترجع إمَّا لاستعمال حقٍّ، وإما لأداء واجبٍ، فاستعمال الحقوق وأداء الواجبات هو الذي يبيح إتيان الأفعال المحرمة على الكافة، ويمنع من مؤاخذة الفاعل(١).

وتختلف أسباب الإباحة من حيث التفصيل حسب نوع الجريمة المرتكبة، وسأرجئ تفصيل ذلك إلى مكانه في صور الجرائم التي سأذكرها في المبحث الآتي(٢).



(١) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٤٦٧).

(٢) ينظر (ص٧٨، ٩٣).

المبحث الثاني: تطبيق أركان التجريم على صور من جرائم الرؤية البصرية.

بيَّن المبحث السابق أركان تجريم الرؤية البصرية التي تنطبق على جميع جرائم الرؤية البصرية، واستكمالًا لذلك يذكر هذا المبحث صورًا من تلك الجرائم مراعيًّا في ذلك تطبيق الأركان التي مرَّت سابقًا.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير.

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بالنظر أو التصوير.

المطلب الثالث: جريمة إعانة الجاني بالنظر أو التصوير.

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير.

تمهيد:

إن خصوصية البدن من أقدم أنواع الخصوصية؛ حيث تمتد جذوره إلى صميم طبيعة الإنسان، ويمكن ملاحظة ذلك من حكاية القرآن الكريم لقصة آدم وحواء عليهما السلام(١).

ولحماية بدن الإنسان واستئصال فكرة العري وممارستها على الصعيد الجماعي والحياة الفردية شرعَ الله عزَّ وجلَّ الأحكام المتعلقة بالعورة، فأمر المرء بستر عورته، وأمر الناظر بغض بصره، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وزيادة في التأكيد خصَّ الإناث بالخطاب فقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ

(١) إذ جعل الله ستر البدن من نعيم الجنة، فقال: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴾ [طه: ١١٨]، ثم لما وسوس لهما الشيطان وأكلا من الشجرة المحرَّمة؛ كانت عقوبتهما نزع اللباس عنهما قال تعالى: ﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف: ٢٢]، ينظر «الكشاف» الزمخشري (٢/ ٤٣٤)، «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير» محمد بن علي الشوكاني (٢/ ٢٢٣).

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾... إلى آخر الآية [النور: ٣١]، ولما كان غضُّ البصر أصلًا لحفظ الفرج بدأ بذكره، ففي الآية حكمان متعلقان بستر العورة:

أحدهما: يوجب غض النظر عن العورة إذا ظهرت وعدم الاطلاع عليها، وهذا ظاهر من قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾.

والثاني: يوجب على الشخص ستر عورته وعدم إظهارها في غير ضرورة، وهو مفهوم من قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ بالعموم عند من فسَّره بحفظها عن سائر ما حرم عليه من الزنى واللمس والنظر، أو بالخصوص عند من فسره بحفظها عن أعين الناس[1].

وإن التعزير يكون على كلِّ معصية قرر الشارع عليها عقوبة، وأمكن إثباتها عند القاضي[2]، وفيما يأتي أبين أركان إحدى جرائم الرؤية البصرية الداخلة في الجرائم التعزيرية، وهي جريمة الاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير.

الفرع الأول: الركن الشرعي للاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير.

إن الركن الشرعي لأيِّ جريمة يستلزم أن يكون هناك نصٌّ يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وسأذكر في الفروع الآتية النصوص التي تحظر الاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير، ثم ما يدل على فرض عقوبة على ذلك.

(١) ينظر «أحكام القرآن» أحمد بن علي الجصاص (٥/ ١٧٢)، «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (١٥/ ٢٠٤).

(٢) ينظر «تبيين الحقائق» الزيلعي (١/ ٢٣٥)، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» عبد الرحمن بن محمد الشهير بشيخي زاده (١/ ٢٦٤)، «شرح مختصر خليل» الخَرَشي (٢/ ١١٦)، «الفواكه الدواني» النفرواي (١/ ٤٤١-٤٤٢)، «المجموع» النووي (٥/ ١٦٥)، «مغني المحتاج» الشربيني (٢/ ٤٦)، «المغني» ابن قدامة (٣/ ٣٦٨-٣٧٠).

أولًا: حرمة النظر بشهوة إلى بدن الغير.

إن مقصود الشرع بتحريم النظر وإيجاب غضِّ البصر هو صيانة النفس عما تثيره دواعي الهوى الموقِع في الفواحش[1]؛ ومن ذلك تحريم النظر بشهوة؛ لأنه سبب للوقوع في الزنى[2]، والمراد بالنظر بشهوة: أن يتحرك قلب الإنسان ويميل بطبعه إلى اللذة، وليس المراد أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقاع ومقدماته؛ فذلك أفحش[3].

فاتفق الفقهاء على حرمة إدامة النظر إلى بدن الغير وتأمل المحاسن على وجه التلذذ والاستحسان والشهوة، سواء إلى العورة أم غيرها، وسواء اتفق الجنس أم اختلف، إلا ما أحله الله من النظر[4].

ودليل التحريم:

- قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾... [النور: ٣١]، ففي الآيات أمرٌ بغض البصر عما حرَّم الله من العورات، ولم يذكر ما هي العورات اكتفاءً بفهم المخاطَبين[5].

(١) ينظر «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» أبو الحسن علي ابن القطان (ص٣٤٩).

(٢) ينظر «تبيين الحقائق» الزيلعي (٦/ ١٧).

(٣) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (١/ ٤٠٧)، «المنتقى شرح الموطأ» سليمان بن خلف الباجي (٣/ ٣٢٦)، «مغني المحتاج» الشربيني (٤/ ٢١٢)، «الشرح الكبير» شمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة (٢٠/ ٥٧).

(٤) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٦/ ٣٧٠)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٩٤)، «مغني المحتاج» الشربيني (٤/ ٢١٠)، «الإنصاف» المرداوي (٢٠/ ٥٧).

(٥) ينظر «أحكام القرآن» الجصاص (٥/ ١٧١).

- وروى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كتبَ على ابنِ آدم حَظَّه من الزنى أَدرَكَ ذلك لا مَحَالة، فزِنى العينِ النَّظرُ، وزِنى اللِّسانِ المنطقُ، والنَّفسُ تَمَنَّى وتَشتَهي، والفَرْجُ يُصَدِّق ذلك كلَّه ويكذِّبُه»(١).

- وعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كل عين زانية»(٢).

المراد بزنى العين: فيما زاد على النظرة الأولى التي لا تُملَك ممَّا يديم النظر إليه على سبيل الشهوة، وسُمِّي زنى، لأنه من دواعى زنى الفرج(٣).

فالنظر بالعين بشهوة هو نوع زنى؛ إذ إن الحديث الشَّريف لا يدلُّ على أن البصر في هذه الحالة باب للزنى، بل هو محل زنى، ومراده أنَّ كلَّ عين نظرت إلى مُحرَّم عن شهوة من امرأة أو رجل؛ فقد حصل لها حظُّها من الزنى، فينالها من العذاب الذي يستحقه الزاني بالحصة(٤).

وإن جُلَّ ما يُحذَر من النظر إنما هو عند اختلاف الجنس؛ أي: في نظر الرجال إلى النساء، ونظر النساء إلى الرجال؛ لأن الدواعي متوفرة فيهما على شيئين؛ قضاء الشهوة والتناسل الذي هو في

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (٢٧٨٦)، وقال: (حديث حسن صحيح).

تنبيه: اشتهر في كتب الحنفية -ومنهم «الهداية» المرغيناني (٤/ ٣٦٨)- الاستدلال على حرمة النظر بشهوة بقول منسوب إلى النبي ﷺ: (من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صُبَّ في عينيه الآنك يوم القيامة)، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٣٩): (غريب، والمعروف: «من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، صبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة» أخرجه البخاري في «صحيحه» [كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، «٧٠٤٢»]).

(٣) ينظر «شرح صحيح البخاري» أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال (٩/ ٢٣).

(٤) ينظر «تحفة الأحوذي» المباركفوري (٨/ ٥٨).

الجِبِلَّة، وكل ذلك موجود في الجانبين[1]، أما النظر من نفس الجنس أو ممن أباح الله تعالى لهم ذلك ممن استثناهم في كتابه العزيز[2] -كالصغير والمَحرَم- فهو أخف.

ثانيًا: حرمة النظر إلى عورة الغير.

اتفق الفقهاء على حرمة النظر إلى العورة سواء أكان بشهوة أم لا[3]، دليله ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»[4].

وعورة الرجل: ما بين سرته وركبته، وعورة المرأة أمام الرجل: جميع بدنها إلا وجهها وكفيها[5].

(١) ينظر «إحكام النظر» ابن القطان (ص٣٦٣).

(٢) في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلى آخر الآية [النور: ٣١].

(٣) ينظر «الاختيار لتعليل المختار» الموصلي (٤/ ١٥٤)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٩٤)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٠)، «الإنصاف» المرداوي (٢٠/ ٣٢)، ونصَّ النووي في «المنهاج شرح مسلم» (٤/ ٣٠) على الإجماع عليه.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨).

(٥) اختلف الفقهاء في حدِّ العورة بين ذكر وأنثى وصغير وكبير ومَحرَم وأجنبي، وقد ذهب جمهورهم إلى أن حد العورة المحرم النظر إليها: ما بين السرة والركبة سواء كان الناظر إليه رجل أم امرأة، واتفقوا على حرمة نظر الرجل إلى جميع بدن المرأة الأجنبية إلا وجهها وكفيها، واختلفوا في حد العورة في نظر الجنس إلى نظيره، وليس هذا البحث مقامًا لذكر هذه التفصيلات، فالذي يعنينا هنا تجريم النظر إلى العورة، ثم القاضي يحكم في حدِّها حسب الراجح عنده، ينظر «الإقناع في مسائل الإجماع» أبو الحسن علي ابن القطان (١/ ١٢١-١٢٢)، «رد المحتار» ابن عابدين (٦/ ٣٦٥-٣٧١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٢١٣-٢١٤)، «بلغة السالك لأقرب المسالك» أبو العباس أحمد الصاوي (١/ ٢٨٨)، «المجموع» النووي (٣/ ١٦٧-١٦٨)، «مغني المحتاج» الشربيني (٤/ ٢٠٨، ٢١١-٢١٣)، «المغني» ابن قدامة (٢/ ٢٨٤) و(٩/ ٤٩٨، ٥٠٥)، «الإنصاف» المرداوي (٣/ ٢٠٠) و(٢٠/ ٤٧).

فيحرم على الرجل تعمد رؤية ما يُعَد عورة من المرأة سواء أكانت مَحرَمًا أم أجنبية على الاختلاف بين ما هو عورة بالنسبة للمَحرَم وما هو عورة بالنسبة للأجنبي، هذا مع استثناء حالات الضرورة أو الحاجة[1].

كذلك يحرم على المرأة تعمُّد رؤية ما يُعَد عورة من الرجل سواء أكان مَحرَمًا أم أجنبيًّا.

ويحرم على الرجل تعمُّد رؤية العورة من رجل آخر، ويحرم على المرأة تعمُّد رؤية العورة من امرأة أخرى[2].

ويذكر الفقهاء تقسيمًا للعورة -حسب النظر إليها[3]- إلى عورة غليظة وعورة خفيفة، ومرادهم بالعورة الغليظة: السوءتان، وبالعورة الخفيفة: ما بين السرة والركبة[4]، ومنشأ هذا التقسيم من حيث قوة الدليل على تحريم كلٍّ منهما، وقد أجمع الفقهاء على حرمة النظر إلى العورة الغليظة، واختلفوا في حكم النظر إلى العورة الخفيفة، وليس هذا مقام تفصيل أقوالهم[5].

ولا يظهر الفرق بينهما إلا من حيث إن حرمة النظر إلى الغليظة أشد[6]، فحكم العورة في الفخذ أخف منه في السوأة، ولقد نصَّ الفقهاء على أن كاشف الركبة يُنكَر عليه برفق، وكاشف الفخذ يعنَّف عليه، وكاشف السوأة يؤدَّب عليه إن كرر فعله[7]، فيقاس عليه الحكم في النظر.

(١) ينظر (ص٧٨).

(٢) ينظر «الاختيار لتعليل المختار» الموصلي (٤/ ١٥٤)، «الفواكه الدواني» النفراوي (٢/ ٤٤٩)، «مغني المحتاج» الشربيني (٤/ ٢٠٨)، «المغني» ابن قدامة (٩/ ٤٩٨).

(٣) قيدت بالنظر؛ لأن الحنفية والمالكية قسموا العورة إلى غليظة وخفيفة بالنسبة للستر في الصلاة، ويختلف حدها بين الرجل والمرأة، وليس هذا مقام ذكرها، فلينظر للاستزادة «رد المحتار» ابن عابدين (١/ ٤٠٨)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٢١٢).

(٤) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (١/ ٤٠٩)، «المغني» ابن قدامة (٢/ ٢٨٥).

(٥) ينظر في ذلك المراجع المذكورة قبل حاشيتين.

(٦) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (١/ ٤٠٩).

(٧) ينظر المرجع السابق (٦/ ٣٦٦).

ثالثًا: حرمة النظر إلى عورة الميت.

لقد دلت الأحاديث عن النبي ﷺ على وجوب احترام الموتى من المسلمين، فمن ذلك نهيه ﷺ عن كسر عظم الموتى كما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»[1]، ومنه نهيه ﷺ عن سبِّهم والخوض في أعراضهم، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها أيضًا أن النبي ﷺ قال: «لا تسبُّوا الأموات فإنهم قد أَفضَوا إلى ما قَدَّموا»[2]، فالآدمي محترم حيًّا وميتًا.

ومِن حُرمَة الميت حرمةُ النظر إلى عورته فحكم عورته كحكم عورة الحي، فيحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة، كما في قول النبي ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «لا تنظر إلى فخذِ حيٍّ ولا ميِّت»[3]، أما غير العورة فيكره النظر إليه من غير ضرورة لغير الغاسل؛ لأنه قد يكون فيه شيء كان يكره اطلاع الناس عليه،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يَتَنكَّب ذلك المكان؟ (٣٢٠٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦)، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩١١): (حسنه ابن القطان، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب ما يُنهَى مِن سبِّ الأموات (١٣٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الحمَّام، باب النهي عن التعري (٤٠١٥)، واللفظ له، وقال: (هذا الحديث فيه نكارة)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٠)، قال ابن القطان في «إحكام النظر» (ص١٤٣-١٤٤): (ورجاله كلهم ثقات، والانقطاع فيه بين ابن جريج وحبيب...) ثم قال: (وأحسن من هذا الإسناد ومن هذا الحديث ما رواه الدارقطني [في «سننه» (١/ ٤٢٠) (٨٧٤)]: عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذك، فإن الفخذ من العورة») وبنى عليه ارتفاع الانقطاع، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٠٢) في كلامه على رواية الدارقطني: (وهو وَهَمٌ في نقدي)، وذكر ابن القطان في رواية الدارقطني علَّة أخرى؛ وهي الانقطاع بين حبيب وعاصم، وقال: (إن ذلك يورث شكًّا في سماعه منه هذا الباب، وذلك يوجب ألَّا يُطلَق القول فيه -يعني الحديث- بالصحة).

وربما رأى الناظر سوادًا ونحوه فيظنه عذابًا فيسيء به ظنًّا، وربما ظهر فيه شيء هو في الظاهر مُنكَر فيُحدِّث به، فيكون فضيحة للميت[1].

ومن هذا المنطلق ينبغي عدم التعرض للموتى بالتصوير التلفزيوني أو الفوتوغرافي، بإبراز ما صارت إليه حالتهم بعد الموت؛ لأنَّه لو قُدِّر أن هذا المتوفى حيٌّ أو في كامل قواه وإدراكه، هل كان سيسمح أن تنشر صورته، وهو في هذه الحالة؟

ومنه أيضًا تصوير المصاب في الحادث؛ هل سيرضى أن يُصوَّر وهو أشعث الرأس مقطَّع الثياب، بل ربما ظهرت أجزاء مما يحرص على ستره، وخاصة النساء والفتيات، فتصوير مصابي الحوادث هو نوع من الاعتداء على بدن المصاب.

رابعًا: تجريم الاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير.

إن تجريم أيَّ فعلٍ يستدعي أن يكون هناك نص شرعيٌّ يحظر هذا الفعل ويعاقِب عليه، وقد بينت في الفروع السابقة النصوص التي تحظر وتحرِّم النظر إلى العورة، وحيث إن هذا الفعل محرَّم ولم يرد نص على فرض عقوبة عليه، فإنه يحق لأولي الأمر أن يجتهدوا في تجريمه وفرض العقوبة المناسبة له، جاء في «نهاية الرتبة»: (ويلزم المحتسب أن يتفقد المواضع التي تجتمع فيها النسوان، مثل سوق الغزل والكتان، وشطوط الأنهار، وأبواب حمامات النساء، وغير ذلك؛ فإن رأى شابًّا منفردًا بامرأة، ويكلمها في غير معاملة في البيع والشراء، **وينظر إليها، عزَّره ومنعه من الوقوف هناك**)[2].

(١) ينظر «تبيين الحقائق» الزيلعي (١/ ٢٣٥)، «مجمع الأنهر» شيخي زاده (١/ ٢٦٤)، «شرح مختصر خليل» الخَرَشي (٢/ ١١٦)، «الفواكه الدواني» النفرواي (١/ ٤٤١-٤٤٢)، «المجموع» النووي (٥/ ١٦٥)، «مغني المحتاج» الشربيني (٢/ ٤٦)، «المغني» ابن قدامة (٣/ ٣٦٨-٣٧٠).

(٢) «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» عبد الرحمن بن نصر الشيزري (ص١٠٩).

ويقول ابن عابدين رحمه الله[1]: (الحاصل وجوبه -أي التعزير- بإجماع الأمَّة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدَّر؛ **كنظرٍ محرَّم**، ومسٍّ محرَّم، وخلوةٍ محرَّمة)[2]، ويقول الغزالي رحمه الله[3]: (لا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالأجنبية **وإتباع النظر للنسوة الأجنبيات** كل ذلك من الصغائر، ويجب النهي عنها)[4].

وإن الاعتداء على حرمة البدن بالنظر يعد من جرائم الاعتداء على العرض؛ إذ كل ما دون الوِقاع من الأفعال يجب فيه التعزير، وتتدرج هذه الجرائم حسب فحشها؛ فمنها جرائم تقع مباشرة على جسم المجني عليه، كالوطء فيما دون الفرج والتقبيل واللمس، وتسمَّى في الاصطلاح القانوني جرائم هتك العرض، ومنها الفعل الذي يخل بالحياء ويخدش حياء العين والأذن؛ كمن يكشف عورته لآخر، وتسمَّى في الاصطلاح القانوني جرائم الفعل الفاضح، ومنها جرائم إفساد الأخلاق؛ كمن دخل بيت امرأة أجنبية عنه برضاها[5].

(١) **ابن عابِدين [١١٩٨- ١٢٥٢هـ]** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، من كتبه «رد المحتار على الدر المختار»، يعرف بحاشية ابن عابدين، «منحة الخالق على البحر الرائق»، و«نسمات الأسحار على شرح المنار» في الأصول، ينظر «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» البيطار (ص١٢٣٠)، «الأعلام» الزركلي (٦/ ٤٢).

(٢) «رد المحتار» (٤/ ٦٦)، وينظر «البحر الرائق» ابن نُجَيْم (٥/ ٤٦).

(٣) **الغَزالي [٤٥٠- ٥٠٥هـ]**: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، الإمام، الفقيه، المتكلم، الصوفي، كان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه، من كتبه: «إحياء علوم الدين» و«المستصفى» و«الوجيز»، ينظر «طبقات الفقهاء الشافعية» ابن الصلاح (١/ ٢٤٩)، «طبقات الشافعية الكبرى» السبكي (٦/ ١٩٣).

(٤) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٢٠).

(٥) ينظر «التعزير» عامر (ص١٧٣-١٧٦).

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير.

المراد بالركن المادي للجريمة: الإتيان بالعمل المحظور المكوِّن للجريمة سواء كان هذا الإتيان فعلًا أم امتناعًا[1]، والسلوك أو العمل المكوِّن لجرائم الاعتداء على البدن بالنظر هو الإدراك بحاسة البصر مصحوبًا بإرادته، وسأذكر في الفروع الآتية الأعمال التي تدخل في الركن المادي لهذه الجريمة.

أولًا: النظر المباشر والنظر بواسطة.

مضى في أركان تجريم الرؤية البصرية أن الركن المادي فيها هو إدراك المرئي سواء بالعين المجردة أم بواسطة تسجيلها عن طريق آلة من آلات تسجيل الصورة أو الفيديو[2].

وإني أجد أن تصوير البدن بات أشد ضررًا وأعظم مفسدة من النظر المباشر، وإنه –أعني التصوير– السبب المباشر الذي أدى إلى تشريع القانون الإنكليزي قانون الجنايات الجنسية في عام ٢٠٠٣م، وجعل هذا القانون عملية الاطلاع على عورة الآخر بقصد إشباع اللذة الجنسية جريمة يعاقب عليها، والسبب الذي أدى إلى تشريع هذا القانون هو نشر ظاهرة تسجيل الأعمال الخاصة – كالتبول والغسل والجماع– بالكاميرات الصغيرة الخفية المنصوبة في غرف النوم والفنادق والحمامات العامة، ثم نشر هذه التسجيلات في الوسائل العامة[3].

فالركن المادي لجريمة الاعتداء على البدن يقع بقيام شخص ما بالنظر؛ إما بطريق المباشرة أو عن طريق الكاميرا –إما بنقل مباشر أو بالتقاط صورة أو بتسجيل مقطع فيديو بالصوت والصورة أو بالصورة فقط– لشخص آخر في وضع يكون فيه كاشفًا لعورته، ويظن أن أحدًا لا يراه، كدورات المياه والحمامات العامة أو الخاصة، وكغرف الفنادق والشاليهات الخاصة والعامة، وكأن يكون في مستشفى أو عيادة للكشف أو العلاج، أو يكون في غرفة قياس الملابس في الأسواق، وكأن تكون

(١) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٣٤٢)، «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٣٦٤).

(٢) ينظر (ص٦٠).

(٣) «حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي» تنوير محمد نذير (ص١٣١).

المرأة مثلًا في مشغل نسائي أو مركز تجميل، وهي متخففة من ملابسها مبدية لأكثر جسمها، أو في إحدى قاعات الأفراح، أو وهي ترقص في ذلك الفرح، ونحو ذلك.

وقد تقع هذه الصورة أو هذا المقطع في يد من يستغلها وينشرها بأي طريقة كانت عن طريق الهاتف النقال أو أي واسطة من وسائط الإنترنت، أو يقوم باستخدامها للمساومة على الأعراض وابتزاز أصحاب الصور جنسيًّا أو ماليًّا، أو تهديدهم بها[1].

ثانيًا: النظر بشهوة أو بغير شهوة.

إن النظر إلى غير العورة لا يجرَّم إلا إذا كان بشهوة.

أما النظر إلى عورة الأجنبي المخالف لجنس الناظر والمتفق على تحريمها وهي ما بين السرة والركبة للرجل، وجميع البدن ما عدا الوجه والكفين للمرأة؛ يعدُّ جريمة إذا ثبت عند القاضي، ولا يشترط في حرمة النظر إليها اقتران الشهوة، فيستوي من يقف عند أبواب الأماكن المخصصة للنساء متشوِّفًا للنظر إلى عوراتهن، ومن يعمل من وراء الكاميرات سواء كانت ضمن عمل مؤسساتي أم نقابي أم وكالات أنباء أم شخصي، وكذلك من نظر إلى غرفةٍ يكشف فيها المرء عورته أو لاحظ بتمعن ما يجري في أي مكان يستر فيه الشخص عورته عن الناظر، ومن وضع كاميرات مراقبة في مكان يكشف فيه المرء عورته عادة.

الفرع الثالث: الركن الأدبي لجريمة الاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير.

جريمة الاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير جريمة عمدية، ومن ثمَّ يتخذ ركنها الأدبي صورة العمد أو القصد الجنائي، ويترتب عليه المسؤولية الجنائية، ويتحقق ذلك بأن يتعمد الشخص ما قام به من نشاط فيه اعتداء على ما يحرم النظر إليه من البدن، مع علم الناظر أن ما يقوم به محرم شرعًا، وتنتفي المسؤولية الجنائية إذا وقع خلل في قصد الشخص للجريمة وتعمده لها؛ كما إذا ثبت أنه كان مكرهًا على ما صدر منه أو وقع الاعتداء عن طريق الخطأ كظنِّه أن النساء في هذا المكان الذي ينظر إليه من محارمه فقط، أو عن طريق نسيان الجهاز في المكان الذي تم فيه التصوير أو التسجيل مثلًا

(١) «جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي» علي الشهري (ص٥٤-٥٥).

مفتوحًا أو فتح على التسجيل والتصوير دون قصد، ويستثنى من المسؤولية الجنائية أيضًا الحالات التي أباح الشرع النظر إليها وتفصيل ذلك فيما يأتي.

أولًا: أسباب إباحة النظر إلى البدن.

إن إباحة النظر إلى البدن يمكن حصره في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم تطلق فيه إباحة النظر لسائر البدن دون قيد، ويقتصر هذا على الإباحة للأزواج، فلا يحرم على الزوجين النظر إلى سائر بدن الآخر؛ لأنه إعفاف للنفس وسبب للمودة والمحبة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ – ٦][1].

القسم الثاني: تكون فيه إباحة النظر مقيدة بحدٍّ معيَّن ويشترط فيه عدم النظر بشهوة، وهي:

١. الصغر: فالصغير غير المميز الذي لا تميل الطباع إليه ولا تتحرك الشهوة للاطلاع عليه تختلف عورته عن عورة الكبير[2].

٢. المَحرَميَّة: مَحرَم الرجل: هي المرأة التي لا يحل للرجل نكاحها أبدًا، فيجوز أن ينظر منها – حيث انتفت الشهوة– عدا ما بين السرة والركبة في الأصح عند الشافعية ورواية للحنابلة، وذهب

(١) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٦/ ٣٦٦)، «إحكام النظر» ابن القطان (ص٣٦٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٥).

(٢) اختلف الفقهاء في بيان حد عورة الصغير والصغيرة، قال الحنفية: لا عورة للصغير جدًّا وهو من عُمره أربع سنين فأقل، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، وقال المالكية: يفرق بين الذكر والأنثى؛ ابن ثمان سنين فأقل لا عورة له، وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها، وقال الشافعية: بجواز النظر إلى صغيرة لا تشتهى؛ لأنها ليست مظنة الشهوة، إلا الفرج فلا يحل النظر إليه، وفرج الصغير كفرج الصغيرة على المعتمد، وقال الحنابلة: الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين لا عورة له، ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (١/ ٤٠٨)، «بلغة السالك» الصاوي (١/ ٥٦٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٠)، «الإنصاف» المرداوي (٢٠/ ٤٦).

الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والمعتمد عند الحنابلة أنه يجوز النظر إلى ما يظهر غالبًا؛ كالرقبة والرأس واليدين والقدمين والساقين، وليس له النظر إلى ما يستتر غالبًا، كالصدر والبطن والظهر[1].

٣. المُشاكَلَة: يجوز للرجل أن ينظر من الرجل وللمرأة أن تنظر من المرأة سائر الجسد عدا ما بين السرة والركبة، بشرط خلو النظر من الشهوة[2].

القسم الثالث: لا يباح النظر فيه إلا بقدر الضرورة والحاجة، ويندرج في هذا القسم ما يأتي:

١. الخِطبة: يباح للخاطب أن ينظر إلى وجه المرأة وكفيها إذا عزم على خطبتها، بل يمكن أن يصنَّف ضمن النظر المندوب؛ لورود الحثِّ عليه في السنة المطهرة، فصحَّ عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما»[3].

٢. الشهادة: يباح للشاهد أن ينظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدن المشهود عليه ذكرًا كان أو أنثى، وإن كان عورته المغلظة إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، كشهود الزنى والولادة والبكارة والعُنَّة، بشروط وحالات تُعرَف في مظانِّها[4].

(١) «رد المحتار» ابن عابدين (٦/ ٣٦٧)، «بلغة السالك» الصاوي (١/ ٢٩٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٠)، «المغني» ابن قدامة (٩/ ٤٩١)، «الإنصاف» المرداوي (٢٠/ ٣٦).

(٢) «رد المحتار» ابن عابدين (٦/ ٣٦٤-٣٦٦، ٣٧١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٢١٣)، «عرائس الغُرَر» ابن عطية (ص٨٢)، «مغني المحتاج» الشربيني (٤/ ٢١١-٢١٣)، «الإنصاف» المرداوي (١/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧)، وحسَّنه، واللفظ له، وأخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب النكاح، إباحة النظر قبل التزويج (٦/ ٦٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٦).

(٤) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢٩٨)، «البحر الرائق» ابن نُجَيْم (٤/ ١٧٦)، «الفواكه الدواني» النفراوي (٢/ ٤٥٠)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٨٥)، «مغني المحتاج» الشربيني (٤/ ٢١٦)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٦٥).

٣. التطبيب: يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدن المريض ذكرًا كان أو أنثى، وإن كان عورته المغلظة إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، واشترط الفقهاء شروطًا في مداواة الطبيب الرجل للمرأة:

- عدم وجود امرأة يمكنها القيام بمداواتها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل.

- أن يكون العلاج بحضرة مَحْرَم أو زوج أو امرأة ثقة منعًا للخلوة.

- ألَّا يكشف الطبيب من المرأة إلا مقدار الحاجة، ويستر ما عداه من بدنها، وذلك لأن النظر أبيح للضرورة، وما جاز للضرورة فإنه يتقدر بقدرها، فما لا تدعو الضرورة إلى نظره منها فهو باق على أصل الحرمة(١).

ويجب على من نظر للحاجات المذكورة أن يتحفظ بقصره نظره على محل الضرورة ولا يتعدى إلى التمتع فيقع في الحظر والتحريم والفتنة(٢).

ثانيًا: رضا المنظور إليه.

لا عبرة لرضا المنظور إليه في تجريم النظر إلى العورة، فالنظر إلى ما انكشف مما لا يجوز كشفه على قسمين؛ أحدهما: أن ينكشف بغير قصد، والآخر: أن يكون الكاشف قاصدًا إظهار العورة، سواء كان مؤمنًا قاصدًا للمعصية أم كافرًا، وبكلا الحالين يأثم الناظر المتعمد إذا نظر، ولا تسقط الحرمة بمعصية الهاتك لستر نفسه، فلا يحل النظر إلى العورة سواء كُشِف بقصد،

(١) ينظر «الهداية» المرغيناني (٤/ ٣٦٩)، «الاختيار» الموصلي (٤/ ١٥٤)، «الفواكه الدواني» النفراوي (٢/ ٤٥٠)، «مغني المحتاج» الشربيني (٤/ ٢١٥)، «المغني» ابن قدامة (٩/ ٤٩٨)، «دقائق أولي النهى» البهوتي (٢/ ٦٢٥)، «الأشباه والنظائر» زين الدين ابن نُجَيْم (ص٧٣).

(٢) «عرائس الغُرَر» ابن عطية (ص٩١).

أم انكشف بنفسه، والدليل عليه ما تقدم ذكره من وجوب غض البصر[1]، ولم يفرق بين حالي المكشوف والمنكشف[2].

وقد ورد أن العاصي لا حرمة له، وتسقط حرمته بالمعصية، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله[3] بعد حديث حاطِب بن أبي بَلْتَعَة رضي الله عنه لَمَّا أرسل مع امرأة كتابًا لأهل مكة[4]: (وفيه أن العاصي لا حرمة له، وقد أجمعوا أنه يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة، ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددوها)[5].

ولعلهم يستأنسون لهذا الرأي بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع نوَّاحة بالمدينة ليلًا، فأتى عليها فدخل ففرَّق النساء، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة، فوقع خمارها، فقالوا: شَعرَها يا أمير المؤمنين! فقال: (أجل، فلا حرمة لها)[6].

(١) تقدم (ص٦٩) حرمة النظر بشهوة إلى بدن الغير.

(٢) «إحكام النظر في أحكام النظر» ابن القطان (ص٣٢٣-٣٢٤)، وانظر «رد المحتار» ابن عابدين (٦/ ٣٦٩).

(٣) **ابن حَجَر العَسْقَلَاني [٧٧٣-٨٥٢هـ]**: أحمد بن علي بن محمد ابن حَجَر العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، حافظ الإسلام في عصره، وأمير المؤمنين في الحديث، تصانيفه كثيرة جليلة، منها «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«تقريب التهذيب» و«بلوغ المرام» و«لسان الميزان»، ينظر «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» ابن فهد (ص٢١١)، «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» السخاوي (٢/ ٣٦).

(٤) الحديث رواه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: (....فقلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب، فأنخنا بها بعيرها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئًا، فقال صاحباي: ما نرى معها كتابًا، قال: فقلت: لقد علمنا ما كذَبَ رسولُ الله ﷺ، ثم حلف عليٌّ: والذي يُحلَف به لتُخرِجِنَّ الكتاب أو لأُجَرِّدَنَّك، فأهوت إلى حُجْزَتها وهي مُحتجزة بكساء، فأخرجت الصحيفة، فأتوا بها رسول الله ﷺ)، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب استتابة المرتدين والعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين (٦٩٣٩)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٢٤٩٤).

(٥) «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٥٧).

والملاحظ أن هذا الرأي ضعيف، ولا يصح الاستدلال به؛ لأن النظر إلى عورة المرأة حرام وإن كشفتها برضاها، كافرة كانت أو مؤمنة، جاء في «شرح أدب القاضي» تعليقًا على حديث النوَّاحة: (لكن مع هذا لشعرها وعورتها حرمة، لكن معناه: لا حرمة لها بحيث يجب الامتناع بها عن سبب يفضي إلى هذا –وهو الضرب بالدُّرَّة– لأنها هي التي أذهبت حرمة نفسها)[1].

ويؤيد حرمة النظر إلى المتكشِّفات أن سعيد بن أبي الحسن البصري[2] قال لأخيه الحسن[3]: (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن) قال: (اصرف بصرك)[4].

خلاصة جريمة الاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير:

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية خصوصية الإنسان في بدنه، فحرَّمت النظر إليه بشهوة، وحرَّمت النظر إلى عورته، وبناء عليه يجوز لولي الأمر أن يقرر عقوبة تعزيرية لمن ثبت عليه قضائيًّا تعمد النظر إلى عورة الغير، ولا فرق –من حيث الحكم الجنائي– بين النظر إلى العورة عن طريق المباشرة، أو عن طريق تصويرها والاحتفاظ بالصورة أو بالتسجيل المرئي، فيجوز لولي الأمر أن يقرر عقوبة تعزيرية على من يصور عورة غيره المتفق على حرمتها، حفاظًا على الأعراض وحماية للمجتمع.



(١) «شرح أدب القاضي للخصاف» حسام الدين عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد (٢/ ٣٤٠).

(٢) **سعيد بن أبي الحسن البصري [ت١٠٠هـ]**: سعيد بن أبي الحسن يسار البصري، أخو الحسن البصري، تابعي ثقة، ينظر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» المزي (١٠/ ٣٨٥) (٢٢٥١)، «تقريب التهذيب» ابن حجر (ص٢٣٤) (٢٢٨٤).

(٣) **الحسن البَصْري [٢١– ١١٠هـ]**: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، سيد التابعين في زمانه بالبصرة، ثقة فقيه فاضل مشهور، ينظر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» المزي (٦/ ٩٥) (١٢١٦)، «ميزان الاعتدال» الذهبي (١/ ٥٢٧) (١٩٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا في باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ ﴾... [النور: ٢٧] قبل الحديث (٦٢٢٨).

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بالنظر أو التصوير.

تمهيد: التقدم العلمي وأثره في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة:

لا شك أن لكل إنسان حياته الخاصة التي يحافظ على سريَّتها، ويحاول جاهدًا إبقاءها بعيدة عن متناول الآخرين، ومحصَّنة ضد أي مساس بها، إلا أن التطفُّل والاعتداء على الحياة الخاصة للآخرين من الظواهر التي عرفتها المجتمعات الإنسانية كافة، القديمة منها والحديثة.

وإن الشريعة الإسلامية اهتمت بتنظيم كافة جوانب حياة الإنسان، فحفظت أسراره وحرَّمت إفشاءها، وحرَّمت التجسس عليه، وحفظت له مراسلاته وخصوصياته، وكفلت حرمة المساكن، وحمت أعراض المسلمين من أن تُنتَهك بأية وسيلة[1].

وحتى عهد قريب كانت هذه المحاولات محدودة بالقوانين الطبيعية التي تحكم انتقال الضوء والصوت للفرد عندما يكون مراقَبًا بصفة سرية من قِبَل شخص آخر؛ حيث كان مسكن الإنسان هو مستودع أسراره، وقلعته الحصينة، يحميه من اطلاع الآخرين على ما يدور في داخله، وحرص الشرع على حمايته والحيلولة دون المساس به؛ بالنهي عن الاطلاع في بيوت الغير، والأمر بالاستئذان عند إرادة دخولها[2].

إلا أن الملاحظ أن التقدم العلمي بلغ شوطًا كبيرًا في ميادين شتَّى، ومنه التقدم التكنولوجي والتقني لوسائل الاتصال، فظهر معه تقدم هائل من شأنه أن تتعرض معه الحياة الخاصة للمرء إلى انتهاكات خطيرة، وفي مجال الوسائل البصرية: وُجِدَت مجموعةٌ من الاكتشافات المتعددة؛ مثل: التلسكوب وأجهزة التصوير والسينما والتلفزيون، وبفضل ما أُدخِل من التحسينات على صناعة الأفلام ونوعية العدسات لم يعد من الصعب اليوم التقاط صورة الشخص على مسافات بعيدة

(١) ينظر «إحياء علوم الدين» الغزالي (٣/ ١٣٢)، «الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية» علي صالح الوهيبي (ص٤١).

(٢) ينظر «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (١٥/ ١٨٧)، «حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي» ممدوح بحر (ص١١).

وبدقة بالغة، إن هذه الأجهزة التي تزداد دقتها وقدرتها وتتضاءل في حجمها يومًا بعد يوم باتت تهدد الحياة الخاصة؛ لما لها من قدرة فائقة على اختراق الحواجز المادية وسواتر الخصوصية وكشف أسرار الناس بسهولة ودون أن يشعروا(١).

الفرع الأول: مفهوم الحياة الخاصة وحمايتها في القانون والشريعة.

أولًا: مفهوم الحياة الخاصة.

إن مصطلح (الحياة الخاصة) مصطلح مُحْدَث في القانون جاء نتيجة تطور التكنلوجيا في مجال الصحافة والإعلام، وهو أحد الحقوق اللصيقة بالإنسان، ولا يُقصَد بحماية الحياة الخاصة للإنسان حماية حياته وصيانتها من أن يُسفَك دمه، أو يُغتَصب ماله، بل المقصود: هو **حماية حرمة حياته الخاصة عن التتبع والمراقبة**، وبمعنى آخر: أن يكون بعيدًا عن تطفل الآخرين محاطًا بالسرية، فللفرد الحق في المحافظة على خصوصياته، وهي التي يحتفظ بها لنفسه(٢).

ولكن يصعب وضع تعريف جامعٍ مانعٍ لمدلول الخصوصية، وتعود هذه الصعوبة إلى مدى التوسع الذي تتمتع به الحياة الخاصة، وأنها تتسع وتضيق حسب الظروف والأحوال ومستوى الشعوب والأفراد(٣)، فيصعب التمييز بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان وما يعد من الحياة العامة له، لذلك عَدَل بعض علماء القانون عن البحث عن تعريف لها، والاتجاه إلى وضع قائمة للقيم التي تعطيها فكرة الحق في الحياة الخاصة من أجل فهم ماهيتها(٤).

(١) ينظر «الحق في احترام الحياة الخاصة» حسام الدين كامل الأهواني (ص٧)، «حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي» بحر (ص١١).

(٢) ينظر «الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية» الوهيبي (ص٤٠).

(٣) ينظر «حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي» بحر (ص٣٩-٤٠).

(٤) ينظر «حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي» بحر (ص٢٥٩)، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، بحث للدكتور مجدي عز الدين يوسف، نُشِر بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد التاسع عشر، ١٤١٦هـ.

ثانيًا: حماية الحياة الخاصة في القانون.

إن حماية الحياة الخاصة في القانون[1] تتمثل في عدة عناصر ويقصد بها تلك الأشياء والأمور المتصلة بالإنسان ويحيطها بستار من الكتمان، وإن الفقه القانوني اختلف في عناصر هذا الحق تبعًا لاختلاف الأنماط والأساليب والتقاليد والعادات والثقافة والأنظمة القانونية التي تسود المجتمعات وتعيشها[2]، وهي بشكل عام تشمل ما يأتي: حرمة المسكن أو المكان الخاص، وحرمة المراسلات، وحرمة الذمة المالية، وحرمة الموطن ورقم الهاتف، وحرمة المحادثات الشخصية، وحرمة الحياة العائلية والعاطفية، وحرمة الحياة الصحية، والحق في الصورة، وحرمة جسم الإنسان، والحياة المهنية، والآراء السياسية والمعتقدات الدينية، وأوقات الفراغ، وطي النسيان، والحق في الاسم[3].

ثالثًا: حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

إن الفقهاء لم يستخدموا مصطلح (الحياة الخاصة)، لكن الشريعة الإسلامية تعترف به من حيث التطبيق، وقد وضعت ضوابط وقواعد لحماية هذا الحق من خلال تجريم كل فعل من شأنه أن ينتقص من حقِّ الإنسان في العيش الكريم في ظل الخصوصية[4].

وصور حماية الشريعة للحياة الخاصة تظهر من خلال صيانتها لعدة حقوق وحرمات، وهي: حق الإنسان في حفظ أسرار حياته الخاصة وعدم جواز إفشائها، وتحريم التجسس عليها، وحقه في

(١) قدمت ذكر حماية القانون للحياة الخاصة وعناصرها عنها في الشريعة الإسلامية؛ لأن هذا المصطلح ظهر حديثًا في القوانين الوضعية، وإن كان مضمونه موجودًا في الشريعة الإسلامية.

(٢) ينظر «جريمة التعرض لحرمة الحياة الخاصة» ليالي الوعر (ص٣١).

(٣) ينظر «الحق في احترام الحياة الخاصة» الأهواني (ص٦٠-٧٥)، «حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي» بحر (ص٢٥٩-٢٦١).

(٤) ينظر «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (١٩/ ٣٩٩)، «حرمة الحياة الخاصة في الإسلام» أحمد فرَّاج حسين (ص٣٠)، «حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي» بحر (ص٢٥٩-٢٦١)، «الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية» الوهيبي (ص٤٠).

التمتع بحرمة مسكنه ومنع الآخرين من دخوله إلا بإذنه، وحقه في حفظ مراسلاته وخصوصياته وعدم جواز الاطلاع عليها دون رضاه، وحقه في حماية عرضه من القذف والسب والتشهير به واغتيابه، وحقه في عدم جواز اتهامه إلا بناء على دليل قوي، وحقه في الستر عليه، فهذه الجوانب تشكِّل بجملتها حماية الحق في الحياة الخاصة(١).

فالمراد بالحياة الخاصة حسب مبادئ الشريعة يتسع ليشمل حالات أوسع مما ورد عند علماء القانون، وذلك استنادًا إلى الأعراف والعادات التي تجعل الحياة الخاصة أشمل من كونها خاصة بفرد أو أسرته، مثل الحالات التي يكون الفرد فيها في مجتمع خاص لا يدخل إليه إلا فئة معينة؛ إما لكونها مدعوة بذاتها، أو لكون المكان وإن كان عامًّا إلا أنه لا يدخل إليه إلا بإذن خاص ويُردُّ عنه من لم يؤذن له أو لم توجه إليه دعوة بالدخول، أو يكون الداخلون إليه لا يُسمَح لهم بالدخول إلا بصفة تجمعهم أو صلة خاصة تربط بينهم كالقرابة أو العمل أو الصحبة والصداقة أو الجنس الأنثوي مثلًا، ولو كان العدد كثيرًا ونحو ذلك؛ ليشمل هذا الاستراحات الخاصة، وقاعة الحفلات الخاصة، والمشاغل النسائية، والنوادي الصحية والرياضية، والمسابح والشاليهات الخاصة... وهكذا مما يكون للإنسان -ذكرًا أو أنثى- فيه ممارسة معينة لا يرغب أن يطلع عليه أحد من غير الحاضرين؛ نظرًا لانبساطه وتباسطه معهم، أو لكون طبيعة المكان والحدث تستدعي بعض التصرفات أو الهيئات التي لا يرغب أن يطلع عليه فيها أحد غير من حضر أو من غير جنسه، مما يدل على أن هذه الحالات تعد جانبًا من الحياة الخاصة التي تكون مشمولة بالحماية الجنائية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالعورات والأعراض(٢).

(١) ينظر «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (١٥/ ١٨٧)، «حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية» محمد راكان الدَّغمي (ص١٧)، «الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية» الوهيبي (ص٤١-٤٢).

(٢) ينظر «جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي» الشهري (ص٧٧-٧٨).

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بالنظر أو التصوير.

إن الاعتداء على الحياة الخاصة قد يتحقق بالبصر وقد يتحقق بغيره من الحواس، كاستراق السمع للمكالمات أو الاحتفاظ بتسجيلٍ صوتي لما يدور في مجلس خاص، وغير ذلك، وسأقتصر في تطبيق أركان جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة على ما يتصل بالنظر المباشر أو التصوير لكون البحث يختص بذلك.

أولًا: أدلة حرمة الحياة الخاصة.

إن الأصل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة يستنبط من عدة نصوص شرعية، فمن القرآن:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] وأذية المؤمنين والمؤمنات تكون بالأفعال والأقوال القبيحة؛ كالبهتان والتكذيب الفاحش المختَلَق، ومن الأذية تعيير المؤمن بحَسَبٍ مذموم أو حِرفةٍ مذمومةٍ أو شيءٍ يثقل عليه إذا سمعه؛ لأن أذاه في الجملة حرام(١).

٢. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٢]، ومعنى الآية: خذوا ما ظهر لكم ولا تتبعوا عورات المسلمين؛ أي: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطَّلع عليه بعد أن ستره الله(٢)، فالتجسس إذًا منهي عنه شرعًا لما فيه من كشفٍ لعورات الناس، فللناس حرماتهم وكرامتهم وأسرارهم التي لا يباح للغير انتهاكها أو المساس بها.

٣. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]، إن الله سبحانه وتعالى لما خصص الناس بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملَّكهم الاستمتاع بها على الانفراد؛ منع الناسَ أن يدخلوها بغير إذن

(١) ينظر «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (١٧/ ٢٢٦).

(٢) ينظر المرجع السابق (١٩/ ٣٩٩).

أربابها؛ لئلا يهتكوا أستارهم، ويَبْلُوا في أخبارهم[1]، فإن الإنسان يكون في بيته ومكان خلوته على حالةٍ قد لا يحب أن يراه عليها غيره[2].

والأدلة على حماية الحياة الخاصة من السنة المشرفة كثيرة؛ منها:

١. ما روى ابن عمر ﷺ قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه؛ لا تؤذوا المسلمين ولا تعيِّروهم ولا تتَّبعوا عوراتِهم، فإنه من تتبَّع عورة أخيه المسلم تتبَّع الله عورته، ومن تتبَّع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»[3].

معنى الحديث: أنه يجب على المسلم ألَّا يقع في عِرض أخيه بالغِيبة والطَّعن والقذف والشتم والغمز واللمز والتجسس عن عوراته وإفشاء أسراره[4]، فالمراد بـ(العورة) هنا معناها العام: وهو كلُّ ما يُستَحيا منه إذا ظهر[5]، وتتبُّع العورة يشمل معنيين: أن يتجسس عمَّا يجهل، وأن يكشف ويفشي لغيره ما يَعرِف[6]، وكلا المعنيين يدخل في مفهوم الاعتداء على الحياة الخاصة.

٢. وروى جابر بن عبد الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المجالسُ بالأمانة إلَّا ثلاثة مجالس: سَفْكُ دمٍ حرامٍ، أو فرجٍ حرامٍ، أو اقتطاعُ مالٍ بغير حقٍّ»[7].

(١) ينظر «أحكام القرآن» أبو بكر محمد ابن العربي (٣/ ٣٦٩).

(٢) ينظر «فتح القدير» الشوكاني (٤/ ٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن (٢٠٣٢)، وقال: (حسن غريب).

(٤) ينظر «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» علي بن محمد الملا القاري (٧/ ٣١٠٦).

(٥) ينظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (٣/ ٣١٩).

(٦) ينظر «تحفة الأحوذي» المباركفوري (٦/ ١٥٢-١٥٣).

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب في نقل الحديث (٤٨٦٩)، من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر، عن جابر ﷺ، قال عبد العظيم المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٣٣٠): (ابن أخي جابر مجهول، وفي إسناده: عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، مدني، كنيته: أبو محمد، وفيه مقال).

ومعنى المجالس بالأمانة: أن الأحاديث التي تجري بينهم كالأمانة التي لا يجب أن يُطَّلع عليها، فكأنَّه ﷺ يقول: ليكن صاحب المجلس أمينًا لما يسمعه أو يراه، فيحفظه أن ينتقل إلى مَن غاب عنه انتقالًا يحصل به مفسدة[1]، وقد بيَّنَ المرادَ الحديثُ الذي رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحلُّ لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يَكرَه»[3]، فهذه الأحاديث توجب حماية ما يقع في المجالس مِن الأقوال والأفعال مِن نقلها إلى مَن غاب عن المجلس، وينطبق هذا الحكم أيضًا على ما يجري في عصرنا من تسجيل مرئي لا سيما إذا كانت المجالس المطلوب فيها الإخفاء كالمجالس الخاصة، فيحرم التسجيل دون عِلم أصحاب المجلس، ويحرم نشرها دون إذنٍ لئلَّا يكون في ذلك مضرَّة، يقول الغزالي ﷺ: (إفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار)[4].

٣. ورد في حرمة الاعتداء بالنظر على المسكن خاصة عدة أحاديث منها:

– ما ورد عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أنه قال: اطَّلع رجلٌ من جُحْرٍ في حُجَر النبيِّ ﷺ ومع النبي ﷺ مِدْرًى يحكُّ به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[5].

(١) ينظر «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ص٥٩٤)، «شرح سنن أبي داود» أحمد بن حسين ابن رسلان (١٨/ ٥٩١).

(٢) **أبو بكر بن محمد ابن حزم [ت١٢٠هـ]**: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري الخزرجي، قاضي المدينة، من صغار التابعين، ثقة عابد، ينظر «سير أعلام النبلاء» الذهبي (٥/ ٣١٣) (١٥٠)، «تقريب التهذيب» ابن حجر (ص٦٢٤) (٧٩٨٨).

(٣) أخرجه البَيْهَقي في «شُعَب الإيمان» (١٣/ ٥٠٠) (١٠٦٧٧)، وقال: (هذا مرسل جيد).

(٤) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤١)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٦) (٤١)، (الجُحْر): الخرق، و(المِدرى): حديدة يسوَّى بها شعر الرأس، تشبه المشط، ينظر «المنهاج في شرح صحيح مسلم» النووي (١٤/ ١٣٧).

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرأً اطَّلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه؛ لم يكن عليك جناح»[1].

- وعن أنس بن مالك ﷺ: (أنَّ رجلًا اطَّلع من جُحْرٍ في بعضِ حُجَر النبي ﷺ فقام إليه بمِشْقَصٍ أو بمَشَاقِصَ وجعل يَخْتِلُه ليَطْعُنَه)[2].

يؤخذ من الأحاديث السابقة أنه لا يحل لأحد أن ينظر في شقِّ بابٍ ولا غيره ممَّا هو متعرَّض فيه لوقوع بصره على ما يُقصَد ستره من البيوت، فالتطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معيَّن، بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت سترَه من الأمورِ التي لا يجب اطِّلاع كلِّ أحدٍ عليها[3]، وأن النبي ﷺ أباح لمن كُشف ستر بيته من قِبل أجنبي أن يَردَّه برمي حصاة عليه ليبتعد، ويُعلَّل هذا الحكم بأن المتعدِّي بالنظر المحرَّم لا يمكن الاحتراز منه ولا يقع غالبًا إلا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر إليه، فلو كُلِّف المنظورُ إليه بإقامة البينة على دعواه لتعذرت عليه[4].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (٦٩٠٢)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨) (٤٤)، ومعنى (خذفته) أي: رميته بها من بين إصبعيك، ينظر «المنهاج في شرح صحيح مسلم» النووي (١٤/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (٦٩٠٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٧)، و(المَشَاقِص) جمع (مِشقَص): وهو نصلٌ عريضٌ للسهم، و(يَختِله): أي: يراوغه ويستغفله، ينظر «المنهاج في شرح صحيح مسلم» النووي (١٤/ ١٣٨).

(٣) ينظر «المنهاج في شرح صحيح مسلم» النووي (١٤/ ١٣٧)، «فتح الباري» ابن حجر (١٢/ ٢٥٥).

(٤) ينظر «إعلام الموقعين عن رب العالمين» شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية (٢/ ٣٥٦).

وكذلك الحكم في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة فإن الركن فيها يكون بالاطلاع على الخصوصيات وتسجيلها بغير إذن صاحبها، فإنَّ قوله: «اطَّلع عليك» يتناول كل مُطَّلِعٍ كيفما كان، ومن أي جهة كان[1]، ولما كان التصوير يمكن إثباته قضائيًّا، فيكون فيه التعزير من قِبل القضاء.

ثانيًا: تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة بالنظر أو التصوير.

إن الجرائم التي تشكل اعتداءً على الحياة الخاصة للإنسان بانتهاك خصوصيته أو التعدي على مراسلاته ومكاتباته لم يرد النص على مقدار عقوبتها صراحة في الشريعة الإسلامية، فهي ليست من جرائم الحدود ولا من جرائم القصاص والدية، بل إنها تدخل في جرائم التعزير غير محددة العقوبة، حيث يُترك لولي الأمر تحديد عقوبة لها في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية بما يحقق المصلحة العامة للجماعة ويحمي مصالح الأفراد، قال ابن فرحون ﵀[2] في جزاء المُطلِّع على البيوت: (إن ثبت أنه اطَّلع عليه بقصد إلى ذلك كان حقًّا على الإمام أن يؤدبه على ذلك ويزجره حتى لا يعود)[3]، وقال الإمام الشافعي ﵀: (ولو لم ينل هذا –يعني صاحب الدار– منه كان للسلطان أن يعاقبه)[4]، قال

(١) ينظر «المُفهِم» القرطبي (٥/ ٤٨١).

(٢) **ابن فَرْحُون [٧٣٠-٧٩٩هـ]**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليَعمَري، من شيوخ المالكية، ولد ونشأ ومات في المدينة، وتولي القضاء فيها، أخذ عن الإمام ابن عرفة وابن مرزوق الجد، من كتبه: «الديباج المذهب في أعيان المذهب» المالكي، و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» و«تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب»، ينظر «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» التُّنْبُكْتي (ص٣٣)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» مخلوف (١/ ٣١٩).

(٣) «تبصرة الحكام» (٢/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٤) «الأم» (٦/ ٣٤) .

السيوطي رحمه الله[1]: (ومقتضاه عدم التعزير إذا نال منه، وكأنه حدُّ هذه المعصية، وقد يقال: **هذا نوع تعزير** شُرِع لصاحب المنزل، وإن لم يستوفه، فللإمام استيفاؤه)[2].

فهذا يثبت أن التجسس على البيوت والاطلاع على عِرض صاحبها جريمة يستحق صاحبها التعزير، ويقاس عليها أيضًا التجسس على الحياة الخاصة والاعتداء عليها بالنظر أو التصوير.

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بالنظر أو التصوير.

إن الركن المادي لهذه الجريمة يكون بإتيان الفعل المحظور المتمثل بالاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق تصويره بأي آلة من آلات التصوير أو نقله مثل تصوير واقعة أو هيئة أو مقطع ونحو ذلك لشخص ما رجل أو امرأة[3]، بشرط عدم إذنه بذلك، وأنه يعده من خصوصياته التي يحافظ عليها من تطفل الآخرين، ويحرص على ألَّا يطلعوا عليها، وبشرط ألَّا يكون مفرطًا، بأن يكون في مكان عام، أو فعله وهو غير مبال بمن رآه[4].

والحكم سواء في التصوير بالتقاط صور أم تسجيل مقاطع فيديو أم بنقل مباشر؛ لحدوث المساس بالحياة الخاصة بكلٍّ منها، ولكن لو لم تحدث النتيجة بأن كان التسجيل في وضع الإيقاف فلم يتم التسجيل أو فرغت بطارية الجهاز فلم يتم تسجيل المقطع الخاص بالاعتداء؛ فإن الركن المادي لم يتحقق[5].

(١) **السُّيُوطي [٨٤٩- ٩١١هـ]**: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، من كتبه «الأشباه والنظائر» في فروع الشافعية، «الألفية في مصطلح الحديث» «تفسير الجلالين» «تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك»، ينظر «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» السخاوي (٤/ ٦٥)، «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» الغزي (١/ ٢٢٧)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» ابن العماد (١٠/ ٧٤).

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص٤٨٥).

(٣) ينظر «حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي» بحر (ص٤٣٢).

(٤) ينظر «حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي» بحر (ص٣٦٩) وما بعدها.

(٥) ينظر «جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي» الشهري (ص٨٢).

ويتحقق الركن المادي أيضًا عن طريق الوصول للمحفوظات المتعلقة بالحياة الخاصة ومشاهدتها أو نقلها أو تخزينها؛ مثل: تعدي فني صيانة الأجهزة والهواتف النقالة ونحوهم على الصور ومقاطع الفيديو، أو الرسائل التي فيها صور أو مقاطع فيديو، الخاصة بصاحب الجهاز أو أقاربه، وسواء كانت محفوظة على الذاكرة أم مسحها صاحبها ثم استعادها الفني بطريقة تقنية، وكذلك فِعلُ من عثر على جهاز أو سرقه أو تحايل لأخذه أو استغفل صاحبه ليصل إلى ما فيه ويطلع عليه أو لينقله إلى جهازه ونحو ذلك[1].

الفرع الرابع: الركن الأدبي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بالنظر أو التصوير.

الركن الأدبي هو القصد الجنائي الذي يترتب عليه المسؤولية الجنائية، ويتعلق بانصراف إرادة الفاعل المكلف إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة بالنظر أو التصوير.

فجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة جريمة عمدية، ومن ثمَّ يتخذ ركنها الأدبي صورة العمد، ويترتب عليه المسؤولية الجنائية، ويتحقق ذلك بأن يتعمد الشخص ما قام به من نشاط فيه انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، مع علم الناظر أن ما يقوم به محرم شرعًا، ويستثنى من المسؤولية الجنائية حالات أبينها فيما يأتي.

أولًا: حالات تبيح انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

إن الحقوق كلها يمكن الحد منها نزولًا على حكم الضرورة، ويجوز الحد من الحق في حرمة الحياة الخاصة بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة أو الضرورة، والسؤال المعروض هنا: ما هي الحالات التي تبيح انتهاك حرمة الحياة الخاصة وما هي ضوابط هذا الاستثناء؟

١. كشف الجرائم.

إذا كانت ظروف الجريمة الواقعة تستدعي من السلطة إجراء تفتيش المتهم أو منزله أو مكان إقامته بأن قامت القرائن الدالة على حيازته لأشياء ممنوعة كسلاح غير مرخص به أو حيازته لأشياء محرمة، فلا مانع شرعًا من إجراء مثل هذا التفتيش بغية التعرف على الجريمة وفاعلها، وخاصة إذا

(١) ينظر «جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي» الشهري (ص٨١-٨٢).

كانت الجريمة تمس حقوق الأفراد كالقتل والسرقة، وهذا التفتيش لا يدخل في مفهوم الاطلاع على البيوت المنهي عنه[1].

٢. وظيفة المحتسب.

وهي وظيفة مماثلة لوظيفة مأمور الضبط القضائي في عصرنا هذا، وتتمثل وظيفة المحتسب في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ومن شروط الاحتساب أن يكون المنكر ظاهرًا دون تجسس، فليس للمحتسب أن يتعرض لمن أغلق داره واستتر بحوائطها إلا إن ظهر من الدار من الأمارات والآثار ما يدل ظاهرًا على حدوث المنكر بها، وظهور المنكر يختلف باختلاف حاله، فقد يظهر بحاسة الشم، وتارة بحاسة السمع، وأخرى بحاسة البصر، وكل ذلك يفيد العلم الذي يوجب التدخل لإزالته ولو اقتضى الأمر انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

إن ظهور المنكر هو إحدى الحالات التي تبيح انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة، أما إذا لم يكن ظاهرًا فإن الأمر يقتضي توفر الأسباب والقرائن المشروعة التي تفيد وقوع المنكر أو قرب وقوعه[2].

وفي هذا المقام يقول ابن فرحون ﵀: (في الحاكم يُرفَع إليه بأن في بيت فلان خمرًا: إن أخبره بذلك واحد أو من لا تجوز شهادته؛ فليكف عن ذلك ولا يهتك بهذا ستر مسلم، وإن شهد شهود على البتِّ؛ كشف عن ذلك فأراقها وضربه ضربًا دون الحد، وإن قالوا للحاكم: بلغنا ذلك، فإن لم يكن

(١) ينظر «إكمال المعلم بفوائد مسلم» القاضي عياض (٨/ ٤٩)، «الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية» عدنان التركماني (ص١٣٧)، «التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» عبد الفتاح مراد (ص٣٧١)، «الإجراءات الجنائية الشرعية دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة» د. محمد الزحيلي (١/ ١٨٩، ١٩٤).

(٢) ينظر «إحياء علوم الدين» الغزالي (٢/ ٣٢٥)، «الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية» الوهيبي (ص١٧٣)، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، بحث للدكتور مجدي عز الدين يوسف، نُشِر بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد التاسع عشر، ١٤١٦هـ.

مشهورًا بالشر وله حرمة، ويُعلِمه بما قيل عنه، ويحذِّره أن يبلغه عنه مثل ذلك، وإن كان متَّهمًا؛ كشف عنه، فإن وجد ذلك كما قيل أدَّبه، وإن لم يوجد كذلك زجره وتوعَّده)[1].

٣. حماية المكان الخاص.

إذا هدد المكانَ الخاصَّ أمرٌ جسيمٌ يجوز حينئذ انتهاك حرمة الحياة الخاصة للضرورة كما لو وقع في المسكن كارثة من حريق أو غرق أو هدم أو ما شابه ذلك، وكان الدخول للمساعدة في النجاء من هذه الكارثة، أو إنقاذ نفس من الهلاك؛ لأن ضرر الحريق وما شابهه عامٌّ فكان لعامة المسلمين دفع ذلك، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل باستغاثة؛ لأن مريضًا يشرف على الهلاك، أو لقيام تهديد بارتكاب جريمة، أو لاكتشاف حيوان خطر كأفعى في داخل البيت[2].

ثانيًا: رضا المجني عليه.

الأصل أن رضا المجني عليه لا يلعب دورًا في إطار التجريم، نظرًا إلى أن المقدَّم فيه مصالح المجتمع، إلا أن هناك حالات يكون لإرادة المجني عليه أثرًا من حيث إباحة الجريمة، وأساس الإباحة فيها يكمن في أن الاعتداء ينصب على مصالح خاصة مما لا يضر المجتمع في شيء لو سمح للفرد بحرية التصرف فيها، شريطة أن تكون إرادة واعية ولم تخضع لإكراه، فلكل فرد الحق في تحديد ما يمكن نشره من أسرار حياته الخاصة؛ لأنه هو وحده الذي يملك الإذن أو الرضا، كما يجوز له أن يسمح للآخرين بنشر صورته وأن يحدد النطاق الذي يكون عليه النشر.

على أن إذن صاحب الحق غير مطلق، وإنما هو مقيد بالمبادئ الشرعية والمصلحة العامة، فلا يُعتَدُّ برضا المجني عليه إلا فيما يتفق مع حكم الشرع، فالاعتداء على الحياة الخاصة ونشر الخصوصيات الفاضحة لو وقعت بإذن صاحبها لوقعت على وجه يأباه الشرع، وحقُّ الله عزَّ وجلَّ ليس محلًّا لإذن العبد، فإذا جاز مثلًا للفرد أن يصور حياته الخاصة من عمل منزلي أو طبخ أو هوايات وينشرها على

(١) «تبصرة الحكام» (٢/ ١٤٨).

(٢) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٦/ ١٩٩)، «التحقيق الجنائي العملي» مراد (ص٣٧٩)، «الإجراءات الجنائية الشرعية» الزحيلي (١/ ١٨٧).

مواقع التواصل الاجتماعي، فينبغي أن يكون ضمن النطاق المسموح به شرعًا، وألا يترتب عليه ضرر للجماعة أو للغير، فلا يجوز مثلًا أن يصور المرء نفسه –أو يصوره غيره برضاه– في منزله بوضع مخلٍّ للحياء؛ إذ فيه انتهاك للعِرض وإيذاء للشعور العام، ولا أثر للرضا في جرائم الاعتداء على العِرض، ومِن ثَمَّ فمع وجود الرضا والإذن يكون النشر محظورًا ويعزَّر فاعله(١).

ومن خلال ما سلف يتضح أن الفقه الإسلامي يذهب إلى عدم جواز النظر أو تصوير خصوصيات الناس أو ما يمس كرامتهم، إلا أن النشر يفقد صفة التعدي ويصبح مباحًا إن تم النشر بناء على إذن من صاحب الحق ولم يتعارض مع أحكام الشرع، ويستوي أن يكون الإذن صراحة أو دِلالة سابقًا على النشر أو لاحقًا له.



(١) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٤٤٠)، «حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي» بحر (ص٣٩٢-٣٩٦).

المطلب الثالث: جريمة إعانة الجاني بالنظر أو التصوير.

إن الجريمة إما أن يرتكبها الجاني بنفسه، ويسمَّى فاعلها **مباشرًا**، أو يساهم في تنفيذها مع غيره، أو يشترك فيها بالاتفاق أو التحريض أو الإعانة، فيكون **مشتركًا** في الجريمة.

والاشتراك بالجريمة نوعان:

- إما أن يكون بالمباشرة: فيتعدد الجناة الذين يباشرون الركن المادي للجريمة[1]، فيفترض في هذه الحالة أن يكون الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة قد تجزأ بين عددٍ من الجناة، فكل منهم أتى جزءًا منه، بحيث كان الفعل هو مجموع ما أتاه الجناة مجتمعين[2].

ولا يتصور الاشتراك بالمباشرة في جرائم الرؤية البصرية؛ لأن ركنها المادي الإدراك بالعين، وهو فعل شخصي فردي لا يتصور الاشتراك فيه.

- أو يكون اشتراكًا بالتسبب: ويتمثل نشاط المشترك في هذه الحالة في إتيان فعل ليس جزءًا من الركن المادي للجريمة بل خارج عنه، ويكون له على الرغم من ذلك أهمية في ارتكابها[3]، ويتنوع الاشتراك بالتسبب فيمكن أن يكون بالاتفاق أو بالتحريض أو بالإعانة.

ولا يظهر الاتفاق أو التحريض باستخدام الرؤية البصرية، فالاتفاق لذلك لم يبق إلا الإعانة، فالإعانة تكون بإتيان فعل خارج عن الركن المادي للجريمة، ولكن له أهمية في ارتكابها، أو بتقديم الوسائل والإمكانات التي تهيئ للمباشر ارتكاب الجريمة، أو تسهل له ذلك.

والإعانة بالنظر أو التصوير على ارتكاب الجريمة يكون بوسائل شتى، منها: أن يستطلع له قبل الجريمة ليسهل عليه ارتكابها، أو أن يراقب له الطريق أو المكان خلال ارتكابه للجريمة خشية أن يظهر فيه مَن يمنعه من إتمام جريمته، أو يساعده بتصوير ما يقوم بارتكابه.

(١) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٣٦٠).

(٢) ينظر «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٤٢٤).

(٣) ينظر المرجع السابق (ص٤٣٩).

الفرع الأول: تجريم فعل الإعانة بحراسة الجاني أثناء تنفيذ جريمته.

لا شك أن إعانة الجاني بحراسته أثناء تنفيذ جريمته هو فعل محظور ممنوع، ولكن ما هي ماهية هذه الجريمة؟ وما هو نوعها؟

إن إعانة الجاني بحراسته لا يُتصوَّر أن يكون اشتراكًا بالمباشرة في جرائم الحدود والقصاص؛ لأن الرؤية ليست فعلًا مكونًا لتلك الجرائم(١)، وأما في جرائم التعزير فيختلف إمكان الاشتراك حسب الركن المادي للجريمة، فإن كان **ركنها المادي هو الرؤية**؛ فلا يتصور الاشتراك فيها؛ لأن كلَّ ناظرٍ مُجرِم، فمثلًا إذا اطَّلع جماعةٌ من كوَّة بيت؛ فكل واحد منهم فاعل أصلي، وأما إن كان **الركن المادي لجريمة التعزير فعلًا غير الرؤية**، فيعود تحديد كون الاشتراك بالرؤية فيها جريمة إلى تكييف القاضي لفعل الناظر، فإن كان معصية بحد ذاته أو كان فعلًا فيه إيذاء للمصلحة العامة؛ فهو جريمة تستحق التعزير، وإلا فلا.

الفرع الثاني: عقوبة الإعانة بحراسة الجاني أثناء تنفيذ جريمته.

بناء على ما سبق فإن إعانة الجاني بالمراقبة يدخل في الاشتراك بالتسبب، ويختلف تجريم المراقب حسب نوع الجريمة التي يقوم بمراقبتها.

فإن كانت الجريمة من جرائم التعزير، فيعود الحكم في تجريمه إلى القاضي كما سبق.

أما في جرائم الحدود والقصاص، فإن كانت الجريمة التي يراقبها من الجرائم الشخصية الانفرادية، التي لا يُعاقَب فيها إلا الفاعل المباشِر، كالزنى والشرب والسكر، فإن المراقِب يكون في

(١) فالمباشرة بجريمة القتل تكون بإحداث فعل في المقتول يؤدي إلى الهلاك، «الفقه الإسلامي وأدلته» الزحيلي (٧/ ٥٦٣٢)، والمباشرة بجريمة السرقة تكون بأخذ المال من حرزه، ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (٢/ ٥١٩)، والمباشرة بجريمة الحرابة تكون بأخذ المال أو القتل أو الإخافة، ينظر المرجع السابق (٢/ ٦٤١) -وسيأتي بيان خلاف الفقهاء في الحارس والردء في جريمة الحرابة هل يُعدُّ مباشرًا أو غير مباشر (ص١٠١)- وأما الزنى والشرب والسكر والقذف والردة، فهي جرائم شخصية انفرادية لا يتصور فيها الاشتراك المباشر، فإذا ارتكب جماعة جريمة من هذه الجرائم؛ يعاقب كلٌّ منهم على أساس أنه فاعل أصلي، ارتكب جريمة بانفراده، ينظر «الجريمة» أبو زهرة (ص٣٠١)، «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٤٥٨-٤٥٩).

هذه الحالة مرتكبًا لجريمة حماية الجاني وعدم منعه من الجريمة أو إبلاغ من يمنعه منها، وعليه التعزير.

وإن كانت الجريمة التي يراقبها من الجرائم التي يتصور فيها الاشتراك وتكون فيها المسؤولية على المباشر والمتسبب مع اختلاف في نوع عقوبتهما، كالقتل والحرابة والسرقة، فاختلف الفقهاء في عقوبة الشريك المُعِين بالحراسة هل هي عقوبة الحدِّ ذاته أو عقوبته تعزيرية؟ وسأبين فيما يأتي مذاهب الفقهاء في عقوبة الشريك المُعِين في كلٍّ من القتل، والسرقة، والحرابة:

أولًا: عقوبة حراسة القاتل

من أعان القاتل بحراسة مكان الجريمة أو من حضر الجريمة وشاهدها، هل يكون مشتركًا بالتسبب في القتل؛ فيعاقب عقوبة القتل، أو لا يكون مشتركًا؛ فيعاقب عقوبة تعزيرية؟

١. آراء الفقهاء:

اتفق الفقهاء أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد يُقتَصُّ من الجميع إذا باشر كلُّ واحد منهم الركنَ المادي على اختلافهم في مدى الاشتراك.

واختلفوا في اشتراكهم دون مباشرة بأن كانت المشاركة بالتسبب ومنه الإعانة:

فذهب الجمهور إلى أن المُعِيْن بالمراقبة ليس عليه قصاص ولا دية، بل يستحق التعزير؛ لأن الإعانة والاتفاق على ارتكاب الجريمة معصية في ذاته[1].

(١) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٢٣٩)، «رد المحتار» ابن عابدين (٦/ ٥٥٦-٥٥٧)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٢٢٠)، «إعانة الطالبين» الدمياطي (٤/ ١١٤)، «المغني» ابن قدامة (١١/ ٥٩٦)، «دقائق أولي النهى» البهوتي (٣/ ٢٦٠)، «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٣٦٦)، «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٤٧٧)

أما المالكية فجعلوا عقوبة الشريك المتسبب كعقوبة المباشر فيُقتصُّ منه، وذلك إذا **اتفق** على القتل أو **حرَّض** وحضر الجريمة ولو لم يباشرها ولم يعن المباشر، **بأن كان مشاهدًا**، أو **كان حارسًا يرقب الطريق**، ويشترط أن يكون بحيث إذا استُعين به أعان، أو إذا لم يباشرها غيره باشرها هو[1].

٢. عرض الأدلة:

استدل الحنفية على سقوط القصاص والدية عن المُعِيْن بالحراسة أن القصاص والدية لا يجب إلا على المباشِر؛ وهو مَن وقع منه اشتراك بعمل يؤدِّي بانفراده إلى القتل[2]، والمُعِيْن بالحراسة لا يؤدي عمله بانفراده إلى القتل، فهو شريك بالتسبب، جاء في «الدر المختار» خلال الكلام على قتل الجماعة بالواحد: (إنما يُقتَلون إذا وُجِد من كلٍّ جرحٌ يصلح لزهوق الروح، **فأما إذا كانوا نَظَّارة**[3] أو مُغرِين[4] أو مُعِيْنين بإمساكِ واحد؛ فلا قود عليهم)، قال ابن عابدين رحمه الله: (أي: ولا دية)[5].

واستدل الشافعية والحنابلة بسقوط القصاص والدية عن المُعِيْن بالحراسة بأنه إذا اجتمع في القتل المتسببُ والمباشرُ؛ فالقصاص على المباشر إذا كان دور السبب ضعيفًا لا يفضي بانفراده إلى الهلاك[6]، والمُعِيْن بالحراسة والمراقبة يعد مشتركًا بالتسبب ومثله من اتَّفق على القتل أو حرَّض عليه إذا حضر الجريمة وشاهدها ولم يفعل شيئًا، لكن السبب في هذه الحالات ضعيف لا يؤثِّر إذا انفرد، لذلك لا يُقتصُّ منه كما يُفعل بالقاتل.

(١) ينظر «شرح مختصر خليل» الخَرَشي (٨/ ١٠)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٤٦).

(٢) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٢٣٩)، «رد المحتار» ابن عابدين (٦/ ٥٥٦-٥٥٧).

(٣) النَّظارة: القوم ينظرون إلى الشيء، ينظر «القاموس المحيط» الفيروزاباذي، مادة (نظر)، والمراد بهم هنا الحرَّاس.

(٤) أي: محرِّضين، يقال: أغراه بالشي إذا أَوْلَعه به، ينظر «لسان العرب» ابن منظور، مادة (غري).

(٥) «رد المحتار» وبهامشه «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٥٧).

(٦) ينظر «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٢٢٠)، «إعانة الطالبين» الدمياطي (٤/ ١١٤)، «المغني» ابن قدامة (١١/ ٥٩٦)، «دقائق أولي النهى» البهوتي (٣/ ٢٦٠).

ويُلاحَظ الاختلاف في الاستدلال بين الحنفية من جهة والشافعية والحنابلة من جهة أخرى وسببه أن الحنفية لا يعدون الاشتراك بالتسبب -بأي حالٍ- موجبًا للقصاص، أما الشافعية والحنابلة فتختلف عندهم عقوبة المتسبب بحسب قوة السبب في الهلاك.

واستدل المالكية على وجوب القصاص على المُعِيْن ولو لم يباشر بعمل مادي؛ بأن المتسبب يقتل مع المباشر سواء كان السبب قريبًا؛ كمن يمسك المقتول للقاتل، أم كان بعيدًا؛ كمن يحفر البئر ليقع فيها شخص مُعَيَّن، ويقاس عليه المُعِيْن بالحراسة[1].

٣. الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أنه لا يقام القصاص على من أعان القاتل بالنظر والمراقبة؛ لأن القول بالقصاص من المُعِيْن لا نصَّ فيه؛ إذ لم يوجد من المُراقِب عملٌ ماديٌّ في جسد المقتول، والاحتياط بإسقاطه أَولى من الاحتياط بإيجابه؛ لأنَّه مما يُدرَأ بالشبهات، وهذا لا يمنع من تعزيره لأنه أعان على المعصية[2].

ثانيًا: عقوبة حراسة المحارِب أو قاطع الطريق.

قطع الطريق أو الحرابة: هو كل فعل يُقصَد به أخذ المال على وجهٍ تتعذَّر معه الاستغاثة عادة[3]، وهذا الفعل يتطلب غالبًا مناصرة ومعاونة، ومنها: مراقبة الطريق وحراسة المحاربين ممن يدهمهم مِن ورائهم، ويسمَّى هؤلاء رَبيئة أو رِدْءًا[4].

(١) ينظر «شرح مختصر خليل» الخَرَشي (٨/ ١٠).

(٢) ينظر «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٤٦٨).

(٣) «تبصرة الحكام» ابن فرحون (٢/ ٢٠٣)، ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٤/ ١١٣)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٤٨)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٤٩٨)، «كشاف القناع» البهوتي (١٤/ ١٨٣)، «الفقه الإسلامي وأدلته» الزحيلي (٧/ ٥٤٦٤).

(٤) الربيئة: هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلَّا يدهمهم عدوٌّ ولا يكون إلا على جبل أو شَرَف ينظر منه، والردء: العون، ينظر «لسان العرب» ابن منظور، مادتي (ربأ) و(ردأ).

١. آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم المراقب والحارس المشارك لقطَّاع الطريق ولم يباشر قتلًا ولا سرقة هل هو كالمباشر فيقام عليه حدُّ الحرابة؟ أو لا يُعَد مباشرًا، فيسقط عنه الحد ويكون في حقه التعزير فقط؟

ذهب الجمهور إلى أنَّ الحارس الذي يعين المحاربين يكون كالمباشر فيُعاقَب عقوبة المحاربين المباشرين[١]، جاء في «الهداية»: («فإنْ باشرَ القتلَ أحدُهم أُجري الحدُّ عليهم بأجمعهم» لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءًا للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم)[٢]، وقال السَّرَخْسِي رحمه الله: (والمباشر وغير المباشر في حد قطاع الطريق سواء عندنا)[٣]، وجاء في «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»: (مطلق إخافة الطريق موجب لكونه محاربًا سواء قتل أم لا، سواء أخذ مالاً أم لا)[٤]، وقال ابن قدامة رحمه الله: (وحكمُ الرِّدْء من القُطَّاع حكمُ المباشر)[٥].

وأما الشافعية فجعلوا العقوبة على من باشر القتل وسرقة المال دون المتسبب بالإعانة، ويكون المُعِين عندهم عاصيًا بفعله، ويستحق التعزير على الأصح[٦]، قال الماوردي رحمه الله: (قال الشافعي رحمه الله: «ومن حضر منهم وكثَّر أو هيَّب أو كان رِدْءًا عُزِّر وحُبِس»، قال الماوردي: وهذا صحيح، حدود الله تعالى على من باشرها دون الرِّدْء المعاون عليها بتكثير أو تهييب أو نصرة)[٧].

(١) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٩٠-٩١)، «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٤٢٧)، «الذخيرة» القرافي (١٢/ ١٣٣)، «تبصرة الحكام» ابن فرحون (٢/ ٢٠٧)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٤٨٦)، «كشاف القناع» البهوتي (١٤/ ١٨٥).

(٢) «الهداية» المرغيناني (٢/ ٣٧٦).

(٣) «المبسوط» (٩/ ١٩٨).

(٤) «التوضيح» خليل (٨/ ٣١٨).

(٥) «المغني» (١٢/ ٤٨٦).

(٦) ينظر «الأم» الشافعي (٦/ ١٦٤)، «روضة الطالبين» النووي (١٠/ ١٥٨)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٥٠١-٥٠٢).

(٧) «الحاوي الكبير» (١٣/ ٣٦٣).

٢. عرض الأدلة ومناقشتها:

علَّل الجمهور هذا الحكم بعدة أسباب:

أولها: أن المحاربة مبنيَّة على حصول المنفعة والمعاضدة والمناصرة، ولا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة هؤلاء جميعًا ومعاونتهم بخلاف سائر الحدود(١).

ثانيها: أن الحدَّ يحصل بالمباشرة والتسبب؛ كما في السرقة.

ثالثها: أن من عادة قطاع الطريق المباشرة من البعض والإعانة من البعض، فلو لم يُلحَق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحدِّ؛ لأدَّى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق وانسداد حكمه(٢).

رابعها: القياس على الغنيمة: فإن جيش المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال وأخذ المال، ووقف الباقون للحفظ والحراسة ممن يدهمهم من ورائهم، أو أرسل الإمام عينًا ليتعرَّف أحوال العدو، فإن الكل يشتركون في الغنيمة(٣).

وعلَّل الشافعية ما ذهبوا إليه بعدة أسباب أيضًا:

أولها: ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق

(١) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٤٢٧)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٤٨٦)، «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (٢/ ٦٦٦).

(٢) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٩١).

(٣) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٤٢٧)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٤٨٦)، «كشاف القناع» البهوتي (١٤/ ١٨٥).

للجماعة»[1]، فدل هذا الحديث على أن الرِّدْء المُعِيْن لا يحل قتله؛ لأنه لم يوجد منه إحدى هذه الخصال الثلاثة[2].

ثانيها: أن حدود الله تقع على من باشرها دون الردء المعاون عليها؛ لأن السبب والمباشرة إذا اجتمعا وتعلق الضمان بالمباشرة سقط حكم السبب كالممسك وحافر البئر[3].

واعترض الشافعية على الجمهور في قياسهم الحرابة على الغنيمة من وجهين:

أحدهما: أن القتل والقطع في حد الحرابة لم يجب بسبب المحاربة، وإنما يجب القتل بالقتل، ويجب القطع بأخذ المال.

والثاني: أنه قياس مع الفارق؛ فإنه قد يشارك في الغنيمة من لم يشهد الوقعة كما في أهل الخُمُس[4]، فكان من شهدها أولى بالمشاركة، أما الحرابة فلا يشارك فيها من لم يشهدها، فلم يشارك فيها من لم يباشرها[5].

٣. الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشة لعل الراجح –والله أعلم– أن يكون حكم المُعِيْن والحارس في الحرابة كغيره ممن باشر القتل والسرقة؛ لأن قطع الطريق يختلف عن سائر الحدود بأن الأصل فيه المشاركة بين مجموعة من الأشخاص، فالقاتل منهم والسارق ما كان ليتمكن من فعله لولا عون الردء

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ﴾... (٦٨٧٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦)، واللفظ له.

(٢) ينظر «الحاوي الكبير» الماوردي (١٣/ ٣٦٣).

(٣) ينظر «الأم» الشافعي (٦/ ١٦٤)، «الحاوي الكبير» الماوردي (١٣/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٤) وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]، فتقسم الغنيمة خمسة أسهم، الخُمُس لمن ذكرتهم الآية، والأربعة الأخماس للغانمين، ينظر «مغني المحتاج» الشربيني (٤/ ١٦٠).

(٥) ينظر «الحاوي الكبير» الماوردي (١٣/ ٣٦٥).

والحارس، فكأن حراسته ومراقبته جزءٌ من أفعال الحرابة، ولذلك يعامل كالمباشر وسدًّا لباب قطع الطريق ودرءًا لخطره.

جاء في «التشريع الجنائي الإسلامي»: (ويعتبر محاربًا كلُّ من باشر الفعل فيه أو تسبب فيه، فمن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب، ومن أعان على ذلك بتحريض أو اتفاق أو إعانة فهو محارب، ويعتبر في حكم المباشر مَن يحضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه؛ كمن يُوكَل إليه الحفظ أو الحراسة، ويُعتَبر مُعِينًا الطليعةُ...)[1].

ثالثًا: عقوبة حراسة السارق وإعانته

اتفق الفقهاء أن المُعِيْن في السرقة -الذي لا يأتي بعمل مادي فاكتفى مثلًا بمراقبة الطريق- إذا لم يدخل الحرز فلا يُقطَع مع المباشر الذي دخل الحرز[2].

واختلفوا في المُعِيْن إذا دخل الحرز:

١. آراء الفقهاء:

ذهب المالكية والشافعية وزُفَر من الحنفية[3] أنه لا يعدُّ مُعِينًا في السرقة إلا من أتى عملًا ماديًّا يشترك به في إخراج المسروقات، فمن وقف داخل الحرز ليحمي حامل المسروقات، أو ليمنع السكان من الحركة أو الاستغاثة، أو ليرشد اللصوص على مكان النقود، فإنه لا قطع عليه وإنما عليه التعزير[4].

(١) «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (٢/ ٦٤١).

(٢) **الحرز**: هو المكان الذي يُحفَظ فيه الشيء، ينظر «المصباح المنير» الفيومي (١/ ١٢٩).

(٣) **زُفَر** [١١٠- ١٥٨هـ]: زفر بن الهذيل العنبري، من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان يفَضِّله ويقول: هو أقيس أصحابي، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، ينظر «تاج التراجم» ابن قُطلُوبغا (ص١٦٩)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» عبد القادر القرشي (١/ ٢٤٣).

(٤) ينظر «شرح مختصر خليل» الخَرَشي (٨/ ٩٥)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٣٥)، «الحاوي الكبير» الماوردي (١٣/ ٢٩٩)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٤٦٨).

وذهب الحنفية والحنابلة أن المُعِينَ هو مَن دخل إلى الحرز مطلقًا، سواء أتى عملًا ماديًّا عاون به على إخراج المسروقات؛ كأن وضعها على ظهر آخر فأخرجها الآخر، أم أتى عملًا معنويًا يساعد على إخراج المسروقات من الحرز؛ **كوقوفه للحراسة أو لمنع الغوث أو للإشراف على نقل المسروقات من الحرز**، ففي كل هذا الحالات يكون حكمه كحكم السارق، فمجرد وجوده داخل الحرز يعدُّ إعانة معنوية على إخراج المسروقات من الحرز ولو كانت الحالة لا تقتضي وجود المُعِيْن.

على أنَّ الحنفية يشترطون لقطع يد المُعِيْن أن يختص كلُّ مباشر وكلُّ مُعِيْن بنصاب، فإذا كانت قيمة ما أُخرِج لا تكفي ليصيب كل منهم نصابًا فلا قطع، وإنما يجب التعزير، وفي مذهب الحنابلة يقطع المباشر والمُعِيْن إذا بلغت قيمة ما أُخرِج نصابًا واحدًا، ولا يشترط أن يبلغ ما حمله كلٌّ منهم نصابًا[1].

٢. عرض الأدلة:

استدل الشافعية والمالكية وزُفَر من الحنفية بما يأتي:

أ. قول الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، فلم يَجُز أن يُجازَى غيرُ الآخذ بما يُجازَى به الآخذُ.

ب. أنَّ المُعِيْن على فعل المعصية -وهو المتسبِّب- لا يستوجب عقوبة فاعل المعصية -وهو المباشر- كالمُعِيْن على الزنى لا يستوجب حدَّ الزاني[2].

ت. أن القطع في السرقة معتبر بشرطين؛ هتك الحرز وإخراج السرقة، فلما كانت مشاركته في إخراجها وعدم مشاركته في هتك الحرز غير موجبة للقطع، فأولى ألَّا يُقطَع إذا شارك في هتك حرزها ولم يشارك في إخراجها؛ لأنَّ إخراجها أخص بالقطع من هتك حرزها[3].

(١) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٣٨٩)، «رد المحتار» ابن عابدين (٤/ ٨٩)، «الشرح الكبير» ابن قدامة (٢٦/ ٥٠٤)، «كشاف القناع» البهوتي (١٤/ ١٣٩).

(٢) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٣٨٩-٣٩٠)، «الذخيرة» القرافي (١٢/ ١٦٩)، «الحاوي الكبير» الماوردي (١٣/ ٢٩٩).

(٣) ينظر «الحاوي الكبير» الماوردي (١٣/ ٢٩٩).

واستدل الحنفية والحنابلة بما يأتي:

أ. أن المعتاد فيما بين السُّرَّاق أن يجمع بعضهم المتاع، ويحمله بعضهم، ويتشمر الباقون للحراسة، فلو امتنع القطع لأجل هذه الشبهة؛ لأدى إلى سد باب الحد.

ب. واستدل الحنفية بالاستحسان فقالوا: إن القياس في المُعِيْن ألَّا يُقطَع؛ لأن ركن السرقة لا يتم إلا بالإخراج، وقد وُجِد من شخص آخر، فتمت السرقة به، ولكن استحسانًا يقطع؛ لأن الإخراج قد حصل من الكلِّ معنًى، قياسًا على الحرابة والغنيمة.

ت. وذكر الحنابلة أن النصاب أحد شرطي القطع، فإذا اشترك الجماعة فيه كانوا كالواحد، قياسًا على هتك الحرز، وأن سرقة النصاب فعلٌ يوجب القطع، فاستوى فيه الواحد والجماعة، كالقصاص[1].

٣. الترجيح:

الراجح –والله أعلم– ألا يقام حدُّ السرقة على من أعان السارق بالنظر والمراقبة، كما قال ابن قدامة ﵀: (القول بعدم القطع أحب إلي؛ لأن القطع ههنا لا نصَّ فيه، ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه، فلا يجب، والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه؛ لأنه مما يُدرَأ بالشبهات)[2]، وهذا لا يمنع من تعزيره لأنه أعان على المعصية.

(١) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٦٦)، «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٣٨٩-٣٩٠)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٤٦٨)، «كشاف القناع» البهوتي (١٤/ ١٣٨).

(٢) «المغني» (١٢/ ٤٦٨).

وفي ختام هذا الفصل توصل البحث إلى أن فعل الرؤية البصرية -والذي هو الإدراك بحاسة البصر- يتصور تجريمه إذا انطبق عليه أركان التجريم، وأن الغالب في جرائم الرؤية البصرية أن تكون من جرائم التعزير.

ولكن في أثناء إثبات الجرائم بصورة عامة يكون للرؤية البصرية دور هام، سيبين البحث في الفصل الآتي ضوابطها وأثرها في الإثبات الجنائي.



الفصل الثالث: ضوابط الرؤية البصرية وأثرها في الإثبات الجنائي.

ويتضمن:

المبحث الأول: ضوابط الرؤية البصرية وأثرها في الإثبات الجنائي بالشهادة.

المبحث الثاني: ضوابط الجريمة المشهودة وأثرها في التحقيق الجنائي.

المبحث الثالث: ضوابط القرائن البصرية وأثرها في الإثبات الجنائي.

المبحث الرابع: ضوابط المعاينة البصرية لمسرح الجريمة وأثرها في الإثبات الجنائي.

تمهيد:

أولًا: تعريف الضابط.

الضَّابط لغةً: اسمُ فاعلٍ مِن ضَبَطَ الشيء يضبطه ضَبْطًا، والضَّبْطُ له معانٍ: لزومُ الشيء وحَبْسه، وحِفظُ الشيء بالحزم، والقوَّةُ[1]، وأقرب المعاني اللغوية للمراد بالضابط هو لزوم الشيء وعدم مفارقته.

وأما في الاصطلاح؛ فللعلماء في تعريف الضابط اتجاهان:

فطائفة من العلماء لم يفرقوا بين الضابط والقاعدة الفقهية، وجعلوهما مترادفين، يُطلَق كلٌّ منهما على الآخر، فيُعرَّف الضابط والقاعدة: أمرٌ كليٌّ منطبق على جزئيَّاته[2].

وطائفة أخرى فرَّقت بين القاعدة والضابط، ونصت على أن الضابط أخص من القاعدة؛ فتُعرَّف القاعدة أنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، ولا يختص بباب واحد، ويُعرَّف الضابط أنه: ما اختصَّ بباب وقُصِد به نَظمُ صورٍ متشابهة[3].

هذا من ناحية تعريف المصطلح، أما في الاستعمال فيُلاحظ أن الضابط يُطلَق على غير هذا المعنى أيضًا، فيطلق على تعريف الشيء، وعلى مقياس الشيء الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، وعلى أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطًا، وعلى أقسام الشيء.

(١) ينظر «لسان العرب» ابن منظور، مادة (ضبط)، «تاج العروس» الزبيدي، مادة (ضبط).

(٢) مِن هؤلاء: الكمال بن الهمام، وابن أمير الحاج، والفيومي، ينظر «التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام» محمد بن محمد ابن أمير الحاج (١/ ٢٩)، «المصباح المنير» الفيومي (٢/ ٥١٠).

(٣) من هذه الطائفة: تاج الدين السبكي والزركشي والسيوطي وابن نُجَيْم، ينظر «الأشباه والنظائر» تاج الدين عبد الوهاب السبكي (١/ ١١)، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» محمد بن بهادر الزركشي (٣/ ٤٦٢)، «الأشباه والنظائر في النحو» جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (١/ ٨)، «الأشباه والنظائر» ابن نُجَيْم (ص١٣٧).

فإطلاق الضوابط على التعريفات وعلى المقاييس وأقسام الأشياء شائع ومستعمل في تطبيقات الفقهاء، ولذلك يمكن حملُ الضابط على معنى أوسع مما سبق، وذلك بحمله على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس، **فالضابط**: هو كل ما يَحصر ويَحبس، سواء كان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر مقاييس الشيء، أم بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه، وحصرها[1].

فهذا هو المراد من مصطلح الضابط في هذا الفصل.

ثانيًا: تمهيد عن الإثبات الجنائي.

الإثبات لغة: إقامة الحُجَّة[2].

واصطلاحًا: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حقٍّ أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[3].

ومن المهم في بحث الجريمة بحث الطرق والوسائل التي يُتوصَّل بها لإثبات الحقائق الجنائية إثباتًا يقينيًّا لا يحتمل شبهة، وإن وسائل الإثبات وما ينتج عنها هي ركيزة القاضي فيما يحكم به مِن وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، ومِن أنَّ مَن أقيمت عليه الدعوى هو الجاني أو أنَّه بريء، وإن كان هو الجاني فما مدى قصده الجنائي؟ وهل اكتملت أركان الجريمة أو لا؟ وهل له عذر أو شبهة يعتد بها في دفع العقوبة عنه؟ وما مدى حظه من أسباب الإباحة، أو موانع المسؤولية؟ إلى غير ذلك مما يقف عليه القاضي ويعرفه معرفة دقيقة حتى يكون حكمه للواقعة عادلًا لا جور فيه ولا تقصير[4].

والأصل الذي قرره الفقهاء في شأن إثبات جرائم الحدود والقصاص أن الإثبات فيها مقيد؛ أي: أنه لا بد أن تُقدَّم إلى القاضي أدلة مُعيَّنة حتى تُعَد الجريمة ثابتة، فليست جميع الأدلة مقبولة،

(١) ينظر «القواعد الفقهية» يعقوب الباحسين (ص٥٨).

(٢) ينظر «لسان العرب» ابن منظور، «تاج العروس» الزبيدي، مادة (ثبت).

(٣) ينظر «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية» د. محمد الزحيلي (١/ ٢٣).

(٤) ينظر «الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون» منصور الحفناوي (ص٣٧٤).

وإنما تقبل الأدلة التي أجازتها الشريعة فحسب، ويتضح من هذا الوجه الخلاف بين جرائم الحدود وجرائم التعزير، إذ تقبل في الأخيرة كل طرق الإثبات[1]، بينما جعلَ جمهورُ الفقهاء الإقرارَ والشهادة الطريقين الأصليين في إثبات الحدود والقصاص، واختلفوا في حجية إثباتهما بما سواهما من الوسائل[2].

٥ وفي أثناء مراحل الإثبات في الفقه الجنائي يكون للحواس دور هام في الوصول إلى الحقيقة، وسيبين هذا الفصل ضوابط وأثر الرؤية البصرية في الإثبات الجنائي بالشهادة، وفي الجريمة المشهودة، وفي الإثبات الجنائي بالقرائن، وفي الإثبات الجنائي بالمعاينة.

(١) ينظر «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٣١).

(٢) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢١٣)، «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٤٦).

المبحث الأول: ضوابط الرؤية البصرية وأثرها في الإثبات الجنائي بالشهادة.

الشهادة هي الطريق المعتاد لإثبات الجرائم، وأغلب الجرائم تثبت عن طريق الشهادة، وأقلها يثبت بغير الشهادة من طرق الإثبات، ولهذا كان للشهادة كطريق من طرق الإثبات أهمية كبرى في إثبات الجرائم(١).

والشهادة لغة: مصدر (شهد) من الشهود بمعنى: الحضور(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: فمن كان شاهدًا؛ أي: حاضرًا مقيمًا غير مسافر وجب عليه الصوم(٣)، فالشهادة في الإثبات على المعنى اللغوي: هي الحضور في مكان الواقعة لتحمُّلها، أو في مجلس القضاء لأدائها(٤).

وفي الاصطلاح: إخبارٌ عن عَيَانٍ بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحقٍّ للغير على آخر(٥)، فالشاهد حين يشهد فإنَّه يُخبِر عن علمه، ومَدرَك العلم في الشهادة هو الحواس الخمس(٦)، وعلى هذا تكون الرؤية البصرية مدركًا من مدارك الشهادة، ولهذا تَحمِل الشهادة معنى المعايَنة(٧)، فالمشاهِد للشيء: هو المُدرِك له بالرؤية، وهذا هو المعنى الأشهر، وقيل: هو المُدرِك له رؤية وسمعًا(٨).

(١) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (٢/ ٣١٤).

(٢) ينظر «لسان العرب» ابن منظور، مادة (شهد).

(٣) ينظر «الكشاف» الزمخشري (١/ ٣٨٣).

(٤) ينظر «وسائل الإثبات» الزحيلي (١/ ١٠١).

(٥) ينظر «التعريفات» الجرجاني (ص١٧٠).

(٦) ينظر «تبصرة الحكام» ابن فرحون (١/ ١٧٥)، «أسنى المطالب» الأنصاري (٤/ ٣٦٥)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٨)، «كشاف القناع» البهوتي (١٥/ ٢٦٣).

(٧) ينظر «لسان العرب» ابن منظور، مادة (شهد).

(٨) ينظر «معجم الفروق اللغوية» العسكري (ص٤٩٦)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٨).

ويستعرض هذا المبحث المواطن التي يبرز فيها الإدراك بحاسة البصر في الإثبات الجنائي بطريق الشهادة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط الرؤية البصرية للإثبات الجنائي بالشهادة.

المطلب الثاني: أثر الرؤية البصرية للإثبات الجنائي بالشهادة.

المطلب الأول: ضوابط الرؤية البصرية للإثبات الجنائي بالشهادة.

يبين هذا المطلب ضوابط الرؤية البصرية للإثبات الجنائي بالشهادة في فرعين:

الفرع الأول: حكم الرؤية البصرية في تحمُّل الشهادة على الجرائم.

الفرع الثاني: شروط الرؤية البصرية للإثبات الجنائي بالشهادة.

الفرع الأول: حكم الرؤية البصرية في تحمُّل الشهادة على الجرائم.

الشهادة وثيقةٌ لا تتمُّ إلا بأمرين التحمُّل ابتداءً والأداء انتهاءً، وتحمُّل الشهادة: هو تحصيلُ علمِ ما يَشهدُ به[1]، فالتحمل عبارة عن فهم الشاهد للحادثة وضبطها، فيحصل له بذلك العلم بما يشهد به، وهذا العلم يستند إلى السمع والبصر، فمَدرَك تحمل الشهادة على الجرائم الرؤية والسماع في الأغلب[2]، ويبين هذا الفرع حكم الرؤية في تحمل الشهادة على الجرائم:

(١) «شرح حدود ابن عرفة» الرَّصَّاع (ص٤٥٦)، «تبصرة الحكام» ابن فرحون (١/ ١٧٥).

(٢) قد تُدرَك الجريمة **بالبصر** أو **بالسمع** لطلقة نارية أصابت شخصًا، أو صرخة قتيل، أو سماع القذف والشتم علنًا، أو **الشم** لرائحة المخدر أو الخمر أو الدخان، أو **بالتذوق** باللسان كما لو أحس بطعم السم في طعام أو شراب مقدم له أو لغيره، ينظر «أسنى المطالب» الأنصاري (٤/ ٣٦٥)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٨)، «كشاف القناع» البهوتي (١٥/ ٢٦٣)، وينظر «تبصرة الحكام» ابن فرحون (١/ ١٧٥)، «الإجراءات الجنائية الشرعية» الزحيلي (١/ ١٦٥).

أولًا: حكم النظر لتحمُّل الشهادة على الجرائم.

إن الشهادة على الجرائم تنصبُّ في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة، فلا يسبقها تراض أو اتفاق، ولا يتصور إثباتها مقدَّمًا وإقامة الدليل عليها، وإنما يرجع الإثبات إلى الأشخاص الذين شهدوا وقوع الأفعال والحوادث اتفاقًا من غير قصد؛ ليكونوا شهودًا على الحادث(١).

ولكن إذا طُلِب من الشاهد أن يتحمَّل الشهادة على الجرائم، فما هو الحكم الشرعي؟

يُفرِّق الفقهاء في حكم تحمُّل الشهادة بين الجرائم التي فيها اعتداء على حقِّ الله تعالى، وبين الجرائم التي فيها اعتداء على حقِّ الآدمي:

فإذا كان في حقِّ الآدمي؛ كالقتل والسرقة والقذف، فإن تحمُّلها **فرضٌ على الكفاية**؛ إذا دُعِي إلى الشهادة جماعةٌ فأجاب شاهدان؛ سقط الإثم عن الباقين؛ فإن امتنع الجماعة عن الإجابة.. أَثِمُوا، فإن لم يكن في موضعٍ إلا شاهدان، فدُعِيا إلى تحمُّل الشهادة؛ صار تحمُّل الشهادة في حقِّهما فرض عين، فإن امتنعا؛ أثما؛ لأن حفظ حق العبد لا يحصل إلا بهما(٢).

وقد جاء النصُّ على النهي عن الامتناع عن تحمُّل الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢] فجمعت هذه الآية أمرين، وهما: ألَّا يأبى الشاهد إذا دُعِي إلى **تحمُّل الشهادة** بأن دُعي ليشهد تصرفًا ما أو واقعة مُعيَّنة، وألَّا يأبى إذا دُعِي إلى **أداء الشهادة** التي تحمَّلها(٣).

(١) ينظر «حجية الشهادة في الإثبات الجزائي» عماد ربيع (ص١٠٨).

(٢) ينظر «البحر الرائق» ابن نُجَيْم (٧/ ٥٩)، «الاختيار لتعليل المختار» الموصلي (٢/ ١٣٩)، «تبصرة الحكام» ابن فرحون (١/ ١٧٦)، «الشرح الكبير» الدردير (٤/ ١٩٩)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٨٣)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٢٤).

(٣) ينظر «البحر الرائق» ابن نُجَيْم (٧/ ٥٩)، «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (٤/ ٤٥٢)، «كشاف القناع» البهوتي (١٥/ ٢٥٨).

وأما في حقوق الله تعالى؛ فقد ميَّز الفقهاء في ذلك بين الحدود وغيرها، أما الحدود، كالزنى وشرب الخمر، فإنها لا يستديم فيها التحريم[1]، **فالأولى فيها الستر**، ويندب عدم تحملها؛ لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وغيره، فقد قال رسول الله ﷺ لهزَّال ﷺ: «لو سترته بثوبك كان خيرًا لك»[2] وكان هزَّال هو من أمر ماعزًا ﷺ أن يَعترِف للنَّبيِّ ﷺ بالزنى، وقال رسول الله ﷺ: «...ومَن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[3].

وهذا الستر في غير المشتهرين بالإجرام، أما المشتهرون المتكشِّفون الذين سُتِروا غير مرَّة فلم يَدَعوا وتمادوا؛ فكَشْفُ أمرهم وقَمْعُ شرِّهم ممَّا يجب، ورَفْعُ أمرهم إلى القاضي أَولَى مِنَ السَّتر؛ لأن كثرة الستر عليهم من المهاودة على معاصي الله ومصانعة أهلها.

وهذا الستر أيضًا في كشفِ معصية انقضت وفاتت، فأما إذا عرف انفراد رجل بعمل معصية أو اجتماعهم لذلك، فليس الستر ههنا السكوت على ذلك وتركهم وإياها، بل يتعين على مَن عرف ذلك إذا أمكنه تنفيرهم عن ذلك بكل حال وتغييره، وإن لم يتفق له ذلك إلا بكشفه لمن يُعينه أو السلطان.

وليس في حديث ماعز ﷺ ما يدل على الإثم في كشفه ورفعه إلى السلطان، وإنما فيه الحضُّ على ستره، ولا خلاف أن رفعه له وكشفه لمعصية الله مباح له غير مكروه ولا ممنوع، إن كانت له نية من أجل عصيانه لله، أما إذا قصد كشف ستره والانتقام منه مجردًا فهذا يكره، والظاهر أنه يحرم بهذا

(١) يراد بذلك أنَّ المعصية تحصل وتنقضي مثل شرب الخمر والزنى، أما ما يستديم تحريمه: فإن المخالفة تستمر إذا لم يُخبِر الشاهد بما رأى؛ كمن رأى رجلًا يطلق زوجته طلاقًا بائنًا، واستمرَّ في حياته الزوجيَّة؛ ففي هذه الحال يجب على الشاهد أن يخبر القاضي بهذا الطلاق للحرمة القائمة، وكذلك من يعلم أن الخاطِبَين بينهما رضاع يحرِّم الزواج، فإنه يجب عليه أن يخبر بهذه الشهادة.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود (٤٣٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الرجم، باب الستر على الزاني (٦/ ٤٦١) (٧٢٣٤)، وإسناده صالح، ينظر «نصب الراية» الزيلعي (٣/ ٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسلِمه (٢٤٤٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (٢٥٨٠)، وسيأتي بتمامه (ص١٣٣).

القصد لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩][1].

وأما بقية حقوق الله تعالى التي يستديم فيها التحريم؛ فقد ذكر الفقهاء أنه يجب على الشاهد أن يبادر لأداء الشهادة دون طلبٍ، ويقاس عليه التحمل في وجوب حماية حق الله تعالى ومنع انتهاك حرماته؛ كالطلاق والرضاع؛ لما فيه من استدامة التحريم[2]، وكالعفو عن القصاص في نفس أو طرف؛ لما فيه من سلامة النفس[3].

ثانيًا: حكم النظر إلى العورة عند تحمل الشهادة على الجرائم.

يباح النظر إلى العورة عند الضرورة أو الحاجة[4]، ويبين هذا الفرع ما يبيح النظر من الضرورات أو الحاجات عند الشهادة على الجرائم، وذلك في **مسألتين**:

المسألة الأولى: حكم نظر الشهود إلى وجه المرأة للشهادة عليها.

أباح الفقهاء النظر إلى وجه المرأة وكفيها عند تحمُّل الشهادة؛ للحاجة إلى إحياء حقوق الناس، ولأنَّه لا يمكن للشاهد ضبط شهادته عليها إلا بتحصيل صفاتها بالنظر إليها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5]، أما ما سوى الوجه والكفين؛ فلا يجوز إلا للضرورة، والضرورة تُقدَّر بقدرها،

(١) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢١٤-٢١٥)، «مواهب الجليل» الرعيني (٨/ ١٨١)، «الحاوي الكبير» الماوردي (١٧/ ٥١-٥٢)، «كشاف القناع» البهوتي (١٥/ ٢٦١).

(٢) سبق بيان المراد منه (ص١١٦).

(٣) ينظر «تبصرة الحكام» ابن فرحون (١/ ١٧٥)، «مواهب الجليل» الرعيني (٨/ ١٨٢)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٦١).

(٤) سبق بيانها (ص٧٨).

(٥) ينظر «الاختيار» الموصلي (٤/ ١٥٦)، «فتح القدير» ابن الهمام (١٠/ ٢٦)، «إحكام النظر في أحكام النظر» ابن القطان (ص٤٦٤)، «الفواكه الدواني» النفراوي (٢/ ٤٥٠)، «إعانة الطالبين» الدمياطي (٣/ ٢٦٤)، «دقائق أولي النهى» البهوتي (٢/ ٦٢٥).

فلا يحل النظر إلا إلى موضع الضرورة، ولا يحل إطالة النظر بعد تحقق المقصود، فإن اكتفى بنظرة واحدة لم تجز الثانية إلا إذا كانت للتحقق[1].

المسألة الثانية: حكم النظر إلى الفرج لتحمل الشهادة على الزنى.

يباح للشاهد أن ينظر إلى فرجي الزانيين ليتحمل الشهادة عليهما سواء وقع نظره اتفاقًا أم قصدًا؛ ولا تبطل شهادته بتعمد النظر؛ لأن أداء الشهادة يقتضى النظر إلى عين الفرج[2]، ولأن سعد بن عبادة ﷺ قال للنبي ﷺ: (يا رسول الله؛ إن وجدت مع امرأتي رجلًا أأُمهِله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»)[3]، ولأن أبا بَكْرَة ونافعًا وشِبلَ بنَ مَعْبَد شهدوا على المغيرة ﷺ بالزنى عند عمر ﷺ[4]، فلم يُنكِر عليهم نظرهم[5].

ويشترط لجواز النظر شروط:

الأول: أن تكون نية الشاهد النظرَ لتحمُّل الشهادة، فإن كان نظره للتلذذ والاستمتاع؛ يحرم نظره، ولا تُقبل شهادته[6].

(١) ينظر «إحكام النظر في أحكام النظر» ابن القطان (ص٤٦٤)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٧٦)، «الأشباه والنظائر» ابن نُجَيْم (ص٧٣).

(٢) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢٩٨)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» ضياء الدين خليل بن إسحاق (٧/ ٥١٢)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٦٧)، «إعانة الطالبين» الدمياطي (٣/ ٢٦٤)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب اللعان (١٤٩٨) (١٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا في باب شهادة القاذف والسارق والزاني قبل الحديث (٢٦٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٠٧) (٥٨٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٤)، وينظر «نصب الراية» الزيلعي (٣/ ٣٤٥).

(٥) ينظر «البيان في مذهب الإمام الشافعي» أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني (١٣/ ٣٥١)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» موفق الدين عبد الله ابن قدامة (٤/ ٢٨٤).

(٦) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢٩٨)، «الفواكه الدواني» النفراوي (٢/ ٣٣٨)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٦٧)، «إعانة الطالبين» الدمياطي (٣/ ٢٦٤).

الثاني: أن يكون الشاهد من أهل تحمُّل الشهادة على الزنى؛ لأن من لا تجوز شهادته على الزنى لا فائدة في نظره، فلا يقبل النظر من الصبي والمجنون، ولا المرأة والفاسق[1].

الثالث: أن يكتمل نصاب الشهادة بأربعة رجال عدول، فإن كانوا أقلَّ من ذلك كان نظرهم حرامًا[2].

الرابع: أن يكون النظر بقدر الضرورة، فلا ينظر إلى الزائد عن قدر العورة، ولا يطيل النظر بعد التحقق من المقصود؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدَّر بقدرها[3].

وبعد أن تبين حكم الرؤية البصرية في تحمل الشهادة على الجرائم يبين البحث الشروط التي يجب أن تتوفر في الرؤية البصرية حين الإثبات بالشهادة في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: شروط الرؤية البصرية للإثبات الجنائي بالشهادة.

الشرط الأول: معاينة الجريمة بالرؤية البصرية.

يشترط في الشهادة أن تستند إلى العلم القاطع[4] أو غلبة الظن، فإن استندت إلى شك أو وَهمٍ فلا عبرة بها؛ لأن الإثبات يجب أن يكون قائمًا على أساس قويم وسند قوي، بأن يكون مبنيًّا على علم

(١) ينظر «التوضيح» خليل (٧/ ٥١٢)، «الشرح الكبير» الدردير (٤/ ١٨٦).

(٢) ينظر «شرح مختصر خليل» الخَرَشي (٧/ ١٩٩)، «منح الجليل» عُلَيْش (٨/ ٤٤٦).

(٣) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٤٨)، «التوضيح» خليل (٧/ ٥١٢)، «منح الجليل» عُلَيْش (٨/ ٤٤٦)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٧٦)، «الأشباه والنظائر» ابن نُجَيْم (ص٧٣).

(٤) يقصد بقطعية الدليل الجنائي: أن يكون الدليل يقينيًّا قاطعًا في ثبوت الواقعة في صراحة ووضوح دون تأويل أو تفسير، ولعل هذا المصطلح أكثر استخدامًا عند القانونيين، وأما عند فقهاء الشريعة فإن الدليل إذا أفاد غلبة الظن فإنه يصلح للإثبات؛ لأنه من النادر أن يوجد إثبات يحقق القطع واليقين، وأما ما يستخدمه الفقهاء من عبارة (اليقين) فإن مرادهم غلبة الظن، وهو الاحتمال الغالب، وليس القائم على الوهم والشك، «أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية» محمد راشد العمر (ص٣٨١).

بمحل الإثبات أو على ظن قوي يقرب من العلم واليقين، لقول النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «لا تشهد إلَّا على أمر يضيء لك كضياء هذا الشمس»[1].

يقول ابن قدامة رحمه الله: (إن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان: الرؤية والسماع، وما عداهما من مدارك العلم كالشم والذوق واللمس، لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب)[2].

وسبق بيان مذاهب الفقهاء في اشتراط رؤية المشهود عليه لصحة الشهادة، وأن الراجح أن اليقين لا يكون إلا بمشاهدة المشهود عليه أو بتَعيُّنه له يقينًا[3]، وفيما يأتي بعض تفصيل في اشتراط ذلك في الإثبات الجنائي.

إن العلم الذي يتحصَّل لدى من يجوز له أن يشهد بالحدود والقصاص يجب أن يكون بمشاهدة الواقعة التي يشهد عليها وحضورها، فقد ذهب الفقهاء إلى أن ما يُدرَك بالرؤية كالقتل والزنى وشرب الخمر[4] والحرابة يشترط لصحة الشهادة فيه إبصار المشهود به، فإذا سمع من وراء جدارٍ

(١) سبق تخريجه (ص٣٣).

(٢) ينظر «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٨-١٣٩).

(٣) ينظر (ص٣٩).

(٤) اختلف الفقهاء في إثبات الشرب بالرائحة:

فقال الجمهور: لا حد على من وُجِد منه رائحة الخمر أو تقيأها؛ إذا لم يُشاهَد منه الشرب أو يقر على نفسه؛ لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماء، فلما صارت في فمه مجها، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد بالشك؛ لأن الحدود تُدَرأ بالشبهات، لكنه قد يُعزَّر بمجرد الريح، ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٣٠٨)، «رد المحتار» ابن عابدين (٤/ ٤٠)، «روضة الطالبين» النووي (١٠/ ١٧٠)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٥٢٠)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٥٠١)، «الإنصاف» المرداوي (٢٦/ ٤٣٠).

وقال المالكية: يجب الحد بالرائحة إذا شمها شاهدان عدلان في فمه أو تقيأها، ولو لم يشهدا الجاني وهو يشرب؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه جلد رجلًا وجد منه رائحة الخمر، وتشبيهًا للشهادة على الرائحة بالشهادة على الصوت، ينظر «تبصرة الحكام» ابن فرحون (٢/ ٨٦)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٥٣)، وأخرج أثر ابن مسعود البخاري في «صحيحه» كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (٥٠٠١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب فضل استماع القرآن (٢٤٩).

صوتَ رصاص ثم صوت عويل، ولم يرَ الجريمة بعينه، لا تصح شهادته في إثبات القتل[1]، ويكون سماعه قرينة على وقوع الجريمة، ولا يؤخذ بها في الحدود إلا عند من أجاز الإثبات بالقرينة القاطعة؛ وهي الأمارة البالغة حدَّ اليقين كما سيأتي[2].

وبناء على هذا لا يُقبل تحمُّل الأعمى للشهادة في القضايا الجنائية التي تحتاج إلى مشاهدة ومعاينة باتفاق الفقهاء؛ لأن الأعمى لا يستطيع ضبط ما يقع من الأفعال ضبطًا يترتب عليه شهادته بها[3].

الشرط الثاني: أصالة الرؤية البصرية في الشهادة على الجرائم.

اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الشهادة على الحدود أن يكون الشهود ممن شاهدوا الواقعة بأنفسهم، فلا يقبلون فيها الشهادة بطريق النيابة، ولا يقبلون فيها كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنه في معنى الشهادة على الشهادة.

وسبب ذلك عندهم: أن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة لا تخلو عن شبهة، إذ يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع، ولأنها إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه[4].

(١) ينظر «الاختيار لتعليل المختار» الموصلي (٢/ ١٤٣)، «العناية شرح الهداية» أكمل الدين محمد البابرتي (٧/ ٣٦٥)، «القوانين الفقهية» ابن جُزَيّ (ص٢٠٥)، «تبصرة الحكام» ابن فرحون (١/ ١٧٥)، «روضة الطالبين» النووي (٨/ ٢٣١)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٧٣-٣٧٧)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٨-١٤١).

(٢) ينظر (ص١٥٤)، وينظر «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» حيدر (٤/ ٤٨٥).

(٣) ينظر «الاختيار لتعليل المختار» الموصلي (٢/ ١٤٣، ١٤٦)، «القوانين الفقهية» ابن جُزَيّ (ص٢٠٣)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٧٣)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٧٨-١٧٩).

(٤) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٥/ ٤٩٩)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٨٦)، «الإنصاف» المرداوي (٢٩/ ٧-٩)، «كشاف القناع» البهوتي (١٥/ ١٧٥، ٣٣٤).

أما شهود القصاص فيشترط فيهم الأصالة عند الحنفية[1]، خلافًا للمذهب عند الشافعية والحنابلة؛ لصون حق العبد[2].

وأجاز المالكية الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي في كل شيء؛ في الحدود والقصاص وغيرها، ووافقهم الشافعية والحنابلة في حدِّ القذف فقط؛ لأنه عندهم من حقوق العبد[3].

الشرط الثالث: علنية الجريمة المشهود عليها.

إن الجرائم تنقسم إلى قسمين؛ أولهما: جرائم يمكن إثباتها من غير تجسس ولا كشف للأستار، وثانيهما: جرائم لا يمكن إثباتها أو لا يمكن الوصول إليها إلا بعد تجسس وكشف للأستار، ولا شكَّ أن الأَوْلى هي التي يجري فيها حكم القضاء، ولذا قال النبي ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله عزَّ وجلَّ»[4]، وإنما مُنِع خضوع النوع الثاني من الجرائم لأحكام القضاء؛ لأنه يؤدي إلى التجسس المنهي عنه، وإن التجسس هو تَعرُّف الجريمة والبحث عنها هل وقعت أو لم تقع، فإذا وقعت الجريمة فإن

(١) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٥/ ٤٩٩).

(٢) ينظر «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٨٦)، «الإنصاف» المرداوي (٢٩/ ٧-٩)، «كشاف القناع» البهوتي (١٥/ ١٧٥، ٣٣٤).

(٣) ينظر «التاج والإكليل» المَوَّاق (٨/ ٢٣٧)، «منح الجليل» عُلَيْش (٨/ ٤٩٦)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٨٦)، «الإنصاف» المرداوي (٢٩/ ٧-٩)، «كشاف القناع» البهوتي (١٥/ ١٧٥، ٣٣٤).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٢) (٧٦١٥) -واللفظ له- عن عبد الله بن عمر ﷺ مرفوعًا، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٠)، عن عبد الله بن دينار مُرسَلًا، وذكر علي بن عمر الدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٢/ ٣٨٦) أن المُرسَل أشبه بالصواب، ينظر «البدر المنير» ابن المُلَقِّن (٨/ ٦١٨)، «التلخيص الحبير» ابن حجر (٦/ ٢٧٤٤).

التحري عن المجرم ليس من التجسس المنهي عنه؛ لأن في ترك ذلك إهدارًا للدماء وضياعًا للأموال وذهابًا للحقوق[1].

فيشترط في الشهادة أن يكون طريق الكشف عن الجريمة شرعيًّا، فلا يجوز الحصول على الشهادة من خلال الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان وتتبُّع عوراته بالتجسس عليه أو تفتيش مسكنه، سواء كان التجسس بظنِّ التُّهمة أم بدونها؛ إذ إن الشريعة الإسلامية تمنع التجسس على الإنسان في حياته الخاصة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، ولذا فإن الدليل المأخوذ بأحد هذه الطرق يجب عدم الالتفات إليه.

إلا أنَّه إذا غلب على الظنِّ أنَّ هناك مَن يفعل جرمًا يعاقِب عليه الشرع، لم يبلغ درجة العلم والقطع ولم يجاهر به حتى يُعلَم، وكان الظنُّ لقرينة ظاهرة كإخبار ثقة، أو بعلامات تدلُّ على وقوع المُنكَر إلا أنها دون العلم، فإن حكم التجسس عن الجريمة فيه على ضربين: (أحدهما: أن يكون ذلك -الجرم- في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسَّس ويقدم على الكشف والبحث، حذرًا من فوات ما لا يُستَدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات، والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه)[2].

الشرط الرابع: تحقق النصاب المطلوب للشهود في كل جريمة.

قد جعل الشارع الحنيف الشهادةَ على مراتب تختلف باختلاف نوع الجرائم حسب خطورتها وأثرها في المجتمع، وتتفاوت هذه المراتب فيما بينها في عدد الشهود الذين رأوا الجريمة، فبعض الوقائع تحتاج في الإثبات إلى شهادة أربعة رجال، وبعضها يحتاج إلى شهادة رجلين، وبعضها يُكتَفى فيها بشهادة رجل وامرأتين، أو بالشاهد الواحد مع اليمين، أو بشهادة النساء فقط.

(١) ينظر «العقوبة» أبو زهرة (ص٤٨-٤٩).

(٢) «الأحكام السلطانية» الماوردي (ص٣٣٠)، وينظر «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (١٩/ ٣٩٦)، «تبصرة الحكام» ابن فرحون (٢/ ١٤٨)، «روضة الطالبين» النووي (٧/ ٤٢٣).

ويمكن تقسيم الشهادة باعتبار العدد المطلوب للإثبات بحيث يمتنع النقصان ولا يمتنع الزيادة حسب التفصيل الآتي:

أولًا: ما يشترط لإثباته أربعة رجال، وهو الزنى خاصة، فقد أجمع الفقهاء أن نصاب الشهادة على الزنى أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالمعاينة والصريح بالزنى[1]، فلا يقبل أقلَّ من أربعة شهود، ولا تقبل فيه شهادة النساء[2]، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥][3].

وأما مقدمات الزنى –كالخلوة والقبلة والعناق– فلا تحتاج إلى أربعة شهود اتفاقًا، بل تثبت بما يثبت به الجرائم التعزيرية.

ثانيًا: ما يشترط لإثباته شهادة رجلين، وهو القصاص وبقية الحدود غير الزنى، ولا يقبل الفقهاء في إثبات هذا النوع من الجرائم شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة شاهد ويمين المجني عليه، وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية فيحتاط لدرئه باشتراط الشاهدين العدلين، وأما الحدود فلخطورتها وضرورة التأكد من ثبوتها، وتضييقًا في طرق إثباتها، واحتيالًا لدرئها؛ لأنها تُدرأ بالشبهات[4].

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» ابن القطان (٢/ ٢٥٧).

(٢) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢١٤)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» خليل (٧/ ٥١٨)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٤٥١)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٦٢).

(٣) وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

(٤) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٥/ ٤٦٤)، «الشرح الصغير» أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (٤/ ٢٦٧)، «العزيز شرح الوجيز» الرافعي (١٣/ ٤٨)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٢٦، ١٢٨).

ثالثًا: ما يكفي لإثباته شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهو الجرائم التعزيرية والدعاوى التي ترجع إلى المال، كجناية الخطأ في نفس أو طرف، وجناية العمد الموجب للمال دون القصاص[1]، وكإثبات مال السرقة والحرابة[2]، وبناء عليه قال الفقهاء: إذا شهد رجل وامرأتان في سرقة أو حرابة لم يقطع السارق، ووجب عليه ضمان المال[3].

وهذه الأمور التي تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين تثبت أيضًا بشهادة شاهد واحد ويمين الطالب عند جمهور الفقهاء[4] خلافًا للحنفية[5].

رابعًا: ما يثبت بشهادة شاهد واحد للضرورة، كقول طبيب وخبير في الجراح، ويؤخذ به بقول الواحد؛ لأنه ليس على سبيل الشهادة؛ وإنما علمٌ يأخذه الحاكم عمن يبصره ويعرفه، فهي شهادة إخبار واقعة لمجرد الاستعلام واستطلاع الرأي[6].

(١) كالجائفة والمأمومة، وجناية الصبي والمجنون، ينظر «التوضيح» خليل (٧/ ٥٢٢)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٢٩).

(٢) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٥/ ٤٦٥)، «التوضيح» خليل (٧/ ٥٢٢)، «الشرح الصغير» الدردير (٤/ ٢٦٧)، «العزيز شرح الوجيز» الرافعي (١٣/ ٥٠)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٢٩).

(٣) ينظر «التوضيح» خليل (٨/ ٣١١)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٨٩)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٣٩٢)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٣).

(٤) ينظر «الشرح الصغير» الدردير (٤/ ٢٦٨)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٧٠)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٠).

(٥) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٦/ ٢٢٥)، «الاختيار لتعليل المختار» الموصلي (٢/ ١١١)، «فتح القدير» ابن الهمام (٨/ ١٧٣).

(٦) ينظر «الأشباه والنظائر» ابن نُجَيْم (ص١٨٨)، «تبصرة الحكام» ابن فرحون (١/ ٢٤٣)، «الإنصاف» المرداوي (٣٠/ ٢٠).

الشرط الخامس: وضوح رؤية الجريمة بتفاصيلها.

يجب أن تكون الشهادة في الحدود والقصاص واضحة مفصَّلة، لا لبس فيها ولا خفاء، مفيدة على سبيل القطع واليقين أن الجاني قد ارتكب جنايته، وهذا لا يمكن إلا عن طريق الرؤية.

وقد اعتنى الفقهاء ببيان هذا الشرط وتفصيله في كثير من جرائم الحدود والقصاص، ونصوا على كثير من الاستفسارات التي يجب أن تطرح على الشهود في شهادتهم حول هذه الجرائم، فمثلًا: لو أن شخصًا قد شهد عليه شاهدان بالسرقة، فإنهما يُسألان عن ماهيتها وكيفيتها؛ لأن المسروق قد يكون مالًا متقومًا، وقد يكون غير مال، وقد يكون محرزًا أو غير محرز، ويُسألان أين هي؟ ليعلم أنها ليست في دار الحرب، وكم هي؟ ليعلم أنها نصابٌ أو لا[1]، لأنهم إن شهدوا بالسرقة وإن كان في قيمتها ما يقطع في مثله، فعسى أن يكون في سرقته أمرٌ لا يجب فيه القطع، وإنما القطع حدٌّ من الحدود فينبغي للإمام أن يكشف فيه الشهود[2].

وهذا لا يعني أنَّه يُطلَب من الشاهد أن يكون فقيهًا عالمًا بكل أركان الجريمة، وإنما يجب أن يكون متيقظًا ضابطًا لما يشهد به، فلا تُقبل شهادة المغفَّل، وهو من يُعرَف بكثرة الغلط والوهم والغفلة، أو هو الذي له قوة التنبيه ولم يستعمل قوته، ولا شهادة البليد؛ وهو من ليس له قوة التنبيه[3].

وهكذا تظهر أهمية وضوح الرؤية ودقة النظر في الشهادة، ولذلك يُلْزَم القاضي أن يستفسر من الشهود عن مكان الجريمة وزمانها، وعن الجاني وكيفية جنايته، وعمَّن وقعت عليه الجناية... إلى

(١) ينظر «المبسوط» السَّرَخْسِي (٩/ ١٤٢)، «رد المحتار» ابن عابدين (٤/ ٨٦)، «تبصرة الحكام» ابن فرحون (١/ ٢١٦)، «مواهب الجليل» الرعيني (٨/ ٢٠٨)، «الحاوي الكبير» الماوردي (١٣/ ٣٣٥)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٤٦٣).

(٢) ينظر «المدوَّنة الكبرى» الإمام مالك بن أنس ﷺ (١٦/ ٢٦٥).

(٣) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٥/ ٤٧٦)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٦٨)، «شرح مختصر خليل» الخَرَشي (٧/ ١٧٩)، «مغني المحتاج» الشربيني (٦/ ٣٦٠)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٧٨).

آخر ذلك ممَّا ينتفي معه أية شبهة[1]، فإذا سأل القاضي الشهودَ عن صفة الجريمة فأبَوا التفصيل؛ تُردُّ شهادتهم[2]؛ لأنهم إذا لم يصفوا الجريمة احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحدَّ؛ فاعتُبر كشفه[3].

الشرط السادس: انعدام الخطأ في الرؤية البصرية حال تحمل الشهادة.

إن الخطأ في الرؤية البصرية في الإثبات يؤدي إلى شهادةٍ لا تعبِّر عن الحقيقة والواقع، ويندرج الخطأ في الرؤية البصرية في الشهادة تحت الخطأ في الإدراك الحسي؛ وهو أحد عوامل الخطأ في الشهادة[4]، إذ إن مهمة الشاهد الأساسية هي أداء الشهادة عن طريق الإدلاء بمعلوماته عن وقائع حصل عليها من خلال إدراكه لها بحواسه[5]، وهذا يتطلب صحة الإدراك وسلامة الحواس؛ لأن الشاهد إذا كان مصابًا بضعف في إحدى هذه الحواس كالبصر مثلًا، فإن إدراكه البصري سوف يكون خاطئًا في هذه الحالة[6].

ولتلافي عامل الخطأ في الشهادة يُشتَرط للشهادة نصابًا مُعَيَّنًا حسب نوع الجريمة[7]، ويُشتَرط أيضًا اتحاد شهادة الشهود فيما يشترط فيه العدد؛ وهو أن يُجمِع الشهود على فعل واحد، في المكان

(١) ينظر «مجمع الأنهر» شيخي زاده (٢/ ٣٣٣، ٣٨٠)، «مواهب الجليل» الرعيني (٨/ ٢٠٨)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٢/ ٣٣٦)، «دقائق أولي النهى» البهوتي (٣/ ٥٨١)، «الشبهات وأثرها في العقوبة» الحفناوي (ص٤٤٠).

(٢) ينظر «تبصرة الحكام» ابن فرحون (١/ ٢١٦).

(٣) ينظر «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٦٤).

(٤) يرجع الخطأ في الشهادة إلى عوامل متعددة، فقد يكون مرجعه العمليات العقلية الداخلة في الشهادة، وقد يكون مرجعه الثقة في توافق أقوال الشهود، وقد يكون مرجعه الإجراءات التحقيقية المعيبة التي يرتكبها القائمون على التحقيق، ينظر «حجية الشهادة» ربيع (ص١٥٣).

(٥) ينظر «الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية نفسية» إبراهيم الغماز (ص٧٠).

(٦) ينظر «حجية الشهادة» ربيع (ص١٦٢).

(٧) ينظر «أصول التحقيق الجنائي دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقه الإسلامي» د. حمزة حمزة (ص١٣١).

والزمان[1]، فإن اختلفت أقوالهم حصلت شبهة في الإثبات تؤثر فيه، لأنه عند اختلاف شهادتهم لم يوجد إلا أحد شطري الشهادة، وهو لا يكفي فيما يشترط فيه التعدد[2].

والأخطاء الحسية التي يقع فيها الشهود قد تنتج عن خطأ في حاسة البصر أو السمع أو الشم أو اللمس أو الذوق، وإن أكثر الوقائع التي يشهد بها الشهود وأهمها إنما هي وقائع أدركت بواسطة حاسة البصر[3]، وأذكر فيما يأتي بعض الأخطاء الحسية البصرية التي قد تؤدي إلى أخطاء قضائية جسيمة.

أولًا: الخطأ في إدراك الحركة:

أغلب شهادات الرؤية تنصبُّ على الحركة؛ إذ إن كل تغير لمكان أو زمان أو إشارة أو عمل يُدرَك على أنه حركة، ومن خصائص الحركة بصفة عامة أنها ناقصة ويتخللها فراغات؛ لأن أي شيء في صورة متحركة هو نتيجة لعدة صور متحركة جزئيًّا، وهذه المجموعة عادة غير كاملة ذهنيًّا؛ إذ يتدخل التصور أو التفكير في سد النقص[4]، وقد تكون الشهادة الخاطئة مبنية على إدراك سريع وغير كامل للحركة، وأذكر مثالًا يُوضِّح المراد:

قاد خالد سيارته بسرعة كبيرة، وفي أحد التقاطعات دهس أحد المارة وقتله في الحال، ثم تقدم الشهود بروايات مختلفة: فأكد الشاهد الأول أنه رأى المصاب يخرج من البناء يتمايل ذات اليمين وذات اليسار ثملًا، ثم خطى خطوة غير موفقة فصدمته سيارة خالد، وأيد الشاهدان الثاني والثالث رواية الشاهد الأول، وأسسا شهادتهما على أنهما رأيا المجني عليه ثملًا يتمايل يمينًا ويسارًا، أما الشاهد الرابع: فقال: إنه شاهد الرجل يخرج من البناء، وأنه كان يسير في طريقه مستقيمًا فصدمته السيارة ولم يكن ثملًا.

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» الزحيلي (٧/ ٥٣٧٥).

(٢) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٦/ ٢٧٨)، «كشاف القناع» البهوتي (١٥/ ٢٧٥).

(٣) ينظر «حجية الشهادة» ربيع (ص١٦٣).

(٤) ينظر «الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية» الغماز (ص٧٧).

ولكن بعد الكشف الطبي على المقتول ثبت أن المجني عليه لم يكن ثملًا، ولكن تصوَّر معظمُ الشهود أنه ثمل لمَّا شاهدوه وهو في موقعه الخطر قبل الحادث مباشرة لا يعرف كيف يتجه يمينًا أو يسارًا، وبطبيعة الحال لم يشاهده الشهود إلا في هذا الوقت بالذات عند وقوعه في الخطر، أما قبل ذلك فلم يكن هناك ما يستدعي التفاتهم إليه، وقد فسروا حركات المجني عليه المترددة التي شاهدوها بأعينهم بأنه كان ثملًا، وقد ربط الشهود هذه الوقائع بعضها ببعض برباط نسجه لهم الخيال أو التصور، فوقعوا في الخطأ[1].

ثانيًا: الخطأ في رؤية الألوان:

إن الأخطاء في وصف الألوان الحقيقية معروفة جدًّا في الممارسة العملية، ورؤية الألوان تتوقف تمامًا على قوة الضوء، إذ توجد ألوان من الصعب تحديدها والتمييز بينها في ضوء باهت[2].

وقد يكون خطأ البصر راجعًا إلى عدم مقدرة الشخص على التمييز بين الألوان، وهو ما يطلق عليه عمى الألوان[3]، فالشخص المصاب بعمى الألوان لا يستطيع أن يميز الزهور الحمراء من بين أوراق الشجر الأخضر، ولا يستطيع أن يلتقط التفاحة الحمراء من بين التفاح الأخضر، وهنا تبدو خطورة عمى الألوان على الشهادة؛ لأن الشاهد المصاب بعمى الألوان لا يستطيع التمييز بين جميع الألوان، فهو يرى بعض الألوان على خلاف ما يراها الشخص العادي[4].

(١) ينظر «الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية» الغماز (ص٧٩)، «حجية الشهادة» ربيع (ص١٦٣).

(٢) ينظر «الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية» الغماز (ص٨٣).

(٣) ينظر «حجية الشهادة» ربيع (ص١٦٨)، وعمى الألوان: حالة مرضية يفقد فيها المريض القدرة على تمييز الألوان وغالبًا ما تكون خَلقيَّة، وقد تكون مكتسبة، وقد يكون العمى للون واحد من الألوان الرئيسية (الأحمر- الأخضر- الأزرق) أو لاثنين، أو للثلاثة معًا، والسبب في ذلك غياب أحد المخاريط الملونة من الشبكية، ينظر «أساسيات علم وظائف الأعضاء» الشاعر (ص٩٧)، «وظائف أجزاء العين» أبو خالد (ص١٣٨).

(٤) ينظر «حجية الشهادة» ربيع (ص١٦٨).

فعلى سبيل المثال: قد يقرر الشاهد أنه ميَّز القاتل باعتماده على ألوان ملابسه، ثم يكشف محامي الدفاع أن الشاهد مصاب بعمى الألوان الجزئي، وبناء عليه تستبعد المحكمة شهادته بعد أن كانت سببًا في إدانة القاتل، وهكذا قد تلعب هذه الأخطاء دورًا كبيرًا في رد الشهادة[1].

ثالثًا: الخطأ في تحديد الأماكن:

إن تحديد الأماكن والمواقع يُعَد عنصرًا هامًّا في الشهادة، وإن كان موضوعها يخضع للمعاينة القضائية أكثر مما هو خاضع للشهادة، ولكن عندما يُطلَب من الشهود ذِكرُ العلاقة بين المسافات بالنسبة لمكان وضع الأشياء والأشخاص فإنه سيظهر أخطاء كثيرة، فعلى سبيل المثال: إذا أقر الشاهد أنه كان يقف في الممر الجانبي للمنزل عندما رأى المتهم يعتدي على المجني عليه عند الباب الخلفي لموقف السيارات، وبفحص احتمال رؤية الشاهد لهذه الواقعة بنفس الصورة وُجِد بالمعاينة أنه من المستحيل على الفرد أن يرى ما ادعاه الشاهد لوجود حائط ارتفاعه أربعة أمتار مغطى بزرع كثيف يعترض الرؤية، وكان هذا كافيًا لردِّ شهادته[2].



(١) ينظر «الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية» الغماز (ص٨٦).

(٢) ينظر «الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية» الغماز (ص٨٧).

المطلب الثاني: أثر الرؤية البصرية للإثبات الجنائي بالشهادة.

يظهر أثر رؤية الشاهد للجريمة في حكم أدائه لهذه الشهادة، فمن رأى حادثًا أو جريمة سواء كان ذلك مصادفة أم دُعي إلى تحمله فما حكم إدلائه بهذه الشهادة؟

فهذا المطلب يبين أثر رؤية الجريمة؛ هل يجب على من رأى جريمة أن يخبر عمَّا رآه، أو يمكنه أن يتستر على الجاني؟

فالمسألة المراد بحثها هنا: حكم المبادرة بأداء الشهادة على الجرائم.

القاعدة العامة أن من تحمَّل شهادة لا يجوز له كتمانها فهو مأمور بأدائها، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد وقد لزمته الشهادة، وأن فرضًا عليه أن يقوم بها على والديه وولده، والقريب والبعيد، وللبغيض القريب والبعيد، ولا يكتم عن أحدٍ ولا يحابي بها ولا يمنعها أحدًا)[1].

وروى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي شهادته قبل أن يُسْأَلها»[2] وهو محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له[3].

لكن يشترط لوجوب أدائها عدة شروط:

الأول: أن يعلم أن القاضي يقبل شهادته؛ فإن علم أنه لا يقبلها لا يلزمه الأداء.

(١) «الأم» (٧/ ٩٧)، وينظر «المغني» ابن قدامة (١٤/ ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود (١٧١٩).

(٣) ينظر «التمهيد» ابن عبد البر (١٧/ ٢٩٥)، «المنهاج في شرح صحيح مسلم» النووي (١٢/ ١٧).

الثاني: أن يتعين عليه الأداء، بأن كان منفردًا في الشهادة حال التحمل، فإن لم يتعين؛ بأن كانوا جماعةً فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت لم يأثم.

الثالث: ألَّا يخبر عدلان ببطلان المشهود به؛ فلو شهد عند الشاهد عدلان أن الولي عفا عن القاتل، لا يسعه أن يشهد بالقتل[1].

ويفرق الفقهاء في حكم أداء الشهادة بعد تحملها بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد:

أما في حقوق العباد؛ فإنها تجب بطلب المدعي **حقيقة**، فإذا طلب؛ وجب عليه الأداء، حتى لو امتنع الشاهد بعد الطلب يأثم.

أو بطلبه **حكمًا** ليدخل مَن عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق، فإنه يجب عليه أن يشهد بلا طلب؛ لكون صاحب الحق طالبًا لأدائه حكمًا، ويجب في هذا إعلام المدعي بما يشهد، فإن طلب وجب عليه أن يشهد وإلا لا، إذ يحتمل أنه ترك حقه[2].

وأما في حقوق الله تبارك وتعالى فيفرق أيضًا بين الشهادة في الحدود والشهادة في غيرها نحو طلاق امرأةٍ والظهار والإيلاء ونحوها من أسباب الحرمات.

ففيها سوى الحدود تلزم إقامة الشهادة حسبة لله تبارك وتعالى عند الحاجة إلى الإقامة من غير طلب من أحد من العباد.

وأما في الحدود من الزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف؛ فالشاهد مخير بين الستر والإظهار؛ وقد ندبه الشرع إلى كل واحد منهما إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى، لما فيه من إزالة الفساد أو تقليله، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم، والستر في الحدود أفضل وذلك للأدلة الآتية:

(١) ينظر «البحر الرائق» ابن نُجَيْم (٧/ ٥٧)، «قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار» علاء الدين محمد ابن عابدين (٧/ ٤٧٨).

(٢) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٦/ ٢٨٢)، «البحر الرائق» ابن نُجَيْم (٧/ ٥٧)، «قرة عين الأخيار» ابن عابدين (٧/ ٤٧٨).

١- أن النبي ﷺ قال لهزَّال رضي الله عنه -وقد كان هو من أمر ماعزًا رضي الله عنه أن يعترف بالزنى- فقال له النبي ﷺ: «لو سترته بثوبك كان خيرًا لك»[١]، فيؤخذ من هذا أفضلية الستر.

٢- وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يَظْلمه ولا يَسْلِمه[٢]، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[٣].

وإذا كان الستر مندوبًا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه[٤].

وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد ارتكاب المُنكَر ولم يتهتَّك به؛ أما إذا وصل الحال بالفاعل إلى إشاعته والتهتك به، بل بعضهم ربما افتخر به، فيكون أداء الشهادة أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، فإذا ظهر حال الشهرة في الزنى مثلًا والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته فيجب تحقيق الزجر بالشهادة؛ بخلاف من زنى مرة أو مرارًا مستترًا متخوفًا متندمًا عليه؛ فإنه محل استحباب ستر الشاهد[٥].

وأما إذا اجتمع حق الله وحق العبد كما في الشهادة على حد السرقة؛ فالشاهد بين أمرين؛ أحدهما حق الله تعالى، وهو القطع، والآخر حق العبد، وهو الضمان، فإذا ستر على السارق أبطل الحقَّين، وفيه تضييع لحق العبد، فلا يجوز، والإقدام على إظهار حد السرقة فيه ترجيح حق الله الغني على حق

(١) سبق تخريجه (ص١١٦).

(٢) يقال: أسلم فلان فلانًا إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، «النهاية» ابن الأثير (٢/ ٣٩٤).

(٣) سبق تخريجه (ص١١٦).

(٤) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٧/ ٣٦٧)، «البحر الرائق» ابن نُجَيْم (٧/ ٥٧)، «مواهب الجليل» الرعيني (٨/ ١٨١)، «المهذب» الشيرازي (٢/ ٣٢٣)، «كشاف القناع» البهوتي (١٥/ ٢٦١).

(٥) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٧/ ٣٦٧)، «التوضيح» خليل (٧/ ٥٠٩).

العبد المحتاج وهذا لا يجوز، فللجمع بين الأمرين يجب أن يشهد بالمال إحياء لحق مالكه على وجه لا يوجب الحد، فيأتي بلفظ يفيد الضمان من غير قطع، فيقول: أخذ المال، ولا يقول: سرق[1].

وفي ختام هذا المطلب يتبين أنه يجب على من رأى جريمةً أن يخبر الجهات المسؤولة عنها إلا إذا كانت شهادته سببًا في إقامة الحدِّ فإنه يستتر على الجاني إذا كان من أهل الستر، أما إذا كان من أهل المجاهرة فيجب الإخبار عن فعله حفاظًا على حق المجتمع وحماية للنظام العام فيه، وإذا كان في ستره على الجاني تضييع لحق غيره فإنه يجتهد في التوفيق بينهما في حفظ حق العبد ورفع سبب الحد عن الجاني.

هذا إذا كان المشاهد للجريمة من عامة الناس، أما إذا كان المشاهد لها من رجال الضَّبط، فإن الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها تختلف عما سبق، ويظهر ذلك في المبحث الآتي.



(١) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٧/ ٣٦٩)، «البحر الرائق» ابن نُجَيْم (٧/ ٥٧)، «قرة عين الأخيار» ابن عابدين (٧/ ٤٨٤).

المبحث الثاني: ضوابط الجريمة المشهودة وأثرها في التحقيق الجنائي.

يعلم المحقق الجنائي بالجريمة إما عن طريق تلقي بلاغ عنها، وهي الجريمة غير المشهودة، وهي التي لا تُكشَف وقت ارتكابها، أو التي يمضي بين ارتكابها وكشفها زمن غير يسير، وإما عن طريق المشاهدة، وهو حالة الجريمة المشهودة، وتعتمد على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير، فمناطها هو المشاهدة الفعلية للجريمة مع التقارب الزمني بين كشفها وبين لحظة وقوعها[1].

ومتى اكتُشِفت الجريمة فور وقوعها وجب على الضابطة القضائية اتخاذ بعض الإجراءات لجمع الاستدلالات الكافية عن الجريمة والمتهم والمكان وكل ما يتعلق بالجريمة، وفيما يأتي بيان لأثر مشاهدة الجريمة في إجراءات التحقيق، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط الجريمة المشهودة.

المطلب الثاني: أثر الجريمة المشهودة في إجراءات التحقيق.

المطلب الأول: ضوابط الجريمة المشهودة.

لبيان ضوابط الجريمة المشهودة يبحث هذا المطلب في تعريف الجريمة المشهودة، وشروط كون الجريمة مشهودة، وحالات رؤية الجريمة المشهودة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المشهودة.

المشهود لغة: المحضور والمُعايَن، فلفظ (شهد) أصلٌ يدلُّ على الحضور والمعاينة[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ أي: تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار[3].

(١) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٨٥)، «أصول التحقيق الجنائي» حمزة (ص٥٠)، «الإجراءات الجنائية الشرعية» الزحيلي (١/ ١٦٣).

(٢) ينظر «مقاييس اللغة» أحمد بن فارس (٣/ ٢٢١)، «لسان العرب» ابن منظور، مادة (شهد).

(٣) ينظر «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (١٣/ ١٤٤).

وفي اصطلاح الفقه الجنائي: الجريمة المشهودة -وتُسمَّى أيضًا الجريمة المُتَلبَّس بها-: هي الجريمة التي تُكشَف وقت ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة[1]، ولا يكون هناك واسطة إجرائية بين المحقق الجنائي وبين اطِّلاعه على الجريمة[2].

والعلم بوقوع الجريمة المشهودة يتم بواسطة المحقِّق أو من يعاون القضاء من رجال الأمن أو الشرطة أو الهيئات المكلفة بضبط أمن المجتمع[3].

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية فكرة التلبس بالجريمة، ولكن ليس تحت هذا المسمى، فقد أورد الفقهاء سلطة ضبط الجرائم المشهودة ضمن اختصاصات والي الحسبة الذي يختص بمباشرة إجراءات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووضعوا لذلك من الشروط والضوابط ما يحقق ويكفل ضمان الحقوق والحريات الشخصية للفرد وعدم انتهاكها[4].

الفرع الثاني: شروط كون الجريمة مشهودة.

حتى يكون الجرم مشهودًا أو التلبس صحيحًا منتجًا لآثاره من الإجراءات الاستثنائية لا بد من توافر جملة من الشروط[5]:

(١) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٨٥)، «الموسوعة الجنائية» جندي عبد الملك (٤/ ٤٢٥).

(٢) ينظر «أصول التحقيق الجنائي» حمزة (ص٥٠).

(٣) ينظر «أصول التحقيق الجنائي» العمر (ص١١٦).

(٤) ينظر «أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام» د. حسني الجندي (ص٩٥).

(٥) ينظر «الموسوعة الجنائية» عبد الملك (٤/ ٥٣٠)، «التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه» عبد الحميد الشواربي (ص٥٩-٦١)، «أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام» الجندي (ص١٠١-١٠٢)، «أصول التحقيق الجنائي» حمزة (ص٥٣)، «الإجراءات الجنائية الشرعية» الزحيلي (١/ ١٦٧).

أولًا: أن تكون مشاهدة الجريمة سابقة لإجراءات التحقيق.

وهذا أمر منطقي، فإن كل إجراء يُتَّخذ قبل اكتشاف الجريمة يُعد باطلًا، وهذا الشرط له أصل في ولاية الحسبة؛ إذ إن من شروط إنكار المُنكَر أن يكون موجودًا في الحال، فلا يجوز للمحتسب أن يؤدب أو يزجر أي شخص لمجرد التهمة، بل لا بد أن يكون المُنكَر قائمًا أو تكون آثاره باقية[1].

ثانيًا: أن تُشاهَد الجريمة من قِبل المحقِّق نفسه.

يجب أن يكون المحقِّق قد شاهد بنفسه إحدى حالات التلبُّس[2]، ولا يكفي لاعتبار حالة التلبس قائمة إذا تلقى نبأ التلبس من طريق الرواية عمَّن شاهده، ويمكن القول بوجود الجريمة المشهودة إذا أُبلِغ بخبر وقوعها، وانتقل إلى مكان ارتكابها وشهد آثارها قائمة ومعالمها بادية.

وقد حدث مثل هذا فيما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جاريةٍ، فأخذ أوضاحًا[3] كانت عليها ورضخ رأسها، فأتَى بها أهلُها رسولَ الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أُصْمِتَت، فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك؟ فلان؟» لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت أن لا، فقال: «ففلان؟» لقاتلها، فأشارت أن نعم، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ فرُضِخ رأسه بين حجرين[4]، فإن الرسول ﷺ لم يشاهد الجريمة وإنما

(١) ينظر «إحياء علوم الدين» الغزالي (٢/ ٣٢٠)، «روضة الطالبين» النووي (٧/ ٤٢٠)، «الفواكه الدواني» النفراوي (٢/ ٤٨٥).

(٢) سيأتي بيان حالات التلبس (ص١٣٩).

(٣) الأوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة، ينظر «النهاية» ابن الأثير (٥/ ١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٥)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في الحجر وغيره (١٦٧٢).

شاهد آثارها التي لا تزال قائمة، وهي وجود آثار الاعتداء ظاهرة على الجارية، فاعتبرها عليه الصلاة والسلام حالة تلبس[1].

أما إذا اكتفى المحقق بمجرد الخبر والرواية فإنه يتحول إلى إثبات للجريمة عن طريق الشهادة، ولا يجوز أن يجري عليه إجراءات الجريمة المشهودة.

ثالثًا: أن يكون طريق مشاهدة الجريمة مشروعًا.

يشترط لاعتبار حالة التلبس صحيحة ومنتجة لآثارها أن يكون الإدراك والمشاهدة للجريمة أو المجرم أو الأدوات أو آثار الجريمة بطريق مشروع، ليس فيه ما يمس القيم التي تحميها الشريعة الإسلامية، ولا تنتهك حرمة من الحرمات أو تمس بحق من الحقوق.

وهذا الشرط له أصل في ولاية الحسبة أيضًا، وهو أن من شروط إنكار المنكر أن يكون المنكر ظاهرًا بغير تجسس، فلا يجوز للمحتسب أن يقف بالمرصاد لكل من يسير في الطريق مخفيًا تحت ردائه شيئًا من الأشياء فيفاجئه ليعرف ما معه[2].

فإن اختلس مأمور الضبط القضائي النظر من ثقب باب المنزل لضبط الجرائم ومرتكبيها، يكون عمله غير مشروع، وهو ما حذر منه رسول الله ﷺ فيما رواه سهل بن سعد ﷺ قال: اطَّلع رجلٌ من جُحْرٍ في حُجَر النبيِّ ﷺ ومع النبي ﷺ مِدْرًى يحكُّ به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[3]، وهذا عامٌّ يشمل رجل الضبط القضائي والمحتسب وعامة الناس.

(١) ينظر «الإجراءات الجزائية في الإسلام» الجندي (ص١٠١)، «الإجراءات الجنائية الشرعية» الزحيلي (١/ ١٦٨).

(٢) ينظر «إحياء علوم الدين» الغزالي (٢/ ٣٢٠)، «روضة الطالبين» النووي (٧/ ٤٢٠)، «الفواكه الدواني» النفراوي (٢/ ٤٨٥).

(٣) سبق تخريجه (ص٨٩).

الفرع الثالث: حالات رؤية الجريمة المشهودة.

إن الجُرم المشهود تكون فيه حالة الجاني دالة على ارتكاب الجرم وذلك برؤية آثارٍ تَحمِلُ المُحقِّقَ على الاعتقاد بأنه هو الفاعل[1]، وله حالات وصور معيَّنة لا يُخرَج عنها لخطورة ما يترتب على التلبس من آثار تمس غالبها الحريات الشخصية[2]، وهي[3]:

أولًا: رؤية الجريمة حال ارتكابها.

وهذه أظهر حالات التلبس، وتعني أن الركن المادي للجريمة قد وقع تحت أنظار أحد الأشخاص، كمشاهدة السارق أثناء السرقة، أو القاتل أثناء القتل، وهي أغلب ما تكون عن طريق الرؤية[4]، ويكفي مشاهدة أي مرحلة للجريمة ولو كانت المرحلة النهائية، ولا يشترط مشاهدة الجاني بل يكفي مشاهدة الجريمة، فحالة التلبس تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، فقد تشاهد الجريمة دون أن يُشَاهد فاعلها.

وهذه الحالة وردت في السنة فيما رواه صفوان بن أمية ﷺ أنه نام في المسجد وتوسَّد رداءه، فأُخِذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبيِّ ﷺ، فأمر به النبيُّ ﷺ أن يُقطَع، فقال صفوان: يا رسول الله

(١) ينظر «أصول التحقيق الجنائي» حمزة (ص٥٠).

(٢) ينظر «التلبس بالجريمة» الشواربي (ص٨).

(٣) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٨٥)، «أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام» الجندي (ص٩٩-١٠١)، «الموسوعة الجنائية» عبد الملك (٤/ ٥٢٦-٥٢٨)، «التلبس بالجريمة» الشواربي (ص٩-١٠)، «الإجراءات الجنائية الشرعية» الزحيلي (١/ ١٦٤).

(٤) قد تُدرَك الجريمة المشهودة بالبصر أو بالسمع لطلقة نارية أصابت شخصًا، أو صرخة قتيل، أو سماع القذف والشتم علنًا، أو الشم لرائحة المخدر أو الخمر أو الدخان، أو بالتذوق باللسان كما لو أحس بطعم السم في طعام أو شراب مقدم له أو لغيره، ينظر «الإجراءات الجنائية الشرعية» الزحيلي (١/ ١٦٥).

لم أُرِد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلَّا قبل أن تأتيني به»[1]، فإن صفوان ﷺ شاهد السارق حال قيامه بالسرقة وأتى به إلى النبي ﷺ.

ثانيًا: رؤية الجريمة عقب ارتكابها بوقت يسير.

وذلك بأن يطلع شخص على وقوع الجريمة دون أن يراها بذاتها، وإنما من خلال آثارها الباقية، كمشاهدة السارق خارجًا بالمسروقات أو القاتل وهو يغادر مسرحَ الحادثة وبيده آلة القتل، أو مشاهدة جثة القتيل تنزف دمًا، ففي هذه الحالة لا تُشاهَد الجريمة حال ارتكابها، وإنما تنصَبُّ المشاهدة على النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي أو على جسم الجريمة.

وحدث مثل هذا في السنة النبوية كما في الحديث السابق عندما أُبلِغ النبيُّ ﷺ باليهودي الذي رضَّ رأس الجارية، فأتَى بها أهلُها رسولَ الله ﷺ وهي في آخر رمق، فسئلت عن قاتلها حتى سمِّي اليهودي فأومأت برأسها[2]، فقد شاهد النبي ﷺ الأثر الذي تركه اليهودي في جسد الجارية.

ثالثًا: رؤية أدلة الجريمة أو الآثار على المُتَّهم.

وهذه الحالة تتفرَّع إلى صورتين:

الأولى: رؤية مظاهر الجريمة مع الجاني، وذلك إذا وُجِد المُتَّهم بعد ارتكاب الجريمة بوقت قريب حاملًا آلات وأمتعة أو أشياء أخرى يُستَدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها، مثال ذلك: أن يوجد المال المسروق بحوزة الجاني.

الثانية: رؤية آثار الجريمة في المُتَّهم نفسه، كأن توجد به خدوش حديثة أو آثار مقذوف ناري حديث، أو دماء ظاهرة بملابسه.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الحدود، باب من سرق من حرز (٤٣٩٤)، والنسائي في «المجتبى» كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٨/ ٦٩)، وابن ماجه في «سننه» كتب الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٥)، واللفظ له، وصححه ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» (٨/ ٦٥٢).

(٢) سبق تخريجه (ص١٣٧).

رابعًا: رؤية المتَّهم هاربًا ثم تتبُّعه إثر وقوع الجريمة.

وتتحقق هذه الحالة إذا رأى المجني عليه المتهم أو الجاني يهرب من موقع الجريمة فتبعه ليمسك به أو تبعه العامة مع الصياح إثر وقوع الجريمة فورًا، فإذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت في اليوم السابق فلمَّا شاهد المجنيُّ عليه الجاني تتبَّعه بالصياح والصراخ في الطريق العامِّ وأبلَغَ رجلَ الضبط للإمساك به فلا تتوفَّر هنا حالة التلبُّس أو الجريمة المشهودة.

إن المتتبِّع لكتب الفقه يجد أن العلم بالجريمة كان يتم في الغالب من خلال الشهود والمدَّعين، أو باعتراف من المرتكب نفسه بالجريمة[1]، فالمعروف لدى الفقهاء الحالة الأولى من التلبس، وهو كشف الجريمة وقت ارتكابها، ولكن ليس في الشريعة ما يمنع من اعتبار حالات التلبس الأخرى، خاصَّة وأن المقصود من اعتبار هذه الحالات هو تسهيل الإجراءات لكشف الحقيقة[2].



(١) ينظر «أصول التحقيق الجنائي» العمر (ص١١٧).

(٢) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٨٥).

المطلب الثاني: أثر الجريمة المشهودة في إجراءات التحقيق.

يظهر أثر المشاهدة الفعلية للجريمة أو لآثارها مع التقارب الزمني بين كشفها وبين لحظة وقوعها في الإجراءات الخاصة والاستثنائية التي استأثرت بها هذه الجريمة؛ فضبط الجريمة في حالة التلبس يخول المحقق الجنائي سلطاتٍ أوسع من سلطته في غيرها، لأن الأدلة قد تكون في متناول اليد، والمجرم ما يزال قريبًا من مسرح الجريمة، وهذا يؤدي إلى نتائج أفضل في التحقيق والكشف عن المجرمين[1].

فيتضح أثر رؤية الجريمة المشهودة في الواجبات والإجراءات التي يتخذها رجال الضبط القضائي حال ضبطها، وأبينها فيما يأتي:

أولًا: الانتقال إلى محل الواقعة لإثبات حالة التلبس

يجب على مأمور الضبط في حالة التلبس بالجريمة أن ينتقل فورًا إلى مكان وقوعها ويحرر ما يلزم من المحاضر التي تشمل وصف مكان الحادث وبيان ظروفه وكيفية وقوعه وأسماء المتهمين والشركاء والشهود ووصف الأشياء المضبوطة المثبتة للجريمة[2].

ثانيًا: جمع الإيضاحات

يجب على مأمور الضبط أن يسمع أقوال من كان حاضرًا، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها؛ لذلك يجوز له منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى يتم تحرير المحضر[3].

(١) ينظر «الموسوعة الجنائية» عبد الملك (٤/ ٥٢٩)، «التلبس بالجريمة» الشواربي (ص٨)، «أصول التحقيق الجنائي» العمر (ص١١٩).

(٢) ينظر «الإجراءات الجنائية الإسلامية» التركماني (ص١٢٧)، «أصول التحقيق الجنائي» العمر (ص١٤٥)، «الموسوعة الجنائية» عبد الملك (٤/ ٥٣١)، «التلبس بالجريمة» الشواربي (ص٢٧).

(٣) ينظر «الإجراءات الجنائية الإسلامية» التركماني (ص١٣٠)، «الموسوعة الجنائية» عبد الملك (٤/ ٥٣٢)، «التلبس بالجريمة» الشواربي (ص٢٨).

ثالثًا: معاينة الآثار

يجب على مأمور الضبط أن يعاين الآثار المادية للجريمة عند انتقاله إلى مكانها وأن يحافظ عليها، ويجوز له في هذه الحالة أن يستعين بمن يلزم من أهل الخبرة والأطباء، فله مثلًا أن يندب طبيبًا للكشف عن المصاب لمعرفة سبب جروحه أو تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة[1].

رابعًا: القبض والتفتيش

إذا تمت الإجراءات المطلوبة لحالة الجريمة المشهودة يجوز لمأمور الضبط أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، ويجوز له أن يفتش المتهم أو منزله ويضبط كل ما يظهر أنه استُعمل في ارتكاب الجريمة ويمكن الوصول به إلى كشف الحقيقة[2].

(١) ينظر «الإجراءات الجنائية الإسلامية» التركماني (ص١٢٩)، «أصول التحقيق الجنائي» العمر (ص١٥٦)، «الموسوعة الجنائية» عبد الملك (٤/ ٥٣٥)، «الإجراءات الجنائية الإسلامية» الزحيلي (١/ ١٧٠).

(٢) ينظر «الإجراءات الجنائية الإسلامية» التركماني (ص١٢٨-١٢٩)، «الموسوعة الجنائية» عبد الملك (٤/ ٥٣٣-٥٣٥)، «التلبس بالجريمة» الشواربي (ص٢٨-٢٩)، «الإجراءات الجنائية الإسلامية» الزحيلي (١/ ١٧٠).

المبحث الثالث: ضوابط القرائن البصرية وأثرها في الإثبات الجنائي.

إن القرائن وسيلة شائعة في جميع جوانب الحياة، وذلك بأن يطَّلع الإنسان بإحدى حواسه على شيء فينقدح ذهنه ويقفز لاستنتاج شيء آخر ويربطه به، كرؤية الدخان للدلالة على وجود نار، وشم الرائحة للدلالة على توفر الطعام، وسماع صوت للدلالة على وجود شخص.

واليوم تعد القرائن أهم أدلة الإثبات غير المباشر، لا سيما في جرائم القتل والاعتداء، والجرائم الموجبة للتعزير، نظرًا لتنوع الجرائم وتطور أساليبها، واستعانة المجرمين بما توصل إليه العلم من تقنيات حديثة.

ويبين هذا المبحث ماهية القرائن التي يُستَدلُّ عليها بالرؤية البصرية؛ وبمسمًّى آخر: القرائن البصرية، ثم يذكر أثرها في الإثبات الجنائي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط القرائن البصرية في الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: أثر القرائن البصرية في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: ضوابط القرائن البصرية في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: تعريف القرينة البصرية

في اللغة: يدل لفظ (قرن) في الأصل على جمع شيء إلى شيء[1]، وقرنت الشيء بالشيء: وصلته به[2]، والقرائن: جمع (قرينة) وهي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه، بل بمجرد المقارنة والمصاحبة[3].

(١) ينظر «مقاييس اللغة» ابن فارس (٥/ ٧٦).

(٢) ينظر «لسان العرب» ابن منظور، مادة (قرن).

(٣) ينظر «كشاف اصطلاحات الفنون» التهانوي (٢/ ١٣١٥).

في الاصطلاح: تُعرَّف القرينة بأنها (أمر ظاهر يصاحب شيئًا خفيًّا فيشير إليه على سبيل الترجيح لا اليقين)[1]، والاستدلال بالقرينة هو استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة لعلاقة تربط بينهما[2].

و(الأمر الظاهر) يمكن أن يظهر بحاسة البصر، كرؤية المسروق في يد شخص هارب من المنزل، للدلالة على أنه هو السارق، ويمكن أن يظهر بحاسة الشم؛ كظهور رائحة الخمر من فم شخص للدلالة على شربه، ويمكن أن يظهر بالسمع أو باللمس، والقرينة البصرية التي يُبحَث فيها هنا تختص بالأمر الظاهر بحاسة البصر.

وبناء عليه يمكن أن تُعرَّف **القرينة البصرية** أنها: أمر ظاهر بحاسة البصر يصاحب شيئًا خفيًّا فيشير إليه على سبيل الترجيح لا اليقين.

الفرع الثاني: عناصر القرينة البصرية

يشترط في القرينة البصرية التي يجوز الاعتماد عليها أن تقوم على ثلاثة عناصر:

١- العنصر المادي: هو الأمر الظاهر الثابت المعروف بحاسة البصر؛ ليكون أساسًا لاعتماد الاستدلال منه لوجود صفات وعلامات فيه، ولتوفر الأمارات عليه.

ويتمثل الركن المادي في الوقائع والأدوات والآلات والأشياء عامة، والتصرفات الشخصية، وكلها أمور ظاهرة ثابتة وتنطوي على أمور باطنة، كضبط السلاح المستخدم في الجريمة، وضبط أدوات الجريمة.

٢- العنصر المعنوي: وهو الأمر المستنبَط من الشيء الظاهر، وذلك باستخراج المعاني من الوقائع والأشياء المادية والتصرفات الشخصية، عن طريق التأمل والتفكير الناشئ عن فرط الذهن وقوة القريحة.

(١) ينظر «التعريفات» الجرجاني (ص٢٢٣)، «المدخل الفقهي العام» مصطفى الزرقا (٢/ ٩٣٦)، «القضاء بقرائن الأحوال» محمد جنيد الديرشوي (ص٢٠).

(٢) ينظر «نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي» أحمد فتحي بهنسي (ص١٩١).

٣- الصلة والعلاقة: يجب أن تتوفر الصلة والعلاقة بين الأمر الظاهر الثابت وبين الأمر الذي يؤخذ منه، سواء كانت هذه العلاقة يدركها العقل والمنطق، أم جرى بها العرف والعادة والتعامل، أو افترضها المشرع أو القانون؛ كالرائحة التي تدل على الخمر، والفراش الذي يدل على ثبوت النسب، والسن الصغير الذي يدل على عدم المسؤولية.

وهذه الصلة بين الأمر الظاهر وبين ما يؤخذ منه تختلف من حالة إلى أخرى، لذلك يشترط أن تكون العلاقة قوية بينهما، وقائمة على أساس سليم ومنطق قويم، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال أو الصلة الوهمية الضعيفة[1].

فتظهر الصلة بين الرؤية البصرية والقرينة في الركن المادي من أركان القرينة؛ إذ إنه أمر ظاهر يُدرَك بإحدى الحواس، ومنه الآثار المادية التي تدرك بالعين؛ سواء بمجردها أم بالاستعانة بوسائل فنية، حسب ظهور أو خفاء الأثر المادي.



(١) ينظر «الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي» إبراهيم الفائز (ص٦٦)، «الإجراءات الجنائية الشرعية» الزحيلي (٢/ ١٨٧)، «القضاء بقرائن الأحوال» الديرشوي (ص٣٧)، «أصول التحقيق الجنائي» العمر (ص٥٠٤).

المطلب الثاني: أثر القرائن البصرية في الإثبات الجنائي.

إن دور القرينة البصرية في الإثبات الجنائي لا يقتصر على إثبات الإدانة بالجريمة فحسب، بل قد يكون أيضًا للحكم بالبراءة، أو للكشف عن الجناة وإظهار الحق في مرحلة التحقيق، أو لإثبات القصد الجنائي[1].

وسيبين هذا المطلب أثر القرائن البصرية في الإثبات الجنائي في مرحلتيه؛ مرحلة التحقيق الجنائي، ومرحلة المحاكمة.

يمثِّل التحقيق مرحلة أساسية في مراحل الدعوى الجنائية، فهو يهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية[2].

الفرع الأول: أثر القرائن البصرية في مرحلة التحقيق الجنائي وصورها.

أولًا: أثر القرائن البصرية في مرحلة التحقيق الجنائي

تمثِّل القرائن بصورة عامة والبصرية منها بصورة خاصة الأداة الفعالة في كشف الجرائم ومعرفة المجرمين، وتشخيص الجريمة وتوصيفها، ومعرفة أسبابها ومجرياتها، وتسلسل مراحلها، والارتباط بينها ومعرفة المشاركين فيها، وتحديد الوسائل المستعملة فيها، والنتائج التي تحققت في الواقع، خاصة عند فقدان الأدلة المباشرة كالشهادة والاعتراف[3]، ومن ثَمَّ فإن للقاضي أن يلتقط ما يشاء من الوقائع التي يراها مُعِينة له على طريق الوصول إلى الواقعة المراد إثباتها[4].

(١) كقول المالكية بثبوت قصد سرقة النصاب بقرائن الأحوال؛ كما إذا قصد إخراج النصاب من حرزه ولكنه لم يستطع إخراجه دفعة واحدة، واضطر إلى إخراجه على مرات في ليلة واحدة؛ كانت هذه القرائن دالة على قصده سرقة النصاب فيقطع، ينظر «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٣٥)، «الإجراءات الجنائية الإسلامية» التركماني (ص٢٤٩).

(٢) ينظر «الإثبات الجنائي بالقرائن» عبد الحافظ عابد (ص٤٨٨).

(٣) ينظر «الإجراءات الجنائية الشرعية» الزحيلي (٢/ ٢٠٤).

(٤) ينظر «المدخل الفقهي العام» الزرقا (٢/ ٩٣٩).

فالقرائن تُعَد شبهة تَدِين صاحبها أثناء التحقيق، وهذه الشبهة إما أن تؤدِّي إلى اعتراف المتهم أو إلى إثبات الجريمة عن طريق أدلة أخرى، فتكون طريقًا ابتدائيًّا للوصول إلى المجرم، أو تؤدي إلى تبرئة المتهم، ومبدأ الأخذ بالشبهة أو بالتهمة أثناء البحث عن الجاني معمول به في التحقيق الجنائي الشرعي، يقول الماوردي ﵀: (للأمير أن يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوَّة التهمة وضعفها)[1].

ثانيًا: صور من القرائن البصرية في مرحلة التحقيق الجنائي.

أ- قرينة الآثار المادية

يمكن التصوير للقرائن البصرية التي يستعان بها في مرحلة التحقيق بقرينة الآثار المادية، وسأبين ماهيتها وأنواعها ثم أمثلتها.

١-ماهية الآثار المادية: تمثل الآثار المادية المعثور عليها في مسرح الجريمة أهمية خاصة لدى الخبراء ومأموري الضبط وسلطة التحقيق وسلطة الحكم على حد سواء، فالأثر هو كل علامة أو دليل يوجد في مكان الجريمة أو يُضبَط لدى شخص المشتبه فيه أو بمتعلقاته أو في مكان آخر يرتبط بالواقعة موضوع الفحص[2].

٢- أنواع الآثار المادية من حيث إدراكها بالرؤية البصرية: يمكن تقسيم الآثار المادية من حيث الظهور والخفاء بناء على ما يُدرَك بالعين المجردة إلى ما يأتي:

أ- الآثار المادية الظاهرة: هي تلك الآثار التي يمكن أن تُدرَك بالعين المجردة دون الاستعانة بالوسائل العلمية الأخرى، كآثار المقذوفات النارية ومشتقات البترول التي تستخدم في الجرائم العمدية وآثار الأقدام.

(١) «الأحكام السلطانية» (ص٢٨٥-٢٨٦)، وينظر «الكافي في فقه أهل المدينة» ابن عبد البر (ص٦٠١)، «تبصرة الحكام» ابن فرحون (٢/ ١٢٣).

(٢) ينظر «الإثبات الجنائي بالقرائن» عابد (ص٣٨٧).

ب- الآثار المادية الخفية: ويقصد بها كل أثر لا يدرك بالعين المجردة، ويتطلب كشفه الاستعانة بالوسائل الفنية أو الكيميائية؛ كالبصمات غير الظاهرة التي يتركها الجاني، أو آثار الدم المغسولة من أرض المسكن، أو الأحبار السرية التي تستخدم في بعض الجرائم[1].

٣-أمثلة عن بعض الآثار المادية المدركة بالرؤية البصرية:

إن القذيفة والظروف المتساقطة من الأسلحة النارية تفيد في التعرف على نوع السلاح المستخدم في تنفيذ الجريمة، وهذا يفيد المحقق في تضييق دائرة المتهمين في ارتكاب الجريمة[2]، وقد تكون آثار البارود الخارج من السلاح الفيصل في معرفة نوع الجريمة وطريقة ارتكابها، فيما إذا كان الحادث انتحارًا أو قتلًا عمدًا أو قضاءً وقدرًا، ولا يوجد دليل أقوى من هذه الآثار على يد القتيل أو على ملابسه لتبين ما إذا كان هو مستخدم السلاح أو شخصًا آخر كان قريبًا منه[3]

ودراسة آثار الأحذية والأقدام دراسة علمية تُمكِّن من معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا في محل الحادث وقت ارتكاب الجريمة، ويدل أثر القدم على الطريق الذي سلكه الجاني سواء في ذهابه إلى مكان الجريمة أو عند هربه، ويدل أيضًا على الحالة التي كان عليها الجاني؛ هل كان واقفًا أو سائرًا أو راكضًا، كما يشير اضطراب خط سير الأقدام على كون الجاني يحمل حملًا ثقيلًا أو في حالة سكر، أو كونه أعرج[4].

(١) ينظر «الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي» مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس (ص٦٦١)، «دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي» معجب الحويقل (ص١٣)، «الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه» عبد الحميد الشواربي (ص٢٠٦)، «القضاء بالقرائن المعاصرة» عبد الله العجلان (٢/ ٥٩٧).

(٢) ينظر «القضاء بالقرائن المعاصرة» العجلان (٢/ ٥٣٣)، «دور الأثر المادي» الحويقل (ص٥٩).

(٣) ينظر «الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص» أحمد أبو القاسم (٢/ ٩٢)، «الطب الشرعي ومسرح الجريمة» الخضري، أبو الروس (ص٢٨٦).

(٤) ينظر «الدليل الجنائي المادي» أبو القاسم (٢/ ٨١)، «الطب الشرعي ومسرح الجريمة» الخضري، أبو الروس (ص٦٨١)، «القضاء بالقرائن المعاصرة» العجلان (٢/ ٥٨٣)، «دور الأثر المادي» الحويقل (ص٤٧).

وإن آثار الآلات والأدوات في مسرح الجريمة تفيد في تحديد نوع الآلة المستخدمة في الحادث وحجمها، ويمكن تحديد درجة الخطورة الإجرامية للجاني من واقع الآلة التي استخدمها، وتعدد الآثار يستنتج منه عدد الآلات المستخدمة في الحادث وتعدد الجناة[1].

ونظرًا للسمات التي تتصف بها بصمات الأصابع من الثبات وعدم التغيير، فإنها تُستَخدم في الإرشاد إلى بعض الصفات التي تميز الجاني؛ مثل تقدير سنه وحرفته وحالته الصحية وجنسه، وهذه النتائج تفيد المحقق في تضييق وتحجيم العمل، خاصة عندما يتعدد المشتبه فيهم في الواقعة الواحدة[2]، وإذا وُجِدت بصمات المتهم على أشياء ثابتة في مسرح الجريمة فإن ذلك قرينة قاطعة على أن صاحبها كان موجودًا في هذا المكان، أما إذا اختلفت البصمات الموجودة عن بصمات المتهم فإن ذلك يعد قرينة على عدم صلته بالجريمة[3].

وإذا وجدت آثار دماء المجني عليه على المتهم أو على ما يتعلق به، كان ذلك قرينة تؤكد صلته بالجريمة، أو تبين من خلال فحص بصمة الحمض النووي أن آثار الدم الموجودة في مسرح الجريمة تابعة للمتهم، فإن ذلك يعد قرينة على سبق وجوده في مسرح الجريمة[4].

(١) ينظر «الدليل الجنائي المادي» أبو القاسم (٢/ ١٠٣)، «الطب الشرعي ومسرح الجريمة» الخضري، أبو الروس (ص٦٦٧)، «القضاء بالقرائن المعاصرة» العجلان (٢/ ٥٩٤-٥٩٥)، «دور الأثر المادي» الحويقل (ص٥٩).

(٢) ينظر «الطب الشرعي ومسرح الجريمة» الخضري، أبو الرواس (ص٤١٤)، «الإثبات الجنائي بالقرائن» عابد (ص٣٦٢)، «دور الأثر المادي» الحويقل (ص٤٥).

(٣) ينظر «الدليل الجنائي المادي» أبو القاسم (٢/ ٤٣)، «القضاء بقرائن الأحوال» الديرشوي (ص١٩٣)، «القضاء بالقرائن المعاصرة» العجلان (٢/ ٦٥٤).

(٤) ينظر «الدليل الجنائي المادي» أبو القاسم (٢/ ٤٩)، «الإثبات الجنائي بالقرائن» عابد (ص٤٠٠)، «القضاء بالقرائن المعاصرة» العجلان (٢/ ٦٧٦)، «دور الأثر المادي» الحويقل (ص٢١).

٤- دور رؤية الآثار المادية في التحقيق الجنائي:

إن دراسة هذه الآثار تكمن في الاستفادة من نتائجها في الوصول إلى شخص الجاني ومعرفة الباعث لديه لارتكاب جريمته وكيفية تنفيذها، بالإضافة إلى تحديد عدد المشاركين له، ومدى خطورته الإجرامية وسلوكه على مسرح الجريمة من حيث دخوله وخروجه منه، وهي وقائع على درجة كبيرة من الأهمية إذ إن تحقيقها علميًّا وباستعمال الأساليب الفنية يضع أمام القاضي حقائق صادقة تؤكد لديه صدق الشهود أو افتراءهم، ومدى اتفاق اعتراف المتهم مع المنطق والعقل وهل هو اعتراف صادق أو لا، فالدور الأعظم للآثار يكون في نطاق التحقيق مع المتهم؛ لأن من شأنها أن تجره إلى الاعتراف وأن تجبره على ذلك[1].

إن بعض الآثار المادية سابقة الذكر تُعدُّ قرينة على وجود المتهم في مسرح الجريمة كوجود بصماته أو آثار دمائه، ولكن هل تعد حجة كافية لثبوت التهمة في حقه، ومن ثم الحكم عليه بناء على هذه القرينة؟

إن وجود آثار المتهم وإن دل على وجود صاحبها في مكان الجريمة بيقين، فإنه لا يدل على أنه هو الذي ارتكب الجريمة يقينًا، لكن التهمة تصبح قوية في حقه ويحقَّق معه بناء عليها، وعليه أن يثبت أنه حضر إلى مكان الحادث لغرض مشروع؛ لينفي التهمة عن نفسه، فوجود آثار بصمات المتهم على جثة المقتول مثلًا لا يعني أنه هو الذي قتله؛ إذ يمكن أن يكون قد وجده مقتولًا فلمسه ليعرف هل هو حي أو ميت؟ ومما لا شك فيه أن وجود آثار المتهم على مسرح جريمة القتل يُعدُّ لوثًا[2] يغلب

(١) ينظر «الإثبات الجنائي بالقرائن» عابد (ص٣٨٨).

(٢) اللوث لغة: شبه الدلالة، والبينة الضعيفة غير الكاملة، ينظر «المصباح المنير» الفيومي (٢/ ٥٦٠)، «القاموس المحيط» الفيروزاباذي، مادة (لوث).

وفي الاصطلاح: هو أمارة يغلب معها الظن على صدق مدَّعي القتل، ينظر «الذخيرة» القرافي (١٢/ ٢٨٩)، «المجموع» النووي (٢٠/ ٢١١)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ١٩٣).

معه الظن أنه هو الجاني، ويجيز ذلك لأولياء القتيل أن يحلفوا أيمان القسامة[1]، ولكن لا يمكن الاعتماد على تلك القرينة وحدها في إدانة المتهم[2].

غير أن هناك آثارًا مادية أخرى لا تصل إلى حد القطع واليقين منفردة؛ كآثار الأقدام والشعر والمقذوفات النارية، وهذه القرائن ونظرًا لضعفها وتطرق الاحتمال إليها إلا أنها تسوغ التحقيق مع المتهم ليعترف بجريمته[3].

ب- قرينة التصوير المرئي

إن القرائن في السابق كانت بسيطة غير معقدة ولا خاضعة لعمليات من التحليل والكشف، ولكن التطور العلمي وظهور التقنيات الحديثة والتقدم في مجالات التحليل والكشف عن المجرمين أظهر أنواعًا أخرى مستحدثة من القرائن لم تكن معروفة في السابق، ومنها التسجيل الصوتي والمرئي[4].

لقد استفاد الإنسان من النهضة العلمية الحديثة وما تحمله من تقنيات عالية حتى غدا بإمكان آلات التسجيل المرئي أن تحتفظ بصورة الواقع بجميع تفاصيله بدقة عالية وأن تنقلها إلينا بأمانة كاملة إذا خلت من التلاعب بالدبلجة أو المونتاج، وأضاف علم التصوير للإثبات الجنائي خاصة قيمة علمية حديثة بما له من أثر في نقل صورة صادقة للأماكن والأدلة إلى كل من يعنيه الأمر.

(١) على ما ذهب إليه الجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة- من أن القسامة أيمان مكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، ينظر «المعونة على مذهب أهل المدينة» ابن نصر البغدادي (٣/ ١٣٤٥)، «الحاوي الكبير» الماوردي (١٣/ ٤)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ١٨٨).

أما الحنفية فالقسامة عندهم: أيمان يقسم بها أولياء المُتَّهم على نفي القتل عنه، ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (١٠/ ٣٧٣).

(٢) ينظر «القضاء بقرائن الأحوال» الديرشوي (ص١٩٣)، «القضاء بالقرائن المعاصرة» العجلان (٢/ ٥٢٠)، وسيأتي ذكر مذاهب الفقهاء في الحكم بناء على هذه القرينة (ص١٥٦).

(٣) ينظر «القضاء بالقرائن المعاصرة» العجلان (٢/ ٧١٥).

(٤) ينظر «القضاء بقرائن الأحوال» الديرشوي (ص٤٨).

وإذا كان لهذه الآلات هذه المقدرة الفائقة في نقل صورة الواقع؛ فهل يمكن أن نعتبر ما تلتقطه من صور بيِّنة يُحكَم بمقتضاها أو لا يمكن ذلك؟ وإلى أي مدى يمكن الاعتماد على هذه القرائن؟[1]

فالمسألة المراد بيانها هنا: حجية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي.

إن استخدام هذه الوسائل أمر من شأنه أن يساعد في مسائل الإثبات الجنائي، إلا أنه يصطدم بمجموعة من الاعتبارات الفنية والأخلاقية:

فمن الناحية الفنية يمكن القول إن هذه الطريقة ليست مضمونة تمامًا من حيث التطابق بين ما جرى حقيقة وما جاء في التسجيل؛ نظرًا لإمكان التغيير أو الحذف أو النقل من موضع إلى آخر على شريط التسجيل، فإن زيدًا من الناس إذا التُقِطَت له عدة صور من كافة الجوانب أمكن أن يُعاد تركيب هذه الصور عن طريق ما يسمى بالمونتاج وأمكن أن تخترع من هذه الصور المتناثرة تركيبات جديدة لا تمت إلى الواقع بصلة، وهذا يدفع إلى القول بأن استخدام التصوير المرئي من الناحية الفنية أمر يقلل من درجة الاطمئنان التي يجب إضفاؤها على قيمتها في الإثبات[2].

وهناك اعتبار أخلاقي يتعارض مع استخدام هذه الطريقة في الإثبات، حتى في الحالة التي يكون فيها التسجيل كاملًا غير منقوص لم يلحقه تغيير أو تعديل أو تبديل، إذ إن هذه الوسائل قد تنطوي على مساس بالحق في الحياة الخاصة التي يجنح المرء إلى إحاطتها بهالة من الكتمان والسرية، فقد يتم التسجيل من خلال مراقبة الناس وتصوير تحركاتهم دون أن يشعروا بذلك، ولقد ضمنت الشريعة الإسلامية الحياة الخاصة للإنسان بتحريم التجسس عليه، فإن الكتاب العزيز والسنة المطهرة يفيضان بالآيات والأحاديث التي تنهى عن التجسس[3].

(١) ينظر «الإجراءات الجنائية الإسلامية» التركماني (ص٢٧٣)، «القضاء بقرائن الأحوال» الديرشوي (ص٢١٠).

(٢) ينظر «القضاء بقرائن الأحوال» الديرشوي (ص٢١٣).

(٣) ينظر «حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي» بحر (ص٦٣٣)، «الإثبات الجنائي» الشواربي (ص٣٦)، «القضاء بقرائن الأحوال» الديرشوي (ص٢١٢).

إذًا فإن الصور الملتقطة الثابتة منها والمتحركة التي تقع بين يدي القاضي لا يمكن أن تُعَد بينات كاملة وطرقًا للحكم، فهي ليست إلا قرائن ضعيفة وواهية ما دام سبيل التلاعب بها وتزويرها سهلًا ميسورًا، ولذلك يجب على القاضي أن يكون على يقين بأن هذه الصور أو التسجيلات لم يتم التلاعب بها أو تركيبها، وحتى يتأكد من ذلك ويكون على يقين يتوجب عليه أن يستعين بخبير في هذا المجال يؤكد سلامة التصوير من التركيب أو الدمج، وعلى القاضي أن يراعي أيضًا شرعية التسجيل بعدم مساسه لحق الإنسان في حياته الخاصة، بينما التصوير في مكان عام كما هو الحال في صور الرادار التي تلتقط على الطرق العامة للسائقين المخالفين، فلا يعد انتهاكًا لخصوصية الناس.

وإنَّ ضعف قرينة التسجيل المرئي لا يعني أن يُهمَل بالكلية وألا يُستعمل في التحقيق أثناء السير في البحث عن الجاني، فإن تصوير مسرح الجريمة خَيرُ مُعِيْن للتعرُّف على ملابسات الحادث والكشف عن الجناة في كثير من الجرائم الغامضة، وكذلك قد يكون التصوير أفضل طريقة لإظهار تحركات القاتل؛ حيث إن وجود آلات تصوير في عدة أماكن تنقَّل إليها الجاني يساعد ويسهل في رصد آلية ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني: أثر القرائن البصرية في مرحلة المحاكمة وصورها.

أولًا: أثر القرائن البصرية في مرحلة المحاكمة.

إن الحُكْم في الدعاوى المعروضة أمام القضاء يكون مبنيًّا على البينات من إقرار وشهادة، ولكن لو أن دعوى جنائية رُفِعت إلى القضاء ولم تحضرها البينات، هل يمكن أن يستعاض عنها بالقرائن بحيث تقوم هذه القرائن مقام الإقرار أو الشهادة فيبت بها الخصومة ويحكم بناء عليها؟

(١) ينظر «القضاء بقرائن الأحوال» الديرشوي (ص٢١٤)، «القضاء بالقرائن المعاصرة» العجلان (٢/ ٧٦٠)، «الإجراءات الجنائية الإسلامية» التركماني (ص٢٧٣).

إن في هذه المسألة خلافًا بين الفقهاء قديمًا وحديثًا، ولا يُحكَم عند جمهور الفقهاء بالقرائن في الحدود؛ لأنها تُدرَأ بالشبهات[1]، ولا في القصاص إلا في القسامة للاحتياط في أمر الدماء وإزهاق النفوس[2]، وأخذ بعض الفقهاء بالقرينة القاطعة[3] البالغة حدَّ اليقين دون غيرها من القرائن[4]، وبعضهم يرى جواز الإثبات بالقرائن ولو في نطاق الحدود والقصاص مع التحفظ والحذر؛ وقد نصوا على قرائن معينة ذكروها على سبيل الحصر[5]، وقد لا يكون من المناسب في مثل هذا البحث أن نقف طويلًا أمام حجية الحكم بالقرائن، فالأمر مفصَّل فيما كُتِب من رسائل ومؤلَّفات[6]، ولكني اكتفيت ببيان دور الرؤية البصرية في نشوء بعض القرائن والاعتماد عليها، وسأبين في المطلب التالي أمثلة على القرائن البصرية التي تؤثر في الحكم.

(١) ينظر «الأشباه والنظائر» ابن نُجَيْم (ص١٠٨)، «الأشباه والنظائر» جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ص١٢٢)، «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (٢/ ٣٤٠).

(٢) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (١٠/ ٣٧٢)، «مواهب الجليل» الرعيني (٨/ ٣٥٧)، «الأم» الشافعي (٦/ ٩٧)، «تكملة المجموع» محمد بخيت المطيعي (٢٠/ ٢٢١)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ١٨٩)، «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (٢/ ٣٤٠).

(٣) تنقسم القرائن من حيث قوتها وضعفها إلى **ثلاثة أقسام**: **القرينة القاطعة**: هي الأمارة الواضحة التي تُصيِّر الأمر في حيز اليقين المقطوع به، ولا يُقصَد باليقين اليقين الذي ينتفي معه كل احتمال، فذلك أمر في غاية الصعوبة، ولكن يُقصَد به علم الطمأنينة أو غلبة الظن الذي يكون فيه أحد الطرفين راجحًا على الآخر رجحانًا بينًا، **القرينة الضعيفة**: وهي التي تكون دلالتها غير قاطعة، وتكون محتملة لا يستبعد معها احتمال آخر، ولكنها تفيد نوعًا من الظن يستعان بها في طريق الحكم، لا في الحكم ذاته، **القرينة الكاذبة**: هي القرينة التي لها دلالة ما، ولكن يكون معها قرينة أخرى أقوى منها بكثير، فتلغى القرينة الأولى ويظهر أنها وهم وتخمين فلا يلتفت إليها، ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٥/ ٣٥٤)، «الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي» الفائز (ص٦٧-٦٨)، «القضاء بقرائن الأحوال» الديرشوي (ص٤٣-٤٤).

(٤) ينظر «الدر المختار» الحصكفي (٥/ ٥٥٠)، «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» حيدر (٤/ ٤٨٥).

(٥) ينظر «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية (١/ ٣) وما بعدها، «تبصرة الحكام» ابن فرحون (٢/ ١٠١) وما بعدها.

(٦) أشمَلُها فيما اطلعت عليه «القضاء بقرائن الأحوال» للديرشوي (ص٩٢) وما بعدها، وينظر «الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي» الفائز (ص٢٥٠) وما بعدها، «وسائل الإثبات» الزحيلي (٢/ ٤٨٨) وما بعدها.

ثانيًا: صور من القرائن البصرية في مرحلة المحاكمة.

إن القرائن البصرية تختلف ما بين جريمة وأخرى، فقرائن الزنى غير قرائن القتل وغير قرائي السرقة، وأورد في هذا الفرع بعض القرائن لبعض الجرائم، والتي يرى بعض الفقهاء إمكانية البت بالحكم القضائي بناءً عليها.

أ- قرينة بصرية تدل على القتل

لو رُئِي شخصٌ حاملًا خنجرًا ملوَّثًا بالدماء وخارجًا من دار خالية وهو في حالة اضطراب، ثم وُجِد في الدار فورًا رجلٌ مذبوحٌ حديث القتل، فهذه الحالة **قرينة قاطعة على القتل** عند جماعة من الفقهاء، فيحكم القاضي عليه بأنه قاتلٌ عمدًا، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية؛ كأن يظن أن المذبوح قد ذبح نفسه[1]، بينما ذهب آخرون إلى أن هذه القرينة وحدها غير كافية لإثبات الجريمة، وإنما تُعَد قرينة قوية على اللوث، ولا يتم إثبات الجريمة إلا بأيمان القسامة[2].

ب- قرينة بصرية تدل على الزنى

إذا ظهر الحمل بامرأة ولم يكن لها زوج، فإنها تحدُّ حدَّ الزنى عند من أخذ بالقرائن في إثبات الحدود؛ لأن حملها دليل وقرينة على أنها زنت[3]، ومَن لم يأخذ بالقرينة لم يوجب الحد على المرأة بمجرد ظهور الحمل، وإنما تُسأَل فإن ادَّعت أنها أُكرِهت أو وُطِئت بشبهة أو لم تعترف بالزنى لم تُحدّ[4].



(١) ينظر «الدر المختار» الحصكفي (٥/ ٥٥٠)، «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» حيدر (٤/ ٤٨٥)، «شرح مختصر خليل» الخَرَشي (٨/ ٥٤)، «تبصرة الحكام» ابن فرحون (١/ ٢٧٣)، «الطرق الحكمية» ابن قيم الجوزية (١/ ١٢).

(٢) ينظر «الأم» الشافعي (٦/ ٩٧)، «تكملة المجموع» المطيعي (٢٠/ ٢٢١)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ١٩٥).

(٣) ينظر «تبصرة الحكام» ابن فرحون (٢/ ٨٨)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣١٩)، «إعلام الموقعين» ابن قيم الجوزية (٤/ ٣٧٤).

(٤) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢١٤)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٤٥١)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٧٧).

المبحث الرابع: ضوابط المعاينة البصرية لمسرح الجريمة وأثرها في الإثبات الجنائي.

إن من مهمات القاضي تعرُّف الحقيقة والواقع ليبني عليه قناعته، ويُصدِر الحكمَ بناء عليه ليكون أقرب للصواب.

وقد يحتاج القاضي لتعرُّف الحقيقة والواقع أن يذهب بنفسه إلى مكان الجريمة ويعاين موقعها، ويرى آثار الجريمة والأطراف الذين لهم صلة بها.

ولكن قد تكون بعض الأمور التي يطلع عليها القاضي أو يحرص على معرفتها دقيقة ومركبة تحتاج إلى أهل الاختصاص، ومن هنا يستطلع أهل الخبرة ليكشف له الخبير –كلٌّ في اختصاصه ومعرفته– ما يكشف حقيقة الأشياء المرتبطة بالجريمة والمجرم والمعتدى عليه وأدوات الجريمة وآثارها، ليكون ذلك مكملًا أو بديلًا للمعاينة المباشرة من القاضي؛ لأن إجراء المعاينة المباشرة يكون قليل الفائدة والجدوى ما لم يستعن القاضي بأهل الخبرة والفن والاختصاص[1].

وسأبين المعاينة البصرية لمسرح الجريمة وأثره في الإثبات الجنائي في مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط المعاينة البصرية في الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: أثر المعاينة البصرية في الإثبات الجنائي.

(١) ينظر «طرق الإثبات الشرعية» أحمد إبراهيم بك وواصل أحمد إبراهيم (ص٤٤٩)، «الإجراءات الجنائية الشرعية» الزحيلي (٢/ ١٥٩).

المطلب الأول: ضوابط المعاينة البصرية في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: تعريف المعاينة

المعاينة لغة: من عاينه معاينة وعيانًا: رآه بعينه، ورآه عَيانًا: لم يشك في رؤيته إياه، فالمعاينة هي المشاهدة والمناظرة[1].

واصطلاحًا: أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محلَّ النزاع أو موقع الجريمة، لمعرفة حقيقة الأمر[2].

فالمعاينة إثباتٌ مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث، **ويكون ذلك من خلال الرؤية أو الفحص المباشر** للشيء أو للشخص[3].

فالذي نبحث فيه في هذا المطلب المعاينة البصرية لمسرح الجريمة.

والمعاينة وإن لم يعقد الفقهاء لها بابًا مع وسائل الإثبات، لكنهم ذكروا بعض الحالات التي تحتاج إلى المعاينة في أبواب الفقه المتفرقة، حيث كان يلجأ إليها القاضي لما لها من أهمية في إظهار الحقيقة، فينتقل إلى مسرح الجريمة لمعاينتها، أو يرسل نائبه أو أمينه للنظر فيها ونقل صفة المدعى به إلى القاضي ليكوِّن قناعته بها ويصدر الحكم فيها[4].

قال السَّرَخْسِي رحمه الله: (وللقاضي أن يلزمه -يعني الخصم- بمعاينة سبب ذلك؛ لأن معاينة السبب أقوى في إفادة العلم من إقرار المقر به، وهذا إذا رأى ذلك في مصره الذي هو قاض فيه... وهو أقوى

(١) ينظر «لسان العرب» ابن منظور، مادة (عين).

(٢) ينظر «الإجراءات الجنائية الشرعية» الزحيلي (٢/ ١٦٠)، «أصول التحقيق الجنائي» العمر (ص١٤٥).

(٣) ينظر «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» أحمد فتحي سرور (ص٢٨٨)، «أصول التحقيق الجنائي» العمر (ص١٤٥).

(٤) ينظر «أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام» الجندي (ص٢٣٤)، «وسائل الإثبات» الزحيلي (٢/ ٥٩١).

من العلم الذي يحصل له بشهادة الشهود، فإن معاينة السبب تفيده علم اليقين وشهادة الشهود لا تفيده ذلك)[1].

والمعاينة تختلف عن علم القاضي[2] بأنها نتيجة مترتبة على رفع الدعوى في شيء يحتاج إلى رؤية ومعاينة لبيان الحقيقة فيه، وإدراك الواقع الملموس منه، فلا شك أنه بمعاينة القاضي بنفسه محل النزاع يستفيد من العلم فوق ما يستفيده بالوصف أو يفهمه من شهادة الشهود، فإذا بنى القاضي حكمه على هذا العلم، فقد بناه على دليل باشره بنفسه، وليس هذا من القضاء الممنوع لكونه مبنيًّا على علم القاضي؛ إذ إن علم القاضي الذي لا يجوز له بناء حكمه عليه هو ما علمه قبل الدعوى، لا أثناء نظره فيها، فالمعاينة تشبه إلى حد بعيد العلم الذي يحصل عليه القاضي في مجلس القضاء مع فارق بينهما، وهو أن المعاينة تستند إلى رؤية أمور مادية لا مجال إلى إنكارها ولا تتغير أوصافها[3].

الفرع الثاني: أهمية المعاينة البصرية

للمعاينة أهمية كبيرة في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة المراد إثباتها، فهي تؤثر في تكوين قناعة القاضي تأثيرًا مباشرًا؛ لأنها تعطيه فكرة محسوسة لا تعطيها إياه أوراق الدعوى أو التحقيق أو سماع الشهود أو تقارير الخبراء[4]، فإذا تمت المعاينة فور وقوع الجريمة دون أن تمتد يد العبث والتضليل إلى مسرح الجريمة، فإن المعاينة تمثل الشاهد الصادق في بيان الصورة الحقيقية للواقعة[5].

(١) «المبسوط» السَّرَخْسِي (١٦/ ١٠٥)، وينظر «تبصرة الحكام» ابن فرحون (١/ ٣٠).

(٢) إما أن يكتسب القاضي العلم بحقيقة الواقعة عن طريق غيره كالشهود وإقرار المدعى عليه وغير ذلك، أو أن يكتسبه بنفسه برؤية القضية بأن رأى الإتلاف أو القتل أو ارتكاب الجريمة، أو عاين وسمع أطراف التصرف، واختلف الفقهاء في جواز اعتماد القاضي على علمه السابق الذي اكتسبه قبل أن ترفع إليه القضية، ينظر في تفصيل ذلك «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٥٢)، «الذخيرة» القرافي (١٠/ ٨٩)، «المجموع» النووي (٢٠/ ١٦٢)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ٣١)، «وسائل الإثبات» الزحيلي (٢/ ٥٦٣).

(٣) ينظر «طرق الإثبات الشرعية» إبراهيم بك (ص٤٤٩)، «وسائل الإثبات» الزحيلي (٢/ ٥٩٠).

(٤) ينظر «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» سرور (ص٢٩٠).

(٥) ينظر «الإثبات الجنائي بالقرائن» عابد (ص٢١٧).

الفرع الثالث: محل المعاينة البصرية

تشمل المعاينة البصرية في الإثبات الجنائي:

١- معاينة مكان الجريمة أو الحادث؛ لأن فحص الأمكنة التي اقترفت فيها الجريمة له دور مهم في إظهار الحقيقة وبيانها.

٢- معاينة المواد الجرمية التي استعان بها المجرم في تنفيذ جريمته، ومعاينة كافة الأشياء التي تضبط بصدد الجريمة وإثبات معالمها وأوصافها وبياناتها، ويؤدي اطلاع القاضي عليها وفحصها إلى تكوين قناعته حول الجريمة وفاعلها، وغالبًا ما تتوفر المواد الجرمية في محل وقوع الجريمة.

٣- معاينة الأشخاص، وخاصة حالة المجني عليه والمتهم، وما يوجد عليهما من آثار لها صلة بالجريمة، وتشمل الجسم والملابس والآلات والأمتعة التي يحملها[1].

الفرع الرابع: مكانة الرؤية البصرية في وسائل إجراء المعاينة.

تتم المعاينة من خلال الإجراءات التي تُتَّخذ في محل الجريمة، وذلك لا يتم إلا بالرؤية البصرية من خلال النظر بدقة وذكاء في مسرح الجريمة ثم تسجيل ذلك عن طريق وصفه بالكتابة أو تصويره أو رسمه أو رفع الآثار المادية منه.

١- وصف الجريمة بالكتابة:

بأن يذكر حالة مكان الجريمة، وما إذا كان مسورًا أو داخل مسكن، ويذكر أن الجريمة وقعت في شارع كذا بالمنزل رقم كذا، بالدور الأول أو الثاني..، ويصف الحجرة التي وقعت فيها الجريمة، ثم يصف الجثة وصفًا تفصيليًّا، وفي الأماكن المفتوحة يصف طبيعة المكان وطريقة الدخول والخروج منه والآلات المستخدمة ومكان وجودها مع وصفها وصفًا دقيقًا.

(١) ينظر «الإجراءات الجنائية الشرعية» الزحيلي (٢/ ١٦٧)، «أصول التحقيق الجنائي» حمزة (ص١١٤).

٢- تصوير مكان الجريمة:

تُعَد هذه الطريقة من أهم الطرق، وتظهر فائدة التصوير في إظهار الحادث بالحالة التي تركها عليه الجاني دون مبالغة أو تقليل من مساحة الفعل مهما مر عليه من الزمن، فالصورة الفوتوغرافية تُظهِر جميع مشتملات مسرح الجريمة ولا تغفل شيئًا منه، وعلى المصور أن يكون ملمًّا إلمامًا كاملًا بأعمال التصوير المختلفة، وملمًّا بأعمال البحث الجنائي الفني.

٣- الرسم الهندسي:

يكمل الرسم الهندسي الوصفَ والتصوير، فيظهر ما يعجز عن إيضاحه كبيان العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمهما وتحديد أبعادهما والمسافة بينهما، فيقوم الرسام بعمل رسم تخطيطي للحادث، فإذا كان الحادث مصادمة مثلًا: يبين موضع السيارتين المتصادمتين، وطول فراملها وعرضهما، وموضع الجثة منها، وأماكن تناثر الزجاج والآثار الأخرى، وعرض الطريق، وأماكن الإضاءة وعلامات المرور، ويضع مقياسًا متريًّا بين كل أثر وآخر.

٤- رفع الآثار المادية:

الآثار المادية هي كل علامة أو دليل يوجد في مكان الجريمة أو يضبط لدى شخص المشتبه فيه أو بمتعلقاته أو في مكان آخر يرتبط بالواقعة موضوع الفحص، وسبق الكلام عنها في المبحث السابق[1].

وفي المعاينة يتحتم أولًا جمع الآثار الظاهرة للعين، ثم يلي ذلك الآثار غير الظاهرة، ويجري حفظها بحالتها بحيث لا تتعرض للتلف، مع ذكر نوعها وحالتها وتاريخ رفعها ودرجة تأثرها بالرطوبة من الحرارة والتلف[2].



(١) ينظر (ص١٤٨).

(٢) ينظر «الإثبات الجنائي» الشواربي (ص٢٠٥).

المطلب الثاني: أثر المعاينة البصرية في الإثبات الجنائي.

يظهر أثر المعاينة البصرية من خلال النتائج التي تؤدي إليها المعاينة والتي تساعد على كشف الحقيقة، فمن ذلك:

١- التأكد من وقوع الجريمة، وأن البلاغ الذي وصل إلى السلطة صحيح، ويتم ذلك من وجود المجني عليه، والأدوات المستعملة في الجريمة، والآثار التي نتجت عنها، وعدد الجناة ومعرفة الأسلوب الإجرامي الذي يساعد في الكشف عن الجاني.

٢- معرفة زمن وقوع الجريمة من خلال معاينة مسرح الجريمة، كوجود هاتف يستفاد منه معرفة آخر مكالمة صدرت، مع الاستعانة بالطبيب الشرعي لتحديد وقت الوفاة.

٣- معرفة كيفية حدوث الجريمة، فمعاينة مسرح الجريمة يساعد في الوصول إلى الأسباب والدوافع والأسلوب الإجرامي، وكذلك تفتيش المتهم، وتفتيش منزله، وتساعد الآثار المادية للجريمة في معرفة خصائص الجاني وتحديد صفاته مما يساعد في توجيه الاتهام وإجراء التحقيق[١].

إن دراسة الآثار المادية التي تكون بمكان الحادث والناتج عن إجراء المعاينة يمكن أن تغير من سير الدعوى وأدلة الإثبات فيها؛ إذ قد يترتب على المعاينة الحكم ببراءة المتهم إذا اطمأنت المحكمة من المعاينة إلى استحالة تنفيذ الواقعة كما جاء بأقوال الشهود، كما قد تؤدي المعاينة إذا تمت في إطار التعليمات وقواعد الخبرة إلى يقين القاضي في إسناد التهمة إلى المشكوك في حقه[٢].

فمما سبق يظهر أثر الرؤية البصرية في الإثبات الجنائي بالمعاينة؛ إذ إن المعاينة البصرية لمسرح الجريمة تساعد في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة المراد إثباتها، وتمثل الشاهد الصادق في بيان الصورة الحقيقية للواقعة، والمعاينة البصرية إما تكون بواسطة العين المجردة، ثمَّ يُكتَب ما رآه المعاين، أو تكون المعاينة بواسطة ما حفظته آلات التصوير لمسرح الجريمة أو محتوياته، والذي يساعد على التأكد من وقوع الجريمة، ومعرفة زمن وقوعها، وكيفية حدوثها، والذي يترتب عليه الحكم ببراءة المتهم أو تأكيد التهمة عليه، أو الوصول إلى الفاعل.

(١) ينظر «الإجراءات الجنائية الشرعية» الزحيلي (٢/ ١٧٠)، «أصول التحقيق الجنائي» حمزة (ص١١٥).

(٢) ينظر «الإثبات الجنائي بالقرائن» عابد (ص٣٧٨).

وفي ختام هذا الفصل يظهر أثر الرؤية البصرية في الإثبات الجنائي من حيث الضوابط التي يجب مراعاتها عند الإثبات الجنائي بالشهادة، وكذلك تبيَّنَ أثر شهود رجال التحقيق للجريمة المشهودة والذي يظهر في الإجراءات الخاصة والاستثنائية التي استأثرت بها هذه الجريمة.

وبين هذا الفصل أيضًا أثر القرائن البصرية في الإثبات الجنائي؛ وأنها تُعَد شبهة تَدِين صاحبها أثناء التحقيق، فتكون طريقًا ابتدائيًّا للوصول إلى المجرم، أو تؤدي إلى تبرئة المتهم.

ويبين الفصل الآتي أثر الرؤية البصرية في تنفيذ العقوبة وفي سقوطها.



الفصل الرابع: أثر الرؤية البصرية في العقوبة.

ويتضمن:

المبحث الأول: أثر الرؤية البصرية في تنفيذ العقوبة.

المبحث الثاني: أثر الرؤية البصرية في سقوط العقوبة قبل لزومها.

المبحث الثالث: أثر الرؤية البصرية في سقوط العقوبة بعد لزومها.

تمهيد:

أظهر الفصلان السابقان أثر الرؤية البصرية في الجريمة وفي إثبات الجريمة؛ ويبين هذا الفصل أثر الرؤية البصرية في العقوبة؛ فهل للرؤية أثر في تنفيذ العقوبة؟ وهل لها أثر في تشديدها؟

ثم هل يمكن أن تكون الرؤية البصرية سببًا في سقوط العقوبة؟ هذا ما سيبينه هذا الفصل، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الرؤية البصرية في تنفيذ العقوبة.

المبحث الثاني: أثر الرؤية البصرية في سقوط العقوبة قبل لزومها.

المبحث الثالث: أثر الرؤية البصرية في سقوط العقوبة بعد لزومها.

المبحث الأول: أثر الرؤية البصرية في تنفيذ العقوبة.

يندرج تحت هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: أثر الرؤية البصرية في تحقيق شرط علانية تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني: أثر نشر الجريمة بالوسائل المرئية في تشديد عقوبتها.

المطلب الأول: أثر الرؤية البصرية في تحقيق شرط علانية تنفيذ العقوبة.

ترتبط فكرة العلانية في تنفيذ العقوبة باعتبارات تقوم على مبدأين أساسيين؛ أولهما: تحقيق الردع للجاني ولغيره، وثانيهما: ضمان تنفيذ العقوبة، وما دام الهدف الأساسي من العقوبة هو ردع الغير عن مقارفة السلوك الإجرامي، فما المانع في أن يتم هذا التنفيذ على مرأى من الناس، بل إنه كلما أمكن إتاحة الفرصة أمام أكبر حشد من الناس لمشاهدة تنفيذ العدالة كلما تحقق الأثر الرادع للعقوبة، كما يرتدع بذلك الناس الذين يسمعون ممن حضر العقاب، فيحصل لهم الاعتبار[1].

وتستمد علانية التنفيذ مشروعيتها من قوله تعالى في عقوبة الزاني: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢] فقد دلَّت الآية على أن عقوبة الزاني تُقام في ملأ من الناس؛ ليستفيض الخبرُ بها ويشيع فيرتدع الناسُ عن مثله[2]، والأمر في الآية على الاستحباب عند الحنفية والشافعية، وعلى الوجوب عند الحنابلة، وعند المالكية قولان[3]، واختلف الفقهاء في عدد الطائفة فعند الحنفية أنهم

(١) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٦٠)، «أحكام القرآن» الجصاص (٥/ ١٠٦)، «أحكام القرآن» ابن العربي (٣/ ٣٣٥)، «علانية تنفيذ حكم الإعدام» أحمد طه (ص٣٧).

(٢) ينظر «أحكام القرآن» الجصاص (٥/ ١٠٦)، «أحكام القرآن» ابن العربي (٣/ ٣٣٥).

(٣) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٤/ ١١)، «بلغة السالك» الصاوي (٤/ ٤٥٦)، «المهذب» الشيرازي (٢/ ٢٧٠)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٢٥).

جماعة من الناس، وعند الشافعية والمالكية أربعة، وعند الحنابلة واحد فما فوق[1]، قال الكاساني رحمه الله[2]: (والنص وإن ورد في حد الزنى، لكن النص الوارد فيه يكون واردًا في سائر الحدود دلالةً، لأن المقصود من الحدود كلها واحد؛ وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغُيَّب ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل)[3].

ومن باب الردع بعلانية التنفيذ استحبَّ الفقهاء قديمًا تعليق يد السارق في عنقه ساعة من الزمن إن رأى القاضي في ذلك مصلحة[4]؛ لأن رسول الله ﷺ أَمَر بذلك، كما قال فضالةَ بن عُبَيد رضي الله عنه: (أُتِي رسول الله ﷺ بسارق فقُطِعَت يده، ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه)[5]، لما فيه من الزجر والردع، فعندما ينظر السارق إلى يده معلقة فيتذكر السبب الذي قطعت لأجله يكون رادعًا له، وكذلك يحصل لغيره ممن يشاهده الانزجار والخوف من هذه العقوبة، وإذا كان قديمًا يُشهَر السارق ويُعلَن عن تنفيذ الحد

(١) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢٣٤)، «مواهب الجليل» الرعيني (٨/ ٣٩٦)، «المهذب» الشيرازي (٢/ ٢٧٠)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٢٥).

(٢) **الكاساني [ت٥٨٧هـ]**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، فقيه حنفي، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي صاحب «تحفة الفقهاء»، وبرع في علم الأصول والفروع، وصنف كتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» وهو شرح التحفة، ينظر «تاج التراجم» ابن قُطلُوبغا (ص٣٢٧)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» عبد القادر القرشي (٢/ ٢٤٤)

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٠).

(٤) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٣٩٤)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٥٢٤)، «دقائق أولي النهى» البهوتي (٣/ ٣٧٩).

(٥) روى عبد الرحمن بن مُحَيريز قال: (سألْنَا فضالةَ بن عُبَيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمِنَ السُّنَّة هو؟ قال: أُتِي رسول الله ﷺ بسارق فقُطِعَت يده، ثم أَمَر بها فعُلِّقت في عنقه)، أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه (٤٤١١)، والترمذي في «جامعه» أبواب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق (١٤٤٧)، واللفظ لهما، والنسائي في «المجتبى» كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه (٨/ ٩٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق (٢٥٨٧)، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).

بتعليق اليد المقطوعة، فإن العلانية في هذا الزمان يمكن أن تكون بصور أخرى تكون الشهرة فيها أوسع.

وليس الأمر بالعلانية مقتصرًا على حدٍّ من الحدود فحسب، بل يشمل الحدود والقصاص والتعزير، حسب ما يرى القاضي في ذلك مصلحة، قال الماوردي رحمه الله: (للأمير إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهِّرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك)[1].

وكانت علانية التنفيذ تُقَام قديمًا في مكان عام أو ميدان من الميادين الكبرى على مرأى ومسمع من الناس إذا كان الجرم حدًّا أو قصاصًا، أو بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلَّات العامة إذا كان الجرم تعزيرًا وكانت المصلحة تقتضي ذلك؛ وهذا حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى.

أما في عصرنا الحاضر فيمكن أن يقوم مقامها وسائل الإعلام المختلفة بنقل التنفيذ على شاشات التلفاز أو بإعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة[2].

ويجدر التنبيه إلى أن الدولة هي المختصة بتطبيق العقاب، وهذا يقتضي أنها مختصة أيضًا بعلانية التنفيذ، وبناء عليه ينبغي منع الحضور في ساحة العقاب من إجراء تسجيل مرئي للحظة تنفيذ العقوبة أو التقاط صور للمحكوم عليه[3].



(١) «الأحكام السلطانية» (ص٢٨٧)، وينظر «الذخيرة» القرافي (١٢/ ٨٧)، «تبصرة الحكام» ابن فرحون (٢/ ٢٠٢).

(٢) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٧٠٤).

(٣) ينظر «الفقه الإسلامي وأدلته» الزحيلي (٨/ ٦٢٩٠)، «الإجراءات الجنائية الإسلامية» التركماني (ص٣٣٧).

المطلب الثاني: أثر نشر الجريمة بالوسائل المرئية في تشديد عقوبتها.

من أجل حماية المجتمع من الرذيلة وللحفاظ عليه طاهرًا نقيًّا لا تظهر فيه الأحداث التي تقذى بها العيون والمآثم التي تحرج النفوس؛ منع الإسلام من إعلان الجريمة، وعدَّ الجريمة المعلَنة جريمتين؛ جريمة فعل، وجريمة إعلان، ولذا يقول النبي ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله عزَّ وجلَّ»[1].

وقد وصف الله تعالى الذين يعلنون الجرائم ويحرضون عليها بإعلانهم بأنهم أعداء المؤمنين ووعدهم بالعذاب الأليم، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

ويتزامن تشديد العقوبة مع المجاهرة بالجريمة في كثير من الجرائم، فجريمة الحرابة وقطع الطريق مثلًا، قُرِّرت عقوبتها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] والمحاربون: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيأخذون المال مجاهرة أو يقتلون أو يخيفون الطريق.

ذكر ابن قدامة رحمه الله في المحاربين الذين تثبت فيهم أحكام المحاربة شروط منها المجاهرة فقال: (الشرط الثالث: أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهرًا، فأما إن أخذوه مختفين، فهم سُرَّاق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون، لا قطع عليهم)[2].

قال السَّرَخْسِي رحمه الله: (تغلَّظ الجريمة باعتبار المجاهرة والاعتماد على ما لهم من المنعة)[3]، وموضع التغليظ كون المحاربة نوعًا من السرقة؛ حيث يوجب أخذُ المال القطعَ، ولكنَّه غُلِّظ في المحاربة،

(١) سبق تخريجه (ص١٢٢).

(٢) «المغني» (١٢/ ٤٧٥).

(٣) «المبسوط» (٩/ ٢٠١).

يقول ابن الهمام رحمه الله: (إلا أن هذا الأخذ لما كان أغلظ من أخذ السرقة حيث كان مجاهرةً ومكابرةً مع إشهار السلاح؛ جُعِل المرَّة منه كالمرَّتين، فقُطِع في الأخذ مرةً اليدُ والرجلُ معًا)، بخلاف السرقة إذ يدخله نوع تخفيف من حيث إنه يخفي فعله[1].

ومن الجرائم المعاصرة المستحدَثة: المجاهرة بالجريمة من خلال تصويرها ثم نشرها وعرضها للناس تباهيًا، وقد ورد النصُّ في ذمِّ المجاهرين فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ أمتي معافًى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملًا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان؛ عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف سِترَ الله عنه»[2]، فالمراد بالمجاهرة في الحديث: أن يعمل الرجل معصية في خفية وخلوة، ثم يخرج يتحدث بها مع الناس، ويجهر بها ويعلنها[3].

وهذا الذي يجاهر بتصوير الجريمة ثم يخرج بها ويظهرها للناس، يستحق التعزير لما في عمله من إفساد للمظهر العام للمجتمع الإسلامي، وإفساد للدين والأخلاق وعمل على إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، فتعزير المجاهر بالتصوير يشبه ما نصَّ عليه الفقهاء من تعزير المجاهر بإظهار الملاهي المحرَّمة[4]، وفي تعزيرهم تطهير للمجتمع من عناصر الشر ومنعهم من الاسترسال في شرهم، ومثل هذا شرب المسكر والسير في الطرقات تنبعث من فم الشارب رائحة الخمر، فمن المقرر نفسيًا واجتماعيًّا أن الجرائم التي تخفى إذا ظهرت وجب تشديد العقاب عليها؛ لأن الذي يُضبَط فيها يكون قد ارتكب كثيرًا منها فيكون العقاب كِفَاء لما ارتكب في الظلام[5].

(١) «فتح القدير» (٥/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (٦٠٦٩)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٢٩٩٠).

(٣) ينظر «المُفهِم» القرطبي (٦/ ٦١٨)، «فتح الباري» ابن حجر (١٠/ ٥٠٢).

(٤) ينظر «الذخيرة» القرافي (١٠/ ٥١)، «الأحكام السلطانية» الماوردي (ص٣٢٩).

(٥) ينظر «العقوبة» أبو زهرة (ص١٧٤-١٧٥).

ولا يكون تصوير الجريمة جُرمًا حتى يتوفر فيه القصد الجنائي، وهو مساعدة الجاني في جنايته، أما من لم يكن له قصد جنائي؛ كأن كان حارسًا أمام كاميرات المراقبة في مبنًى من المباني وشاهد الجريمة من الشاشة التي يراقبها وسجَّلها لتكون قرينة في إثبات الجريمة، فلا يجرَّم لأن القصد الجنائي ممتنعٌ هنا.



المبحث الثاني: أثر الرؤية البصرية في سقوط العقوبة قبل لزومها.

تمهيد: أسباب سقوط العقوبة.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الكافة بصفة عامة، وأن مرتكبها يستحق العقوبة المقررة عليها، ولكن قد تسقط العقوبة في حالات:

أ- إذا كان الفعل في أصله جريمة، ولكنه أبيح لظروف استثنائية قدرها الشارع؛ إما لاستعمال حقٍّ أو لأداء واجب[1]، وهذا يسمَّى أسباب الإباحة، ففي هذه الحالة تسقط العقوبة بسبب ارتفاع وصف التجريم عن الفعل، فتكون العقوبة قد سقطت قبل لزومها.

ب- قد يكون الفعل جريمة معاقبًا عليها، ولكن الشارع يرفع العقاب عن الفاعل لحالة قائمة في شخصه؛ لفقدان الاختيار والإدراك[2]، وهذا يسمَّى موانع العقاب، ففي هذه الحالة أيضًا تسقط العقوبة قبل لزومها، والفرق بينه وبين سابقتها أنه في الحالة الأولى يصير الفعل مباحًا، وفي هذه الحالة يبقى الفعل محرَّمًا.

ج- قد يكون الفعل جريمة يحرِّمها الشرع ويعاقب عليها، فتجب العقوبة على مرتكبها، ولكن يطرأ بعد وجوب العقوبة أمرٌ يقتضي إسقاطها عمن وجبت عليه، فتكون العقوبة قد سقطت بعد وجوبها[3]، وهو ما يسمَّى مسقطات العقوبة.

ومحل البحث هنا في الأسباب التي تتعلق بالرؤية البصرية؛ أي حيث يكون للرؤية أثر في السبب المسقط للعقوبة، فلا علاقة للبحث في سقوط العقوبة لتوفر أحد **موانع العقاب** لفقدان الإدراك والاختيار، ولا في سقوطها بالعفو أو الصلح أو الإرث أو التوبة أو غير ذلك.

(١) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٤٦٩).

(٢) ينظر المرجع السابق (١/ ٥٦٢).

(٣) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (٢/ ٤١٦)، «أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي» د. عبد الله الغامدي (ص٥٦).

وبناء على ذلك يكون هذا المبحث في الكلام عن أثر الرؤية البصرية في سقوط العقوبة قبل لزومها، ومرجعه في البحث إلى **أسباب الإباحة**، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أثر رؤية المعتدي في إباحة الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: أثر انعدام رؤية المعتدي في جواز الدفاع بالوسائل الآلية.

ثم المبحث التالي -الثالث- يكون عن أثر الرؤية البصرية في سقوط العقوبة بعد لزومها، ومرجعه في البحث إلى **مسقطات العقوبة**.

المطلب الأول: أثر رؤية المعتدي في إباحة الدفاع الشرعي.

تمهيد: تعريف الدفاع الشرعي وشروط مشروعيته.

من أسباب الإباحة[1] في الفقه الإسلامي: الدفاع الشرعي؛ وهو ردٌّ بقوة لازمة ومناسبة لاعتداء غير مشروع حالٍّ أو على وشك الوقوع[2]، ويصطلح الفقهاء على تسميته بـ(دفع الصائل).

وأثر إباحة الدفاع الشرعي: إخراج الفعل من نطاق التجريم ورده إلى أصله من المشروعية، فالقتل في ذاته غير مشروع لتضمنه اعتداء على حق شخص في الحياة، ولكنه إذا كان دفعًا لصائل فهو مشروع، ولا تقوم به جريمة[3].

(١) أسباب الإباحة: هي أسباب موضوعيَّة ترجع إلى ظروفٍ خارجةٍ عن شخص الفاعل، تمنع توافر علة التجريم، وتؤدي إلى عدم تطبيق العقوبة على من يرتكب فعلًا يعد في الأصل جريمة.
وترجع هذه الأسباب إما لاستعمال حق -كالتطبيب والتأديب والدفاع الشرعي- أو لأداء واجب -كالفعل الذي يصدر من الموظف العام، أو الفعل الصادر في حق المهدَر دمه.
ومحل البحث من أسباب الإباحة ما يتعلق منها بالرؤية البصرية، وهو الدفاع الشرعي.
ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٤٧٢)، «الفقه الإسلامي وأدلته» الزحيلي (٧/ ٥٣٣٩)، «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٢١٨).

(٢) ينظر «الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي» محمد سيد عبد التواب (ص٦٨).

(٣) ينظر «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٢٢٠-٢٢١).

ولكن هذا الأثر منوطٌ بتوافر جميع شروطه، وبانتفاء أحد هذه الشروط يبقى الفعل على عدم مشروعيته، وله أربعة شروط:

أولًا: أن يكون هناك اعتداء أو عدوان: فممارسة حق التأديب من الأب أو الزوج أو المعلم، وفعل الجلاد لا يوصف بكونه اعتداء، وإنما هو استعمال حق أو أداء واجب.

ثانيًا: أن يكون هذا الاعتداء حالًّا: لكي يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي لا بد من كون الخطر الذي يهدده حالًّا؛ أي: واقعًا بالفعل، لا مؤجَّلًا ولا منتهيًا.

ثالثًا: ألَّا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر: فإذا أمكن ردُّه بوسيلة أخرى كالاستغاثة أو الاستعانة بالناس أو برجال الأمن، فليس له دفعه بالضرب أو الجرح أو القتل، فإن فعل شيئًا من ذلك يُعَد فعله جريمة.

رابعًا: أن يُدفَع الاعتداء بالقوة اللازمة: أي بالقدر اللازم لرد الاعتداء بحسب ظنه بالأيسر فالأيسر، فإن زاد عن ما يندفع به فهو اعتداء لا دفاع[1].

فإذا توافرت شروط الدفاع الشرعي؛ فإن سلوك المدافع يصبح مشروعًا، ولا يُسأل عن أية مسؤولية جنائية أو مدنية، وترتفع بذلك العقوبة قبل لزومها.

ومحل البحث من هذه الشروط في الشرط الثاني، وهو أن يكون الاعتداء حالًّا، أي واقعًا بالفعل أو على وشك الوقوع، ويحصل العلم بوقوعه أو بقرب وقوعه بإدراكه بالبصر أو بالسمع أو بالحسِّ؛ فإما أن يرى المعتدى عليه بعينه فعلَ المعتدي، أو يسمع صوت إطلاق نار في منزله مثلًا فيطلق من سلاحه في جهة الصوت، أو قد يكون أعمًى ويحس بشخص يهاجمه، ونخصُّ من ذلك بالبحث ما يُعلم بواسطة الرؤية البصرية.

(١) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٦/ ٥٤٦) وما بعدها، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٥٧)، «الأم» الشافعي (٦/ ٣٢) وما بعدها، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٥٣٠) وما بعدها، «المغني» (١٢/ ٥٣١) وما بعدها، «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٤٧٨).

وإذا توفرت شروط الدفاع السالفة الذكر فلا فرق بين رؤية الاعتداء مباشرة بالعين المجردَّة – كمن يرى لصًّا يدخل منزله– أو رؤيته بواسطة الأجهزة الحديثة؛ كمن يرى من خلال أجهزة التسجيل المباشرة (كاميرات المراقبة) لصًّا يدخل منزله أو مستودعه فيذهب إليه ليدفعه عن ممتلكاته.

إن حلول الاعتداء يقتضي رؤية الاعتداء بالفعل أو رؤية خطر الاعتداء، فالأول: حيث يكون الاعتداء قد بدأ فعلًا ولكنه لم ينته بعد، والثاني: حيث يكون الاعتداء لم يبدأ بعد، ولكنه على وشك أن يبدأ[1]، ويبين هذا البحث الحالات التي يكون فيها المدافع في حالة دفاع شرعي والحالات التي لا يكون فيها في دفاع شرعي بناء على رؤية الاعتداء أو عدم رؤيته في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحالات التي يكون فيها المعتدي في حالة دفاع شرعي.

الحالة الأولى: رؤية فعل الاعتداء.

يكون المعتدى عليه في حالة دفاع إذا كان الاعتداء قد وقع بالفعل، وأدركه المدافع بأحد حواسِّه، ومن ذلك رؤيته بعينه، كمن يرى رجلًا يعتدي على امرأةٍ سواء زوجته أو أحد محارمه أو أجنبية عنه، أو يرى لصًّا يدخل داره[2].

الحالة الثانية: رؤية خطر الاعتداء.

لا يشترط لقيام حالة الدفاع أن يقع الاعتداء فعلًا، بل يكون الشخص في حالة دفاع شرعي إذا ظنَّ حلولَ الخطر من خلال رؤيته حالة المعتدي الهجومية وعِلْمه أن الاعتداء سيقع لا محالة إذا لم يقم بما يلزم لدرئه، وليس عليه أن ينتظر حتى يبدره المعتدي[3]، كمن يرى شخصًا أقبل عليه وقد سلَّ سيفًا، أو أخذ بتعبئة سلاحه أو أقبل شاهرًا عصًا أو حاملًا خنجرًا بإرادة جادة في الاعتداء دونما مانع أو حائل.

(١) ينظر «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٢٥٥).

(٢) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٤٨٢).

(٣) ينظر «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٥٣٢)، «الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي» عبد التواب (ص١٨٨).

والمعوَّل عليه في تقدير حلول الخطر ظنُّ المدافع عند رؤيته للخطر، يقول الإمام الشافعي ﵀: (إذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح إلى الرَّجل فإنما له ضَرْبه على ما يقع في نفسه، فإن وقع في نفسه أنه يضربه وإن لم يبدأه المُقبِل إليه بالضرب فليضربه، وإن لم يقع في نفسه ذلك لم يكن له ضَرْبه)[1].

ولا يشترط في هذا الظن مطابقته للواقع بكون الخطر حقيقيًّا؛ بل يكون المدافع في حالة دفاع شرعي إذا كان التقدير للخطر غالبًا على الظن، ومبنيًّا على أسباب معقولة ومقبولة، ولو ظهر أن الخطر الذي رآه وهمي غير حقيقي، كمن يرى ليلًا شخصًا متوجهًا نحوه فظن أنه يقصده وكانت الظروف المحيطة به توحي له بمثل هذا الظن فأطلق النار عليه، عُدَّ في حالة دفاع، وإن لم يكن الآخر قاصدًا العدوان[2].

وبناء عليه فإن حالة الدفاع الشرعي تنتفي إذا ظنَّ المدافع أنه إزاء خطر ولم يكن ظنه أو تقديره للخطر مبنيًّا على أسباب معقولة وقرائن مقبولة، كمن يرى شخصًا في الظلام يسير في حديقة منزله فيعتقده لصًّا، فيطلق عليه الرصاص، ثم يتضح أن الشخص الذي كان يسير في الحديقة هو البستاني عاد ليأخذ سترته التي نسيها، أو يرى شخصًا مقبلًا عليه ويحمل سلاحًا من غير أن يشهره؛ لأن حمل السلاح لا يعدُّ قرينة في حلول الخطر إلا إذا كان مشهورًا، أو كان حامله معروفًا بالفساد، أو بينه وبين المدافِع عداوة[3].

واعتبار خطر الاعتداء الوهمي مسوغًا للدفاع يقتضي ملاحظة حالة ما إذا كان المعتدي يقصد بفعله المزاح واللهو، فإشهار السلاح بقصد المزاح واللعب لا يُوجِد المشهور عليه في حالة دفاع، بل

(١) «الأم» (٦/ ٣٣)، وينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٤٨١).

(٢) ينظر «الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي» عبد التواب (ص٥١)، «مبدأ الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون» غياث الدين درويش (ص١٤٨-١٤٩).

(٣) ينظر «الأم» الشافعي (٦/ ٣٥)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٥٣٤)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٥٣٦)، «الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي» عبد التواب (ص٥٠، ١٦٠).

يبقى مسؤولًا جنائيًّا ومدنيًّا عن فعله؛ لأن إشهار السلاح على هذا الوجه لا يُعَد اعتداء، إلا إذا كانت الظروف تدل على أنه يُظهِر المزاح ويُبطِن الجد[1].

ويستثنى من إباحة الدفاع الشرعي رغم رؤية الخطر ما إذا كان المعتدي عاجزًا عن القيام بالاعتداء؛ لوجود حائل بينهما من نهر أو حفرة أو بُعد مسافة أو فقدان وسيلة أو تعطيلها أو انعدام القدرة البدنية، فإنه لا وجود للخطر حينئذ، وبالتالي فإن أي عمل يباشره المدافع فهو عدوان وليس دفاعًا[2].

الفرع الثاني: الحالات التي لا يكون فيها المعتدي في حالة دفاع شرعي.

الحالة الأول: الدفاع عن الاعتداء المؤجَّل.

إن حلول الاعتداء ومنه رؤيته أو رؤية خطره هو الذي يخلق حالة الدفاع، وبذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزًا له مريدًا له)[3]، ومن ثَمَّ لم يكن الاعتداء المؤجَّل أو المُتَوقَّع محلًّا للدفاع، وتظهر صورة الاعتداء المؤجل في حالة التهديد، فإذا علم شخص أن آخر ينوي الاعتداء عليه، ولكن لم يصدر عنه فعل يهدده بالخطر، فليس له أن يؤذيه مدعيًا أنه يدفع صائلًا؛ لأنه لم يوجد فعل ينذر بخطر فليس للصيال محل، كما أن التهديد ليس محقَّق الوقوع، فقد يقع وقد لا يقع، واحتمال عدم وقوعه يمنع إلحاق الضرر بمصدر هذا الخطر، وإن عُدَّ التهديد اعتداء في ذاته فإنه يجب أن يندفع بما يناسبه، والالتجاء إلى السلطات المختصة كافٍ لحمايته من التهديد[4].

(١) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٦/ ٥٤٦)، «الفروع» ابن مفلح (١٠/ ١٦٢)، «دقائق أولي النهى» البهوتي (٣/ ٣٨٥)، «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٤٨١).

(٢) ينظر «الأم» الشافعي (٦/ ٣٣)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٥٣٣).

(٣) «الأم» (٦/ ٣٣).

(٤) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٤٨٢)، «الفقه الجنائي الإسلامي» حسني (ص٢٥٠).

ولا يدخل في هذه الحالة تهيئة أجهزة للدفاع عن الاعتداء المُتَوقَّع والتي تعمل وقت حلول الاعتداء، ونظرًا لخلاف الفقهاء في إقامة هذه الآلات مقام الدفاع الشرعي، فإني أرجئ تفصيل المسألة إلى المطلب التالي.

الحالة الثانية: الدفاع بعد انتهاء الاعتداء.

يترتب على اشتراط رؤية الخطر أو الاعتداء حالًّا عدم مشروعية الدفاع بعد انتهاء الاعتداء؛ لأن المقصود من الدفاع الشرعي هو الدفع وليس الثأر والانتقام، وعبارات الفقهاء تؤكد أنه لا شرعية لما يأتيه المَصُول عليه من أفعال بعد انتهاء الاعتداء[1]، ويُعَد الاعتداء منتهيًا إذا نفذ المعتدي جريمته، أو إذا منعه المدافع من تنفيذها بإلقاء القبض عليه أو تجريده من سلاحه أو إرغامه على الفرار بحيث لم يعد يخشى خطره[2].

ومثال ذلك: إذا وضع المعتدي نارًا في قش قصب ملاصق لمنزل المدافِع، ثم اتصلت النار بهذا المنزل، والمدافِع لم ير المعتدي إلا وهو يفر فأطلق عليه عيارًا ناريًّا أودى بحياته، فيكون المدافع في هذه الحالة معتديًا؛ لأنه لم ير الاعتداء فلا يكون في حالة دفاع شرعي.

وبذلك يتبين أن لمعرفة بداية الاعتداء ونهايته أهمية قصوى؛ لأن الدفاع يتولد عن الاعتداء وينتهي بانتهائه، فلا دفاع قبل الاعتداء ولا دفاع بعد الاعتداء[3].



(١) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٦/ ٥٤٦)، «الأم» الشافعي (٦/ ٣٣)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٥٣٢)، «الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي» عبد التواب (ص١٨٩).

(٢) ينظر «مبدأ الدفاع الشرعي» درويش (ص١٤٩).

(٣) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٤٨١).

المطلب الثاني: أثر انعدام رؤية المعتدي في جواز الدفاع بالوسائل الآلية.

تمهيد:

إن المقصود من مشروعية دفع الصائل هو رد العدوان، فإذا لم يكن هناك اعتداء واقع أو وشيك الوقوع –والذي يُعلَم بعدة حالات منها: رؤية الاعتداء أو الخطر– انتفت علة مشروعية الدفاع، وبناء على ذلك لا يسمى الدفاع ضد خطرٍ مستقبلٍ دفعًا مشروعًا لخروجه عن المقصود، وهذا ما تم بيانه في المطلب السابق.

لكن قد يثار تساؤل حول اتخاذ الاحتياطات لمنع الاعتداء قبل وقوعه، هل تقوم مقام الدفاع الشرعي؟

وتتمثل هذه الاحتياطات في اتخاذ وسائل الدفاع الآلية لحماية الملكية المنقولة وغير المنقولة في العقارات والمباني والمؤسسات، والتي كانت تَتَّخذ في الماضي أشكالًا مختلفة كنصب الفخاخ المغطاة التي يسقط فيها من يقترب من المنطقة المحمية، أو نصب الشباك والحبال التي تعوق حركة السارق، أو وضع كلب عقور يؤذي الداخل بغير إذن، وأصبحت هذه الوسائل تتخذ أشكالًا آلية في وقتنا الحاضر؛ كأن يحيط المكان بسياج مكهرب يصعق من يلمسه، أو يقيم أجهزة تعمل آليًّا لدى الاقتراب منها فتطلق أعيرة نارية، وأمثال هذه الآلات التي تفوقت حضارة العصر التقنية في تحسينها، وهو ما يطلق عليه حديثًا (الدفاع الآلي).

فهل يحق للإنسان أن يتخذ هذه الوسائل ليحمي حقوقه؟ وهل تنعدم المسؤولية فيما لو أدت إلى إصابة الغير بجرح أو قتل مثلًا؟

تعرَّض الفقهاء لحكم هذه الوسائل وحالاتها جريًا مع ما يستخدم في أزمنتهم منها لحماية المال والممتلكات وقبل التفصيل في خلافهم في مدى قيامها مقام الدفاع الشرعي أجيب عن تساؤل يستدعيه المقام؛ هل يتوافر حلول الخطر في هذه الحالات؛ إذ إن واضع هذه الآلات لم يدرك الاعتداء أو الخطر عند وضعها ولا عند الدفع، وإنما علم به بعد انتهاء الدفع؟

والرد على هذا التساؤل: أن العبرة ليس بوقت وضع هذه الآلات في الأماكن المراد حمايتها، وإنما العبرة بوقت عمل هذه الآلات، وهو مرتبطٌ بحلول خطر الاعتداء، فمن يضع أسلاكًا كهربائية مكشوفة في طريق المعتدي يُعَد في حالة دفاع شرعي إذا توافر شرطُ تناسُبِ الدفاع مع الاعتداء[1].

أولًا: آراء الفقهاء في إقامة وسائل الدفاع الآلي مقام الدفاع الشرعي

- ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لصاحب الملك حماية ماله باستخدام مثل هذه الوسائل، وأنها تقوم مقام الدفاع، وتمتنع بها مسؤولية المالك الجنائية والمدنية إذا أصابت الداخل بغير إذن؛ لأن المالك يتصرف في ملكه فلم يكن متعديًا، ولأن الداخل بغير إذن هَدَرَ نفسه بتعديه ودخول ملك الغير بغير حقٍّ[2].

قال الماوردي رحمه الله: (إذا ربط في داره سبعًا أو كلبًا عقورًا أو نصب فيها أُحْبُولة أو شركًا فدخل إليها مَن هلك بها؛ فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يدخلها بغير إذن مالكها، فنفسُه هدرٌ لتعدِّيه بالدخول...)[3].

وجاء في «كشاف القناع»: («وإن حفرها» أي البئر «بملكه أو وضع فيها» أي في بئر بملكه «حجرًا أو حديدة، وسترها» ليقع فيها أحد «فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقَوَد»؛ لأنه أتلفه، كما لو قدم له طعامًا مسمومًا فأكله، «وإلا» أي وإن دخل بغير إذنه «فلا» ضمان)[4].

(١) ينظر «الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي» عبد التواب (ص١٩٥).

(٢) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٢٧٣، ٢٧٧)، «رد المحتار» ابن عابدين (٦/ ٥٣١)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٣٤٠)، «نهاية المحتاج» الرَّمْلي (٨/ ٤٠)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٨٨)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» ابن قدامة (٤/ ٦).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٣/ ٤٧٤).

(٤) «كشاف القناع» البهوتي (١٣/ ٣٣٢).

- وذهب المالكية إلى أنه ينظر في هذه الحالة إلى قصد صاحب المال عند وضعه لهذه الآلات، فإن قصد بوضعها سدَّ حاجة من حاجات المسكن أو المكان، فلا مسؤولية عليه، أما إن قصد بوضعها إصابة الداخلين أو إهلاكهم؛ كان مسؤولًا عمَّا أحدثته هذه الآلات؛ لأنه وَضَعَها لِما لا يحل[1].

جاء في «المُدوَّنة»: (قال -الإمام- مالك رحمه الله: من حفر بئرًا أو سربًا للماء أو للريح ممَّا مِثْلُه يعملُه الرجلُ في داره أو أرضه، فسقط فيه إنسان، قال: لا ضمان عليه، قال: وإن جعل حبالة في داره أو شيئًا يُتلِف به سارقًا؛ فعليه ضمانه)[2]، ومقتضى هذا النص عدم جواز استعمال الوسائل الآلية في الدفاع.

ثانيًا: المناقشة والترجيح

إن الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من إباحة الدفاع الشرعي بالوسائل الآلية الحديثة؛ وذلك لحاجة الناس إليها في الوقت الحاضر، ولكن مع ترجيح قولهم يثار السؤال الآتي: هل تحقِّقُ هذه الوسائل الشروطَ المطلوبة في الدفاع عن المال بالنظر إلى طبيعتها وطريقة عملها؟

- لا شك أن شرط التدرج في الدفع لا يمكن أن يتحقق.

- أما شرط حلول الخطر، فيمكن القول بإمكان تحققه؛ لأن الوسيلة المستخدمة يفترض ألا تعمل إلا أن يحدق الخطر بالمال، فدخول السارق إلى الملك أو اقترابه من المال يعد إيذانًا بحلول خطره، باعتبار الدخول بغير إذن قرينة على قصد العدوان.

(١) ينظر «التاج والإكليل» المؤَّاق (٧/ ٣١٣)، «مواهب الجليل» الرعيني (٨/ ٣٠٥)، «منح الجليل» عُلَيْش (٧/ ٨٨).

(٢) «المدونة» الإمام مالك (١٦/ ٤٥٤).

- ولكن يبقى شرط المساواة بين قوة الاعتداء وقوة الدفع، إذ ينبغي أن يكون الدفاع مناسبًا للاعتداء، فإذا تناسبت وسيلة الدفاع الآلي مع الاعتداء؛ كان من اتخذ الوسيلة في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله، لأن حماية الأنفس والأموال من مقصود الشرع[1].

ولا مجال للقول بتحقق التوازن بين قوة الاعتداء وقوة الدفع في مثل هذه الحالات، ولكن يمكن أن يُعد المالك قد اقترب من هذا الشرط إذا قام بوضع لوحات تحذيرية في محيط ملكه، فمن خالف التعليمات ودخل فقد خاطر بنفسه وعرضها للهلاك، وهو ما يتفق مع قول الذين لا يرون مسؤولية صاحب المال في هذه الحالة، فيما لو دخل الشخص ملك غيره بغير إذنه؛ لأنه مُعتَدٍ بالدخول وما أصابه فبسبب عدوانه.

غير أن إطلاق القول بجواز استعمال هذه الوسائل واعتبارها بديلًا في الدفاع الشرعي يجب أن يخضع لأمور تؤخذ بعين الاعتبار:

- امتداد مساحات الممتلكات بحيث يصعب حراستها مما يستدعي اللجوء إلى مثل هذه الوسائل لحمايتها.

- ينبغي أن تؤخذ قيمة المال ومقداره بعين الاعتبار حين استخدام هذه الوسائل، فلا يضحَّى بإنسان من أجل مال قليل في قدره وقيمته.

- ينبغي ألا تتخطى خطورة النتائج التي تسببها هذه الوسائل حدود الدفاع الضروري[2].



(١) ينظر «الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي» عبد التواب (ص١٩٨)، «مبدأ الدفاع الشرعي» درويش (ص٢٣٠).

(٢) ينظر «مبدأ الدفاع الشرعي» درويش (ص٢٣٠).

المبحث الثالث: أثر الرؤية البصرية في سقوط العقوبة بعد لزومها.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرَّمة محظورة على الكافَّة بصفة عامة، وأن مرتكبها يستحق العقوبة المقررة عليها، ولكن قد يكون الفعل جريمة يحرِّمها الشرع ويعاقب عليها، فتجب العقوبة على مرتكبها، وقد يطرأ بعد وجوب العقوبة أمرٌ يقتضي إسقاطها عمن وجبت عليه، فتكون العقوبة قد سقطت بعد وجوبها[1].

وسيبين هذا المبحث من أسباب سقوط العقوبة ما يكون للرؤية البصرية أثر فيه، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أثر تقادم زمن رؤية الجريمة في سقوط العقوبة.

المطلب الثاني: أثر الرؤية البصرية في ثبوت ما يُعارِض البينة ويُسقِط العقوبة.

المطلب الأول: أثر تقادم زمن رؤية الجريمة في سقوط العقوبة.

أولًا: تعريف التقادم

أما لغةً فمأخوذ من الشيء القديم؛ إذا كان زمانه سالفًا، أي: مضى على وجوده زمن طويل[2].

وفي الاصطلاح الجنائي: يطلق على معنيين: مضي مُدَّة بين **مشاهدة الجريمة** وأداء الشهادة[3]، أو مضي مُدَّة بين الحكم بالعقوبة وتنفيذها[4].

فالتقادم يكون قبل نظر الدعوى أو الحكم فيها والمراد به تأخير إثبات الجريمة، أو بعد صدور الحكم والمراد به تأخير تنفيذ الحكم بالعقوبة.

(١) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (٢/ ٤١٦)، «أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي» الغامدي (ص٥٦).

(٢) ينظر «مقاييس اللغة» ابن فارس (٥/ ٦٥).

(٣) ينظر «الفقه الإسلامي وأدلته» الزحيلي (٧/ ٥٣٧٤).

(٤) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٧٧٨).

وموضوع التقادم هذا له أبعاد مختلفة، والذي يهمُّ في هذا البحث ما يكون منه قبلَ نَظَرِ الدعوى؛ حيث يرى الشاهد الجريمة ثم تمضي مدة على رؤيته لها، ثم يقوم بأداء الشهادة بها أمام الحاكم، فهل التقادم أو مضي الوقت على رؤية الشاهد للجريمة قبل الإدلاء بها أمام الحاكم مسقطٌ للعقوبة الواجب تنفيذها؟

ويجدر التنبيه أن محلَّ البحث: أثر تقادم رؤية الجريمة إذا كان إثبات الدعوى يقوم على الشهادة، فلا يُنظَر هنا في أثر تقادم الجريمة إذا كان إثبات الدعوى قائم على الإقرار.

ثانيًا: آراء الفقهاء في كون تقادم زمن رؤية الجريمة مسقطًا للعقوبة.

اتفق الفقهاء أن التقادم يمكن أن يكون مسقطًا لعقوبات التعازير، إذ يجوز لولي الأمر أن يمنع القضاة من سماع الدعوى المبنية على الشهادة إذا تُرِكت –بغير عذر– مدة من الزمان إذا رأى في ذلك تحقيقًا لمصلحة عامة؛ لأن العقوبة التعزيرية موكول أمرها إليه ابتداءً، فله حق العفو عن الجريمة وحق العفو عن العقوبة في جرائم التعازير، وإذا كان لولي الأمر أن يعفو عن العقوبة فيسقطها فورًا؛ فإنَّ له أن يعلِّق سقوطها على مضي مدة معينة[1].

واتفقوا أن التقادم لا يُسقِط القصاص ولا حقوق العباد؛ كالقذف والمال المأخوذ في السرقة[2].

واختلفوا في أثر تقادم رؤية الجريمة على قبول الشهادة في العقوبات الحدية غير القذف –وهي السرقة والشرب والزنى– على مذهبين:

الأول: مذهب الحنفية؛ وهو أن تقادم رؤية الجرائم الحدِّية التي وقع الاعتداء فيها على حق خالص لله تعالى يمنع من قبول الشهادة عليها، فلا تثبت الجريمة وبالتالي تسقط عقوبتها، ولكن لا يسقط حق العبد المتعلق بها؛ ففي السرقة يَضمَن المال ولا يُقطَع.

(١) ينظر «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٧٧٩)، «سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي» نبيل النبراوي (ص٣٠٢).

(٢) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٦/ ٥٤٩)، «المدونة الكبرى» الإمام مالك (١٦/ ٢٨٦)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٤٥٣)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٧٢).

وأما الجرائم الحدية التي وقع الاعتداء فيها على حق العبد، وهي حدُّ القذف؛ فإن التقادم لا يمنع من سماع الشهادة فيها[1].

جاء في «الهداية»: (وإذا شهد الشهود بحدٍّ متقادم لم يمنعهم عن إقامته بُعدُهم عن الإمام؛ لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة، وفي «الجامع الصغير»: وإذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنى بعد حين؛ لم يؤخذ به، وضمن السرقة)[2].

وبعد أن قال الحنفية بالتقادم في الجريمة كان من السهل أن يقولوا به في العقوبة؛ لأن القاعدة عندهم أن الإمضاء من القضاء في باب الحدود؛ أي: أن التنفيذ متمم للقضاء، فوجب أن يتوفر عند التنفيذ ما يتوفر عند الحكم، وإذا وجب عند الحكم ألَّا تتقادم الجريمة فقد وجب ألَّا يكون التقادم عند التنفيذ[3].

الثاني: مذهب الجمهور؛ وهو أن تقادم الجرائم الحدِّية كافة لا يمنع من قبول الشهادة عليها؛ فالجريمة عندهم لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون محاكمة، والعقوبة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ[4].

(١) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٤٦)، «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢٧٨)، «رد المحتار» ابن عابدين (٤/ ٣١).

ومدة التقادم متروك تقديرها إلى اجتهاد القاضي عند الإمام أبي حنيفة؛ لاختلاف أعذار الناس في كل زمان وبيئة، وقال الصاحبان: مدة التقادم شهر أو أكثر، فإن كان دون شهر فليس بمتقادم؛ لأن الشهر أدنى الأجل، فكان ما دونه في حكم العاجل، ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٤٧)، «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢٨٢)، «رد المحتار» ابن عابدين (٤/ ٣٢).

(٢) «الهداية» المرغيناني (٢/ ٣٤٩).

(٣) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢٨١)، «البحر الرائق» ابن نُجَيْم (٥/ ٢٢)، «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٧٧٩).

(٤) ينظر «المدونة الكبرى» الإمام مالك (١٦/ ٢٨٦)، «التاج والإكليل» المَوَّاق (٨/ ٤٢٦)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٤٥٣)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٧٢).

جاء في «المدونة»: (قلت: أرأيت إن تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، يقطع عند مالك وإن تقادم، قلت: وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنى؟ قال: نعم لا يبطل الحد في شيء مما ذكرت وإن تقادم ذلك وطال زمانه)[1]، وقال الماوردي رحمه الله: (وتسمع شهادتهم على قديم الزنى وحديثه)[2]، وجاء في «دقائق أولي النُّهَى»: («وتقبل» الشهادة «بحدٍّ قديم»)[3].

ثالثًا: عرض الأدلة.

اعتمد الحنفية في رأيهم على عدة أدلة:

١- أن الشاهد في الحدود المتعلقة بحق الله تعالى مخيرٌ بين حسبتين؛ أداء الشهادة حسبة لله تعالى لقوله جَلَّ شأنه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وبين أن يتستر على شهادته لقوله ﷺ: «...ومَن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[4].

فإن أخَّر الشاهد شهادته وسكت عن الجريمة حتى قَدِم العهد عليها؛ دلَّ ذلك على اختياره جهة الستر، فإن أقدم على الأداء بعد ذلك؛ يكون الباعث على التأخير شبهةً مِن عداوةٍ أو ضغينة أو رشوة أو غير ذلك، وهذه التهمة تمنع الشهادة، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات[5]، ولأثر عمر رضي الله عنه السابق.

أما إن أخَّرها لغير الستر مِن غير عذر ظاهر؛ فإنه يصير فاسقًا آثمًا بتأخيره لها، فلا تقبل شهادته.

فإذا كان التأخير لعذر من مرض أو خوف الطريق أو بُعْد مسافة عن الحاكم؛ جازت الشهادة[6].

(١) «المدونة» الإمام مالك (١٦/ ٢٨٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٣/ ٢٢٩).

(٣) «دقائق أولي النهى» البهوتي (٣/ ٥٧٧).

(٤) سبق تخريجه (ص١١٦).

(٥) ينظر «الأشباه والنظائر» ابن نُجَيْم (ص١٠٨)، «الأشباه والنظائر» السيوطي (ص١٢٢).

(٦) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٤٦)، «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢٧٨)، «رد المحتار» ابن عابدين (٤/ ٣١).

٢- ما روي عن عمر ﷺ أنه كتب: (من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم فإنما يشهد على ضغن)[١].

واستدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

١- أن قواعد الشريعة ونصوصها الدالة على وجوب الشهادة -ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]- نصوص عامة ليس فيها ما يدل على أن الشهادة على جرائم الحدود تسقط بمضي مدة؛ فكما أن الحدَّ يثبت بالشهادة على الفور؛ وجب أن يثبت مع تطاول الزمان[٢].

٢- بالقياس على سائر الحقوق؛ فما دام التقادم لا يمنع سماع الشهادة بما وقع من جرائم على حق من حقوق العباد -القصاص والقذف- فإنه لا يوجد ما يمنع سماعها أيضًا في حقوق الله سبحانه وتعالى[٣].

٣- أنه قد يعرض للشاهد ما يمنع الشهادة حينها من عذر أو غيبة ويتمكن منها بعد ذلك[٤].

رابعًا: المناقشة.

١- اعتراض الحنفية على أدلة الجمهور:

اعترض الحنفية على استدلال الجمهور بقياس حقوق الله تعالى على حقوق العباد في جواز سماع الشهادة بالجناية المتقادمة؛ بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإقدام على الشهادة بحقوق الله تعالى ومنها

(١) أخرجه عبد الرزاق بن هُمَام الصنعاني في «مصنفه» (٧/ ٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٩) واللفظ له، من طريق أبي عون الثقفي عن عمر ﷺ، قال البيهقي: (هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر ﷺ).

(٢) ينظر «الحاوي الكبير» الماوردي (١٣/ ٢٣٠)، «البيان» العمراني (١٣/ ٣٢٦)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٧٢)، «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (١/ ٧٧٩).

(٣) ينظر «الحاوي الكبير» الماوردي (١٣/ ٢٣٠)، «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي» أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (١٣/ ٣٣)، «البيان» العمراني (١٣/ ٣٢٦)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٧٢).

(٤) ينظر «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٧٢)، «دقائق أولي النهى» البهوتي (٣/ ٥٧٧).

الحدود الثلاثة لا يتوقف على الدعوى، فلكل إنسان أن يتقدم بالتبليغ عنها ولا يتوقَّف تحريك الدعوى فيها على تبليغ المجنيِّ عليه، فيكون في تأخيره تهمة.

أما حد القذف فشكوى المجني عليه شرط لتحريك الدعوى، فلا يستطيع الشاهد أن يشهد قبل الشكوى، فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى، فلا يوجب تفسيقهم؛ لأن التأخير ثمة لا يدل على الضغينة والتهمة.

وأما السرقة ففيها أمران؛ الحد والمال، وإنما تشترط الدعوى للزوم المال لا للزوم الحد، ولذا ثبت المال بها بعد التقادم؛ لأنه لا يبطل به، بخلاف الحد[1].

وأما استدلالهم بعذر الشاهد لمرض أو غيره، فلا يسلم؛ لأن الحنفية قالوا: إذا كان التأخير لعذر؛ جازت الشهادة كما تقدم.

٢- اعتراض الجمهور على أدله الحنفية:

اعترض الجمهور على الأدلة التي استدل بها الحنفية بما يأتي:

إن الأثر الذي استدلوا به منقطع مرسل، وقد خالف عمر ﷺ هذا القول في قصة المغيرة[2] ﷺ حين شهدوا عليه بالزنى؛ فإنه نقل الشهود فيها من البصرة إلى المدينة وسمعها بعد تطاول المدة، وقوله في الأثر: (فلم يشهد بها) محمول على أنه لم يشهد الفعلَ، فلا تقبل منه شهادته[3].

وأما تهمة التأخير؛ فإن الحد لا يسقط بمطلق احتمال التهمة، فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حدٌّ أصلًا، فالتأخير وحده في أداء الشهادة لا يكفي لرد الشهادة، وعدم الاعتداد بها[4].

(١) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٤٦)، «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢٧٩)، «رد المحتار» ابن عابدين (٤/ ٣١).

(٢) سبق تخريجها (ص١١٨).

(٣) ينظر «الحاوي الكبير» الماوردي (١٣/ ٢٣٠)، «بحر المذهب» الرُّوياني (١٣/ ٣٣)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٧٢).

(٤) ينظر «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٧٢).

خامسًا: الترجيح.

وبناء على ما سبق فالراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور: من أنَّ تقادم رؤية الجريمة لا يمنع قبول الشهادة عليها؛ لأن حدود الله لا تتغير ولا تتبدل، فمن تعداها فهو آثم يستحق العقوبة ما دام حيًّا.

وأما ما استدل به الحنفية فخلاصته: وجود الضغينة والتهمة في الشهادة، وهذا مجرد افتراض، والحدود لا تُدرَأ بافتراض الشبهات، وإنما تُدرَأ بالشبهات الحقيقية التي تُحدِث خللًا في أركان الجريمة أو قواعد إثباتها.

وعلى المُتَّهم أن يثبت الضغينة والتهمة لدى الشاهد، فإن ثبت ذلك تُرَدُّ الشهادة بحسب القواعد العامة لرد الشهادة لا للتقادم[1].

(١) ينظر «مسقطات العقوبة الحدية» محمد إبراهيم محمد (ص٤٠٨).

المطلب الثاني: أثر الرؤية البصرية في ثبوت ما يُعارِض البينة ويُسقِط العقوبة.

تقدم في الفصل السابق أن الإثبات يجب أن يكون في ابتدائه لا شكَّ فيه ولا شبهة في ذات الشهادة، وبناء عليه فإنه يشترط اتفاق أقوال الشهود فيما يُطلَب فيه العدد، فإذا تعارضت أقوال الشهود في وصف الفعل أو في زمانه أو مكانه واختلفوا اختلافًا يُنبِئ بكذبهم أو كذب بعضهم رُفِضت شهادتهم، فلا تثبت البينة عند القاضي[1].

وصورة المسألة في هذا المطلب: إذا ثبتت البينة عند القاضي بشهادة الشهود على جريمة ما، ثم شُوهِد بمرأى العين ما يعارض تلك البينة وهو خارج عنها، فهل هذا التعارض يُسقِط العقوبة عمَّن ثبتت عليه البينة؟

التعارض في اللغة: من العارِض: وهو المانع يمنع من المُضِي، وسمي تعارض البينات؛ لأن كل واحدة من البينات تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[2].

أما في الاصطلاح فيُعرَّف تعارض البينتين: بأنه اشتمال كل منهما على ما ينافي الأخرى[3].

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشهادة إذا وُجِد ما يعارضها ولو في الظاهر تصبح محلًّا للشبهة، ولا تفيد اليقين والقطع، والشبهة: هي الحال التي يكون عليها المرتكب أو تكون موضوع الارتكاب ويكون معها المرتكب معذورًا في ارتكابها أو يُعدُّ معذورًا عذرًا يسقط الحدَّ، ويُستَبدل به عقاب دونه، على حسب ما يرى الحاكم[4].

(١) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٦/ ٢٧٨)، «التوضيح» خليل (٧/ ٥١٩)، «منح الجليل» عُلَيْش (٨/ ٤٤٥)، «الحاوي الكبير» الماوردي (١٦/ ٣١١)، «كشاف القناع» البهوتي (١٥/ ٢٧٥)، «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (٢/ ٤٢٧).

(٢) ينظر «المصباح المنير» الفيومي (٢/ ٤٠٢).

(٣) ينظر «شرح حدود ابن عرفة» الرَّصَّاع (ص٤٦٥).

(٤) ينظر «العقوبة» أبو زهرة (ص١٧٩).

وقد ذكروا بعض الصور التي تَسقُط فيها العقوبة لثبوت ما من شأنه أن يدرأها، وأذكر من هذه الصور ما يكون سببًا للدرء لإثباته عن طريق الرؤية البصرية:

الفرع الأول: ثبوت ما يعارض البينة بشهادة أخرى.

إذا تُيُقِّن من كذب الشهود برؤية ما يناقض الفعل المشهود عليه، وذلك كثبوت تعذر الفعل من المشهود عليه قطعًا، فإن العقوبة تسقط، ويُدرأ الحد.

فلو شهدت بيِّنتان كاملتان على فعلٍ، واختلفتا في الزمان أو المكان، وكان الفعل مما لا يمكن تكراره كالقتل؛ تتعارض البينتان وتسقطان؛ للعلم أن إحداهما كاذبة، ولا نعلم أيتها هي، فإن كان الفعل مما يتكرر ويمكن صدق البينتين؛ ثبتتا، فإن تناقضتا واستحال الجمع بينهما سقطتا[1]، وفيما يأتي أمثلة لهذه الحالات:

المثال الأول: لو شهد شاهدان أنَّ زيدًا قُتِل يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قُتِل يوم النحر بالكوفة؛ فههنا بينتان اجتمعتا عند الحاكم وشهد كلٌّ منهما على نحو ما ذكره؛ تُردُّ البينتان؛ لأن إحداهما كاذبة بيقين، وليست إحداهما بأَوْلى بالقبول من الأخرى؛ وهذا لأن القتل من باب الفعل، والفعل الواحد لا يتكرر[2].

المثال الثاني: وإن شهد شاهدان أن زيدًا سرق من عمرو كبشًا أبيض في أول النهار، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه ذلك الكبش الأبيض في آخر النهار، فهما شهادتان متعارضتان، لأن المسروق في أول النهار غير المسروق في آخره، والمسروق في آخره غير المسروق في أوله، فأوجب هذا التعارض إسقاط الشهادتين، ولم تثبت السرقة بواحدة منهما[3].

(١) ينظر «بدائع الصنائع» الكاساني (٧/ ٤٨)، «التوضيح» خليل (٧/ ٥٨٠)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ٢٤٠)، «الإنصاف» المرداوي (٢٩/ ٢٩٩).

(٢) ينظر «تبيين الحقائق» الزيلعي (٤/ ٢٣٣)، «فتح القدير» ابن الهمام (٧/ ٤٤٣)، «الحاوي الكبير» الماوردي (١٧/ ٢٤٨)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٣٩٨)، «المغني» ابن قدامة (١٤/ ٢٤٠).

(٣) ينظر «تبيين الحقائق» الزيلعي (٤/ ٢٣٣)، «الحاوي الكبير» الماوردي (١٧/ ٢٤٦)، «نهاية المحتاج» الرملي (٧/ ٤٦٥).

الفرع الثاني: رؤية ما يثبت تعذر وقوع الفعل من المشهود عليه

إذا قامت البينة الحديَّة على الجاني بجنايته، ثم شُوهِد ما يثبت تعذُّر الفعل من المشهود عليه بعدم تَصوُّر حصوله منه، فهل يدرأ عنه الحدَّ وتسقط عقوبته؟ ويتبين ذلك في الأمثلة الآتية:

المثال الأول: إذا شهدت بينة على القتل، ثم ظهر المشهودُ بقتله حيًّا قبل الاستيفاء[1]، أي ظهرت حياته قبل القصاص من المشهود عليه بالقتل، فلا يقتص منه، ويُنقَض الحُكم[2].

المثال الثاني: إن شهد أربعة على رجل بالزنى ثم ظهر بشهادة أخرى أنه مجبوب[3]، يسقط عنه الحد؛ لأنه لا يُتصوَّر منه الزنى؛ لفقد الآلة، وذلك يعارض إمكان وقوع الجريمة الحدية، وبذلك يتبين كذب شهود الزنى[4].

المثال الثالث: أثر تعارض شهادة الزنى وشهادة البكارة في سقوط الحد: إذا ثبت الزنى على امرأة بشهادة الشهود معاينةً، وقبل أن يُستوفى الحدُّ ثبت بشهادة أخرى أنَّ هذه المرأة عذراء[5] أو رتقاء[6]

(١) أما بعد الاستيفاء؛ فلم يبق حينئذ إلا الغرم، وليس هذا مقام البحث فيه، ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٧/ ٤٩٤)، «رد المحتار» ابن عابدين (٦/ ٥٧١)، «الذخيرة» أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (١٠/ ٢٩٩)، «التوضيح» خليل (٧/ ٥٨٠)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٢١٧)، «نهاية المحتاج» الرملي (٧/ ٢٥٣).

(٢) ينظر «التوضيح» خليل (٧/ ٥٨٠)، «الشرح الكبير» الدردير (٤/ ٢٠٦)، «منح الجليل» عُلَيْش (٨/ ٥٠٢).

(٣) المجبوب: الذي اسْتُؤْصِلَ ذكَره وخُصْياه، ينظر «لسان العرب» ابن منظور، مادة (جبب)، «المُغرِب في ترتيب المُعرِب» ناصر الدين المطرزي (ص٧٤).

(٤) ينظر «رد المحتار» ابن عابدين (٤/ ٣٣)، «المدونة الكبرى» الإمام مالك (١٦/ ٢٤٠)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٠٧)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٧٤).

(٥) العذراء: المرأة التي لم تزل بكارتها بمزيل، ينظر «لسان العرب» ابن منظور، مادة (عذر)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٨١).

(٦) الرتق: انسداد محل الجماع باللحم، ينظر «روضة الطالبين» النووي (٥/ ٥١٢)، «التوقيف على مهمات التعاريف» المناوي (ص٣٥٥).

أو قرناء[1] -وهذا يعارض ما شهد به شهود الزنى، فإن شهادتهم ينبغي أن تكون صريحة في التحقق من حدوث الإيلاج- فهل يُستوفى حدُّ الزنى إعمالًا لشهادة الشهود، أو يَسقُط بشهادة البكارة؟

أولًا: أراء الفقهاء:

* ذهب الجمهور -الحنفية والشافعية والحنابلة واللَّخْمي من المالكية[2]- إلى أن شهادة البكارة[3] تُعارِض شهادة الزنى، فيسقط الحدُّ عن المرأة المشهود عليها[4]، وفرَّق البُلْقِينيُّ رحمه الله[5] من الشافعية بين

(١) القرن: مانع يمنع من الجماع إما غدة غليظة أو عظم، ينظر «روضة الطالبين» النووي (٥/ ٥١٢)، «المُغرِب في ترتيب المُعرِب» المطرزي (ص٣٨١).

(٢) **اللَّخْمي [ت٤٧٨هـ]** علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، اللخمي، فقيه مالكي، رئيس الفقهاء في وقته، له معرفة بالأدب والحديث، أخذ عنه أبو عبد الله وعبد الحميد الصفاقسي، من كتبه تعليق كبير على «المدونة»، سماه «التبصرة» مشهور معتمد في المذهب، لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب، ينظر «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» ابن فرحون (٢/ ١٠٤)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» مخلوف (١/ ١٧٣).

(٣) ويكتفى في شهادة البكارة بشهادة امرأة واحدة عند الحنفية والحنابلة، وعند الشافعية لا بد من شهادة أربع نساء أو رجلان أو رجل وامرأتان، ولم يفرق اللخمي من المالكية بين شهادة أربع نساء أو أربعة رجال في إثبات البكارة، ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢٨٨)، «التبصرة» اللخمي (١٣/ ٦٢٢٠)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣١٩)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٤٥٣)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٧٤).

(٤) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢٨٨)، «رد المحتار» ابن عابدين (٤/ ٣٣)، «التبصرة» اللخمي (١٣/ ٦٢٢٠)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣١٩)، «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٤٥٣)، «المغني» ابن قدامة (١٢/ ٣٧٤)، «الإنصاف» المرداوي (٢٦/ ٣٢٤).

(٥) **البُلْقِيني [٧٢٤-٨٠٥هـ]**: عمر بن رسلان البُلْقِيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين، شيخ الإسلام، كان مجتهدًا، وولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق، من شيوخه في الفقه التقي السبكي، وأجاز له الحافظان المزي والذهبي، من مؤلفاته في الفقه الشافعي: «التدريب» لم يتمه، و«تصحيح المنهاج» و«الملمات برد المهمات»، ينظر «طبقات الشافعية» ابن قاضي شهبة (٤/ ٣٦)، «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» السخاوي (٦/ ٨٥).

البكارة الظاهرة والبكارة الغوراء؛ وهي الواغلة في داخل الفرج لا يبطلها إيلاج الحشفة، فإن كان كذلك حُدَّت المرأة لثبوت الزنى، وعدم المعارضة بين الشهادتين[1].

* وذهب المالكية -في المعتمد- إلى عدم سقوط حد الزنى الثابت بالبينة إذا عارضتها شهادة البكارة[2].

ثانيًا: عرض الأدلة:

- استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بعدم تصوُّر حصول الفعل من المشهود عليها، لأن وجود البكارة أو الرتق شبهة في عدم حصول الزنى، قال السَّرَخْسِي ﵀: (ولا شبهة أبلغ من هذا؛ فمع الرتق لا يُتصوَّر الزنى الموجب للحد، وبعد الزنى الموجب للحد لا يُتصوَّر بقاء العذرة)[3]، وقال الشربيني ﵀[4]: («لم تحد هي» لشبهة بقاء العذرة، والحدُّ يُدرَأ بالشبهات؛ لأن الظاهر من حالها أنها لم تُوطَأ)[5]، وقال ابن قدامة ﵀: (ووجودها -أي البكارة- يمنع من الزنى ظاهرًا؛ لأن الزنى لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج، ولا يُتصوَّر ذلك مع بقاء البكارة؛ لأن البكر؛ هي التي لم تُوطأ في قُبلها، وإذا انتفى الزنى، لم يجب الحد)[6].

(١) «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (٤/ ١٦٩)، وينظر «مغني المحتاج» الشربيني (٥/ ٤٥٣)، «نهاية المحتاج» الرملي (٧/ ٤٣١).

(٢) ينظر «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣١٩)، «منح الجليل» عُلَيْش (٩/ ٢٥٨).

(٣) «المبسوط» (٩/ ٥٠)، وينظر «البحر الرائق» ابن نُجَيْم (٥/ ٢٤).

(٤) **الشربِيني [ت٩٧٧هـ]**: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعيّ، مفسر، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة، والشيخ شهاب الدين الرملي، من كتبه: «الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع» «مغني المحتاج» «السراج المنير»، ينظر «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» الغزي (٣/ ٧٢)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» ابن العماد (١٠/ ٥٦١)، «الأعلام» الزركلي (٦/ ٦).

(٥) «مغني المحتاج» (٥/ ٤٥٣).

(٦) «المغني» (١٢/ ٣٧٤)، وينظر «كشاف القناع» البهوتي (١٤/ ٦٥).

وأساس درء الحد احتمال كذب شهود الإثبات أو وهمهم؛ لأنه يحتمل أن تكون البكارة أصلية لم تزل، ويحتمل أن تكون عائدة؛ لأن البكارة تعود إذا لم يبالغ في الجماع، فلا يجب الحد مع الاحتمال، فاعتبر ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[1].

قال اللَّخْمي رحمه الله: (ولا أرى أن يقام عليها الحد لوجهين؛ أحدهما: أن شهادة النساء بذلك تثبت شبهة لا شك في ذلك، وقد قال النبي ﷺ «ادرؤوا الحدود بالشُّبهات»[2]، والثاني: أنه يصح أن توقف شهادة الرجال بشهادة النساء؛ لأنه من باب اختلاف الشهادات وليس من باب التجريح)[3].

- وأما المالكية فعلَّلوا مذهبهم بأن الحد قد وجب[4]، فالزنى قد ثبت بشهادة الشهود الذين عاينوه، والإيلاج ممكن مع بقاء البكارة، ولاحتمال أن تكون البكارة قد عادت لعدم المبالغة في إزالتها، وهذا لا يتعارض مع إثبات زناها بشهادة الرجال ابتداء، فلا يسقط الحد[5].

(١) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢٨٨)، «التشريع الجنائي الإسلامي» عودة (٢/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه -كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦/ ٢٧٤١)-: (الترمذي [«الجامع» أبواب الحدود، باب ما جاء في الحدود (١٤٢٤)] والحاكم [«المستدرك» (٤/ ٤٢٦) (٨١٦٣)] والبيهقي [«السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٨)] من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، ورواه وكيع عنه موقوفًا، وهو أصح، قاله الترمذي، قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وقال البيهقي في «السنن»: رواية وكيع أقرب إلى الصواب)، وينظر «نصب الراية» الزيلعي (٣/ ٣٣٣)، «البدر المنير» ابن المُلَقِّن (٨/ ٦١١).

(٣) «التبصرة» (١٣/ ٦٢٢٠).

(٤) «المدونة» الإمام مالك (١٦/ ٢٥٠).

(٥) ينظر «منح الجليل» عُلَيْش (٩/ ٢٥٨).

قال الدسوقي رحمه الله[1]: («فلا يسقط الحد بشهادة أربع نسوة ببكارتها» بل ولا بشهادة أربع رجال بها -كما هو مذهب «المدوَّنة»- لاحتمال دخول البكارة، فلا تمنع من تغييب الحشفة.... وأسقط اللَّخْمي الحدَّ بشهادة الرجال وشهادة النساء بالبكارة؛ لأن شهادتهم شبهة.... فقد علمت أنَّ من أسقط الحدَّ بالرجال أسقطه بالنساء، ومن لم يعتبر شهادة النساء وقال بالحد؛ لم يعتبر شهادة الرجال)[2]، وبهذا يتبين أنه لا فرق عند المالكية إن ثبتت البكارة بشهادة الرجال أو النساء، فعدم إسقاط الحدِّ لم يكن بسبب تقديم شهادة الرجال على النساء -إذ شهد الرجال على الزنى، وشهد النساء على البكارة- لأن شهادتهن وإن لم تُقاوِم شهادة الرجال فلا أقلَّ من أن تكون شبهة تدرأ الحد، فلذلك عللوا باحتمال دخول البكارة، وما ذكره الخَرَشي رحمه الله[3] من اعتبار شهادة الرجال بالبكارة وسقوط الحد بها دون شهادة النساء[4]؛ فهو تلفيق لم يقل به أحد[5].

ثالثًا: المناقشة والترجيح:

ما ذكره فقهاء المالكية في عدم إسقاط حد الزنى بشهادة النساء بالبكارة يحتاج إلى مناقشة؛ إذ اعتمادهم في ذلك على جواز أنها عادت بعد واقعة الزنى، مردود؛ لأنه وإن أمكن عودة البكارة، فليس هناك دليل على ذهابها أصلًا سوى شهادة شهود الزنى، وهي شهادة احتملت الشبهة بوجود

(١) **الدُّسُوقي [ت١٢٣٠هـ]**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة وغيرها، أخذ عن الصعيدي والدردير والنفراوي، من كتبه «حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل» و«حاشية على السعد التفتازاني»، توفي بالقاهرة، ينظر «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» مخلوف (١/ ٥٢٠)، «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» البيطار (ص١٢٦٢).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣١٩).

(٣) **الخَرَشي [١٠١٠- ١١٠١هـ]**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخَرَشي، الفقيه شيخ المالكية، تصدر للإقراء بالجامع الأزهر، أخذ عن والده والبرهان اللقاني، وعنه جماعة منهم أحمد الفيومي ومحمد النفراوي ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، له شرح كبير وصغير على مختصر خليل، ينظر «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» المرادي (٤/ ٦٢) «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» مخلوف (١/ ٤٥٩).

(٤) «شرح مختصر خليل» (٨/ ٨١).

(٥) ينظر «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣١٩)، «منح الجليل» عُلَيْش (٩/ ٢٥٨).

البكارة فعلًا، ولا يوجد ما يؤكد أن البكارة الموجودة هي بكارة قد عادت بعد أن فُضَّت، وسواء أمكن عود البكارة أم لا، فإن الشهادة بوجودها لا بدَّ أن تُورِث شبهة يندرئ بها الحد[1]، وهو ما رجَّحه الدَّرْدِير[2] من المالكية وتبعه الصَّاوِي[3] رحمهما الله تعالى[4].

وعلى هذا، فالراجح -والله أعلم- سقوط حدِّ الزنى إذا ثبتت بكارة المشهود عليها بالزنى، دون تفريق بين أنواع البكارة إعمالًا للغالب في أنها لا تبقى بعد الوطء؛ لأنها إما أن تقطع بنفي الزنى، أو تكون شبهة تدرؤه، وقد ثبت حرص الشارع على درء الحدود بأضعف من هذه الشبهة[5].

وبهذا يتبين أن رؤية ما يثبت تعذر وقوع الفعل من المشهود عليه يدرأ الحد ويسقط العقوبة.



(١) ينظر «فتح القدير» ابن الهمام (٥/ ٢٨٨)، «الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية» الحفناوي (ص٤٢٥).

(٢) **الدَّرْدِير [١١٢٧- ١٢٠١هـ]**: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، أخذ عن الصعيدي وأحمد الصباغ، وعنه أخذ جلة منهم الدسوقي والصاوي وجماعة، توفي بالقاهرة، من كتبه «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» الشهير بالشرح الصغير، و«تحفة الإخوان في علم البيان»، ينظر «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» مخلوف (١/ ٥١٦)، «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» البيطار (ص١٨٥).

(٣) **الصَّاوي [١١٧٥- ١٢٤١هـ]**: أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، فقيه مالكي، أخذ عن أئمة منهم الدردير والدسوقي، من كتبه «بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير» و«حاشية على تفسير الجلالين»، توفي بالمدينة المنورة، ينظر «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» مخلوف (١/ ٥٢٢)، «الأعلام» الزركلي (١/ ٢٤٦).

(٤) ينظر «الشرح الصغير» للدردير وبهامشه حاشية الصاوي «بلغة السالك» (٤/ ٤٥٤).

(٥) ينظر «أسباب سقوط العقوبة» الغامدي (ص٥٦).

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة لموضوع الرؤية البصرية وأثرها في الفقه الجنائي الإسلامي أحمد الله تعالى وأشكره على أن منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث، وإظهاره بهذا المظهر، وأسأله تعالى أن يجعل ما سُطِّر فيه خالصًا لوجهه الكريم.

ويمكن تلخيص أبرز النتائج التي انتهى إليها البحث فيما يأتي:

١. الرؤية البصرية فعلٌ من أفعال المكلف تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة؛ الوجوب والندب والكراهة والتحريم والإباحة.

٢. يمكن أن تكون الرؤية البصرية حكمًا وضعيًّا يكون علامة على الحكم التكليفي؛ ككونها سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو عزيمة أو رخصة.

٣. يشترط في تجريم الرؤية البصرية أن تكون معصية قرَّر عليها الشرع عقوبة، أو تكون من الأفعال التي تؤذي المصلحة العامة، وأمكن إثباتها عند القاضي، فتُفرَض حينئذ العقوبة التعزيرية التي يراها القاضي ملائمة.

٤. لا يُجرَّم الناظر إلى الخمر أو إلى شاربها، وإنما يعزَّر الجالس على مائدة يدار عليها الخمر.

٥. الفعل المكوِّن لجرائم الرؤية البصرية إما أن يكون فعلًا بالنظر إلى الشيء، أو تركًا بالامتناع عن النظر إليه.

٦. تمتنع المسؤولية الجنائية لجرائم الرؤية البصرية بفقدان الإدراك والإرادة.

٧. إن الاعتداء على حرمة البدن بالنظر معصيةٌ محرَّمة، يعد من جرائم الاعتداء على العرض، ويدخل في جرائم التعزير.

٨. وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وقواعد لحماية الحياة الخاصة للإنسان من خلال تجريم كل فعل من شأنه أن ينتقص من هذه الخصوصية.

٩. إن الجرائم التي تشكل اعتداءً على الحياة الخاصة تدخل في جرائم التعزير غير محددة العقوبة، حيث يُترك لولي الأمر تحديد عقوبة لها.

١٠. تباح الحياة الخاصة بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة أو الضرورة، في حالات بيَّنها البحث.

١١. إعانة الجاني بالمراقبة جريمة يستحق صاحبها العقوبة.

١٢. يشترط في قبول الشهادة في الجرائم المعلومة بالرؤية البصرية أن تكون واضحة مفصَّلة، مفيدة أن الجاني قد ارتكب جنايته، وذلك يتوفر باكتمال شروط الرؤية البصرية للإثبات بالشهادة التي بينها البحث.

١٣. إنَّ ضَبْطَ المحقق الجنائي للجريمة بنفسه في حالة التلبس يخوِّله سلطاتٍ أوسع من سلطته في غيرها، وهذه السلطات والإجراءات ظهرت في ثنايا البحث.

١٤. للقرينة البصرية دور هام في الإدانة بالجريمة أو الحكم بالبراءة، أو الكشف عن الجناة وإظهار الحق في مرحلة التحقيق.

١٥. لا يُحكَم عند جمهور الفقهاء بالقرائن البصرية في الحدود، ولا في القصاص إلا في القسامة.

١٦. تمثل المعاينة البصرية لمسرح الجريمة الشاهد الصادق في بيان الصورة الحقيقية للواقعة، ويظهر أثرها من خلال النتائج التي تؤدي إليها المعاينة والتي تساعد على كشف الحقيقة.

١٧. تصوير الجاني أو من معه للجريمة ثم نشرها وعرضها للناس تباهيًا، يعد سببًا في تشديد العقوبة، فالمجاهرة جريمة تعزيرية يستحق فاعلها العقاب.

١٨. يشترط في إباحة الدفاع الشرعي، وعدم ترتب عقوبة على الدفع، أن يرى الشخص الاعتداء حالًا أو يظن وقوعه من خلال رؤية حالة المعتدي الهجومية.

١٩. تقادم رؤية الجريمة لا يسقط العقوبة في الراجح؛ لأنه لا أثر لتقادم رؤية الجريمة في قبول الشهادة.

٢٠. تسقط العقوبة اللازمة على من ثبتت عليه جريمة، بثبوت شهادة أخرى مناقضة أو برؤية ما يُثبِت تَعذُّرَ الفعل من المشهود عليه.

التوصيات:

- إحياء الرقابة الذاتية في المجتمع الإسلامي للحدِّ من خائنة الأعين التي توغلت في مجتمعاتنا.

- توعية المجتمع بضرورة الحفاظ على الحياة الخاصة، والحذر من الصور التي يتم التقاطها خلسة خاصة في التجمعات النسائية.

- كما أوصي طلبة العلم الشرعي باستكمال البحث في أثر الرؤية البصرية حتى يشمل أبواب الفقه كافة، بتفصيل جزئياته أكثر مما حوته الدراسات السابقة.

- أن يهتم الباحثون ولا سيما طلاب الدراسات العليا في كليات الشريعة بمختلف الجامعات بالأبحاث المتخصصة في الجانب الجنائي، وألا يؤدي عدم تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في جلِّ البلاد المندرجة في عداد الدول الإسلامية إلى تقاعس الهمم عن ذلك؛ لأن مهمة الباحث إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وقانونها الجنائي المتكامل بغض النظر عن عدم تطبيقه، ولا يألُ طالب العلم جهدًا في البحث والتمحيص عن مسائل مستجدة؛ كما قيل: (لا كلمةٌ أضرَّ بالعلم والعلماء والمتعلمين من قول القائل: ما ترك الأول للآخر شيئًا).

وبعد:

فما هذا البحث إلا جهد المُقِلِّ، والله المسؤول أن يوفقني لصواب القول والعمل، وأن يرزقني اجتناب أسباب الزيغ والزلل، إنه قريب مجيبٌ لمن سأل، لا يخيب من إياه رجا وعليه توكل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.



الفهارس العامة

وتتضمن:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصطلحات.

فهرس المسائل الفقهية.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	١٨٥	١١٣
	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ﴾	١٨٩	٣٠
	﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾	٢٨٢	١١٥-١٣١
	﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾	٢٨٣	١٣١
آل عمران	﴿ يَرَوۡنَهُم مِّثۡلَيۡهِمۡ رَأۡيَ ٱلۡعَيۡنِۚ ﴾	١٣	٢٠
النساء	﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾	١٥	١٢٤
المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾...	٣٣	١٦٩
يونس	﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ ...	١٠١	٣٢
يوسف	﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ ﴾	١٠٨	٢٢
النحل	﴿ وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ ﴾	٧٧	٢١
الإسراء	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ ﴾...	٣٦	٣٣-٤٠
	﴿ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾	٧٨	١٣٥
المؤمنون	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ ﴾...	٥-٦	٧٨
النور	﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٢	١٦٦
	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾...	١٩	١١٧-١٦٩
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ ﴾...	٢٧	٨٧
	﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ﴾	٣٠	٣٢- ٦٧ - ٦٩
	﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾	٣١	٣٢- ٦٧- ٦٩
العنكبوت	﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ﴾	٢٠	٣١
الأحزاب	﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ ﴾...	٥٨	٨٧

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
سبأ	﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ ﴾	٦	٢١
غافر	﴿ قَالَ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ ﴾	٢٩	٢٦
الشورى	﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾	٤٠	١٠٦
الحجرات	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾	١٢	٨٧-١٢٣
الطلاق	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾	٢	١٣١- ١٨٦ - ١٨٧
القيامة	﴿ بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ﴾	١٤	٢٢
التكاثر	﴿ لَتَرَوُنَّ ٱلۡجَحِيمَ ٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيۡنَ ٱلۡيَقِينِ﴾	٦-٧	٢٠

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
أُتِي رسول الله ﷺ بسارق فقُطِعَت يده، ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه	١٦٧
اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها	١٢٢، ١٦٩
ادرؤوا الحدود بالشُّبهات	١٩٥
ألا أخبركم بخير الشهداء	١٣١
المجالس بالأمانة إلَّا ثلاثة مجالس	٨٨
المسلم أخو المسلم لا يَظْلمه ولا يَسْلِمه	١٣٣
أن أبا بَكْرَة ونافعًا وشِبْلَ بن معبد شهدوا على المغيرة	١١٨
إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى	٧٠
إن الله وَضَع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرِهوا عليه	٦٥
إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٤٢
أنَّ رجلًا اطَّلع من جُحْرٍ في بعضِ حُجَر النبي ﷺ	٩٠
إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن	٨٢
انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما	٧٩
إنَّما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحلُّ لأحدهما	٨٩
أنه سمع نوَّاحة بالمدينة ليلًا	٨١
خرجنا لا نَرى إلَّا الحجَّ	٢١
رُفِع القلم عن ثلاث	٦٢
سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجَاءة	٦٤
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٣٠
عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جاريةٍ	١٣٧، ١٤٠
علام يقتل أحدكم أخاه؟!	٣٦
فهلا قبل أن تأتيني به	١٤٠
كسر عظم الميت ككسره حيًّا	٧٣
كل أمتي معافًى إلا المجاهرين	١٧٠

كل عين زانية..... ٧٠
لا تسبُّوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ٧٣
لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذا الشمس ٣٣، ٤١، ١٢٠
لا تنظر إلى فخذِ حيٍّ ولا ميِّت ٧٣
لا طاعة في معصية..... ٦٥
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ١٠٣
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة..... ٧١
لُعِنَت الخمر على عشرة أوجه ٥٧
لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك..... ٨٩، ١٣٨
لو أن امرأً اطَّلع عليك بغير إذن ٩٠
لو سترته بثوبك كان خيرًا لك ١١٦، ١٣٣
من تتهمون به؟ ٣٦
من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ٤٤
من قتلك؟ فلان؟ ١٣٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر ٥٥
من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها..... ١٨٧
نهى رسول الله ﷺ عن مَطعَمَين..... ٥٥
ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة ١١٦، ١٣٣، ١٨٦
يا رسول الله؛ إن وجدت مع امرأتي رجلًا ١١٨
يا علي؛ لا تُتبِع النَّظْرةَ النَّظْرةَ، فإنَّ لك الأولى ٢٣، ٦٤
يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه ٨٨

فهرس الأعلام

اسم العلم **الصفحة**

إبراهيم بن علي، ابن فَرْحُون ٩١، ٩٤
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٨٩
أبو بكر بن مسعود الكاساني ١٦٧
أحمد بن إدريس القَرَافي ٥٦
أحمد بن علي، ابن حجر العَسقَلَاني ٨١
أحمد بن محمد الدَّرْدِير ١٩٧
أحمد بن محمد الصَّاوي ١٩٧
الحسن البصري ٨٢
المغيرة بن شعبة ﷺ ٧٩، ١١٨، ١٨٨
أنس بن مالك ﷺ ٩٠، ١٣٧
بلال بن رباح ﷺ ٤٢
جابر بن عبد الله ﷺ ٥٥، ٨٨
جرير بن عبد الله ﷺ ٦٤
حاطِب بن أبي بَلْتَعَة ﷺ ٨١
زُفَر بن الهذيل ١٠٥، ١٠٦
زيد بن خالد الجهني ﷺ ١٣١
سعد بن عبادة ﷺ ١١٨
سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري ﷺ ٧١
سعيد بن أبي الحسن البصري ٨٢
سهل بن حُنَيف ﷺ ٣٦
سهل بن سعد الساعدي ﷺ ٨٩، ١٣٨
شِبل بن مَعْبَد ١١٨
صفوان بن أمية ﷺ ١٣٩
عامر بن ربيعة ﷺ ٣٦
عائشة بنت أبي بكر ﵂ ٢١، ٧٣
عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ ٩٢
عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة ﷺ ٣٠، ٧٠، ٩٠، ١٧٠

عبد الله ابن أم مكتوم ﷺ ٤٢
عبد الله بن عباس ﷺ ٣٣، ٤١، ٦٥، ١٢٠
عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ ٥٥، ٥٧، ٨٨، ١٣٣
عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري ﷺ..... ٧٠
عبد الله بن محمد، ابن قُدَامَة المقدسي ٤٣، ١٠٢، ١٠٧، ١٢٠، ١٦٩، ١٩٤
عبد الله بن مسعود ﷺ..... ١٠٣
علي بن أبي طالب ﷺ..... ٢٣، ٦٤، ٧٣
علي بن محمد اللَّخْمي..... ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦
علي بن محمد الماوردي ٤٧، ١٠٢، ١٤٨، ١٦٨، ١٨٠، ١٨٦
عمر بن الخطاب ﷺ..... ٨١، ١١٨، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨
عمر بن رسلان البُلْقِيني ١٩٣
فَضَالة بن عُبَيد ﷺ ١٦٧
ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ ١١٦، ١٣٣
مالك بن أنس ﷺ ١٨١
محمد أمين بن عمر، ابن عابدين ٧٥، ١٠٠
محمد بن أحمد الدُّسُوقي..... ١٩٦
محمد بن أحمد السَّرخسي ٥٦، ١٠٢، ١٥٨، ١٦٩، ١٩٤
محمد بن أحمد الشربِيني ١٩٤
محمد بن إدريس الشافعي ﷺ ٤٢، ٩١، ١٠٢، ١٣١، ١٧٦، ١٧٧
محمد بن عبد الله الخَرَشي..... ١٩٦
محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، ابن الهُمَام ٥٦، ١٧٠
محمد بن محمد الغَزالي..... ٧٥، ٨٩
نافع بن الحارث ﷺ ١١٨
نُفَيع بن الحارث، أبو بَكْرَة ﷺ..... ١١٨
هزَّال بن يزيد الأسلمي ﷺ ١١٦، ١٣٣

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
أسباب الإباحة	١٧٢
الآثار المادية	١٤٨
الإثبات	١١١
الإدراك	٢٦
الاشتراك بالجريمة	٩٧
الإصابة بالعين	٣٥
البطلان	٣٨
التحمُّل	٣٣
التعارض	١٩٠
التعزير	٥٢
التقادم	١٨٣
الجريمة	٤٧
الجريمة المشهودة	١٣٦
الحرابة	١٠١
الحكم التكليفي	٢٩
الحكم الشرعي	٢٩
الحكم الوضعي	٢٩
الحياة الخاصة	٨٤
الدفاع الشرعي	١٧٣
الرخصة	٣٨
الركن الأدبي	٤٧، ٦٢
الركن الشرعي	٤٧، ٤٩
الركن المادي	٤٧، ٥٨
الرؤيا المنامية	٢٧

الرؤية البصرية ٢٢
الرؤية العلمية ٢٦
السبب ٣٧
الشُّبهة ١٩٠
الشرط ٣٧
الشهادة ٢٤، ١١٣
الصحة ٣٨
الضابط ١١١
العزيمة ٣٨
العين ٢٥
الفعل الإيجابي ٥٩
الفعل السلبي ٥٩
القرينة ١٤٥
القرينة البصرية ١٤٥
القرينة القاطعة ٤٠
المانع ٣٨
المعاينة ١٥٨
النظر ٢٣
النظر بشهوة ٦٩
تحمُّل الشهادة ١١٤
عقوبات غير مقدرة ٥١
عقوبات مقدرة ٥٠
قطع الطريق ١٠١
مسقطات العقوبة ١٧٢
موانع العقاب ١٧٢

فهرس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة
حكم النظر لتحمُّل الشهادة	٣٣
حكم النظر إلى الشيء بإعجاب واستحسان	٣٥
رؤية الشهود للمشهود به عند تحمل الشهادة	٣٩
كون رؤية المنكر سببًا في التكليف بتغييره	٤٤
جريمة الاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير	٦٧
حرمة النظر بشهوة إلى بدن الغير	٦٩
حرمة النظر إلى عورة الغير	٧١
حرمة النظر إلى عورة الميت	٧٣
جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بالنظر أو التصوير	٨٣
جريمة إعانة الجاني بالنظر أو التصوير	٩٧
عقوبة حراسة القاتل	٩٩
عقوبة حراسة المحارِب أو قاطع الطريق	١٠١
عقوبة حراسة السارق وإعانته	١٠٥
حكم النظر لتحمل الشهادة على الجرائم	١١٥
حكم نظر الشهود إلى وجه المرأة للشهادة عليها	١١٧
حكم النظر إلى الفرج لتحمل الشهادة على الزنى	١١٨
حكم المبادرة بأداء الشهادة على الجرائم	١٣١
دور رؤية الآثار المادية في التحقيق الجنائي	١٥١
حجية التصوير المرئي في الإثبات الجنائي	١٥٢
أثر الرؤية البصرية في تحقيق شرط علانية تنفيذ العقوبة	١٦٦
أثر نشر الجريمة بالوسائل المرئية في تشديد عقوبتها	١٦٩
أثر انعدام رؤية المعتدي في جواز الدفاع بالوسائل الآلية	١٧٩
أثر تقادم زمن رؤية المشهود به في سقوط العقوبة	١٨٣
أثر الرؤية البصرية في ثبوت ما يُعارِض البينة ويُسقِط العقوبة	١٩٠

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب تفسير القرآن وعلومه

١. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربيِّ (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣. البحر المحيط، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٦. الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٢٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة العبيكان- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

كتب الحديث وعلومه

٧. إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبيِّ (٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء- مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨. أنِيس السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، أبو حذيفة نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، مؤسَّسَة السَّماحة- مؤسَّسَة الريَّان- بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين عمر بن عليٍّ الأنصاريِّ المعروف بابن المُلَقِّن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وغيره، دار الهجرة- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس- الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذيِّ، أبو العلا محمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلميَّة- بيروت.

١٢. التعيين في شرح الأربعين، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (٧١٦هـ)، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان- بيروت، المكتبة المكية- مكة، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- التلخيص الحبير = التمييز في تلخيص تخريج شرح الوجيز.

١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرِّ (٤٦٣هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف– المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٤. التمييز في تلخيص تخريج شرح الوجيز، المشهور بـ«التلخيص الحبير»، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن عليٍّ ابن حجر العسقلانيٍّ (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمَّد الثاني بن عمر بن موسى، أضواء السلف– الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

١٥. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَورة الترمذيٍّ (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيٍّ (٢٧٥هـ)، تحقيق: عزَّت عبيد الدعَّاس وعادل السيِّد، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليٍّ البيهقيٍّ (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكَّة المكرَّمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسائيٍّ (٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسَّسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢١. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٢. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أحمد بن حسين ابن رسلان المقدسي الرملي (٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث-الفيوم- مصر، ط١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٢٣. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤. شُعَب الإيمان، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح.

٢٥. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب- الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٦. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، علق عليه: محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي- الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٧. عمل اليوم والليلة، أبو بكر أحمد بن محمَّد الدِّينوري، المعروف بابن السُّنِّي (٣٦٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن كوثر البرني، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢٨. الفتح المبين بشرح الأربعين، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ)، تحقيق: علاء الطوخي الطواف، دار البيروتي- دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

٢٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ، الحافظ شهاب الدين أحمد بن عليٍّ ابن حجر العسقلانيٍّ (٨٥٢هـ)، تحقيق: محبِّ الدين الخطيب ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث - القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٣٠. فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، أبو عُبيد القاسم بن سلَّام الهروي (٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الواحد الخياطي، وزارة الأوقاف- المغرب، مطبعة فضالة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣١. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: سهيل زكار، يحيى مختار غزاوي، دار الفك- بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٣٢. المجتبى (سنن النَّسائي)، المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٣. مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٣٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٣٥. مسند الرُّوياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة- القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٦. المصنَّف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن محمد أبو الحسن الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨. المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ) تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير- دمشق- بيروت، دار الكلم الطيب- دمشق- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٤٠. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٤١. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.
٤٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

٤٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي-الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٤. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجَيْم المصري (٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٤٥. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٤٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٤٧. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٤٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٤٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز- د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٥٠. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، (٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٥١. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، كمال الدين محمد بن محمد، المعروف بابن إمام الكاملية (٨٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة- القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٢. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٥٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٤. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العبَّاس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٥. القواعد الفقهية، المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلية- التطور، دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥٧. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٨. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، المطبعة الأميرية- بولاق، ط١، ١٣٢٤هـ.

كتب الفقه الإسلامي: أ- الفقه الحنفي

٥٩. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي (٦٨٣هـ)، عليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الفكر العربي.

٦٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجَيْم المصري (٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار المعرفة- بيروت، ط٣، ١٤١٣ه- ١٩٩٣م.

٦١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٦٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، ومعه حاشية الشِّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ١٣١٤هـ.

٦٣. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ)، = مطبوع مع رد المحتار.

٦٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو (٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٦٦. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦٧. العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد البابرتي (٧٨٦هـ) =مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام.

٦٨. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (٨٦١هـ)، دار الفكر- بيروت.

٦٩. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين ابن عمر الدمشقي (١٣٠٦هـ) = مطبوع بآخر رد المحتار.

٧٠. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٧١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الشهير بشيخي زاده (١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

كتب الفقه الإسلامي: ب- الفقه المالكي

٧٣. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٧٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، المَوَّاق المالكي (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٧٦. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللَّخْمي (٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٧٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري (٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٧٨. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٧٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٨٠. الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٨١. شرح حدود ابن عرفة المسمَّى الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرَّصَّاع المالكي (٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٨٢. الشرح الصغير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ)= مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك.

٨٣. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ)= بهامش حاشية الدسوقي.

٨٤. شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخَرَشي المالكي (١١٠١هـ)، المطبعة الأميرية- بولاق، ١٣١٧هـ.

٨٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ)، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨٦. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، ابن جُزَيّ الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ)، دار القلم- بيروت، ط١، ١٩٧٧م.
٨٧. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٨٨. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، دار صادر- بيروت.
٨٩. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٩٠. مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأويل في شرح المدوَّنة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي أحمد بن عليّ، مركز التراث الثقافي المغربي-الدار البيضاء، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٩١. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش، المالكي (١٢٩٩هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٩٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطَّاب الرعينيِّ (٩٥٤هـ)، ضبطه وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكريَّا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

كتب الفقه الإسلامي: جـ- الفقه الشافعي

٩٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٩٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (١٣١٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٩٥. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٩٦. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٩٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٩٨. تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، الشهير بالتدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين- الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٩٩. تكملة المجموع، محمد بخيت بن حسين المطيعي، دار السلفية- المدينة المنورة.

١٠٠. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي المعروف بعميرة (٩٥٧هـ)، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٠٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٠٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، جمعها تلميذ ابن حجر الهيتمي الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.

١٠٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، وطبع معه تكملة السبكي أبي الحسن تقيِّ الدين عليِّ بن عبد الكافي (٧٥٦هـ)، مطبعة التضامن الأخوي، إدارة الطباعة المنيرية لشركة العلماء- مصر.

١٠٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٠٧. المهذَّب في فقه الإمام الشافعيِّ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازيِّ (٤٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٠٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

كتب الفقه الإسلامي: د- الفقه الحنبلي

١٠٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م.

١١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر- القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١١١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١١٢. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) = مطبوع مع الإنصاف.

١١٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

١١٤. الفروع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الراميني الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٤،١هـ- ٢٠٠٣م.

١١٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١١٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١٧. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

كتب الفقه الإسلامي: هـ- الفقه العام: قديم

١١٨. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة- الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١١٩. إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، ابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: إدريس الصمدي، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٢٠. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. .

١٢١. الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد ابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٢٢. بدائع الفوائد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد- جدة.

١٢٣. شرح أدب القاضي للخصاف، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز، المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، الدار العربية للطباعة، بغداد – العراق، ط١٣٩٨،١هـ- ١٩٧٨م.

١٢٤. عرائس الغُرَر وغرائس الفِكَر في أحكام النظر، علي بن عطية بن الحسن الهيتي (٩٣٦هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٢٥. نهاية الرتبة في طلب الحسبة، أبو النجيب جلال الدين عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الشافعي (نحو٥٩٠هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٥م.

كتب الفقه الإسلامي: و- الفقه العام: حديث

١٢٦. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد الفائز، المكتب الإسلامي- بيروت، مكتبة أسامة- الرياض، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢٧. الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. عدنان خالد التركماني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

١٢٨. الإجراءات الجنائية الشرعية دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة، د. محمد الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

١٢٩. أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، د. عبد الله الغامدي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية- مكة المكرمة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٣٠. أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، د. حسني الجندي، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١٣١. أصول التحقيق الجنائي دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقه الإسلامي، د.حمزة حمزة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٣٢. التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد الفتاح مراد، مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية.

١٣٣. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

١٣٤. جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، إعداد: علي عبد الله الشهري، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، قسم البحوث، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٣٥. الجريمة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٩٩٨م.

١٣٦. الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث- المملكة العربية السعودية.

١٣٧. حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، د. أحمد فرَّاج حسين، الدار الجامعية- بيروت، ١٩٨٨م.

١٣٨. حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدَّغمِي، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة- مصر، ١٩٨٥م.

١٣٩. الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، محمد سيد عبد التواب، عالم الكتب- القاهرة، ط١، ١٩٨٣م.

١٤٠. الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، د.أحمد أبو القاسم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٤١. دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، د. معجب معدي الحويقل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٤٢. سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، نبيل عبد الصبور النبراوي، دار الفكر العربي-مدينة نصر، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٤٣. طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، ط٤، ٢٠٠٣م.

١٤٤. عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

١٤٥. العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة.
١٤٦. علانية تنفيذ حكم الإعدام، د. أحمد طه، دار الكتب القانونية- المحلة الكبرى، ١٩٩٣م.
١٤٧. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٤٨. الفقه الجنائي الإسلامي، محمود نجيب حسني (٢٠٠٤م)، دون طبعة، دون تاريخ.
١٤٩. القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله سليمان العجلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- عمادة البحث العلمي، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٥٠. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥١. الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، تعليقات الدكتور توفيق الشاوي على كتاب التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، دار الشروق، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٥٢. نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق- القاهرة، ط٤، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

كتب قانونية

١٥٣. الإثبات الجنائي بالقرائن، عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م.
١٥٤. الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف-الاسكندرية، ١٩٨٨م.
١٥٥. التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف- الاسكندرية.
١٥٦. حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، عماد محمد ربيع، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، دار الثقافة-عمّان، ط١، ١٩٩٩م.
١٥٧. الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، د. حسام الدين كامل الأهواني، دار النهضة العربية.
١٥٨. حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ممدوح خليل بحر، دار النهضة العربية- القاهرة.
١٥٩. الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية نفسية، د. إبراهيم الغماز، عالم الكتب- القاهرة، ١٤٠٠-١٩٨٠م.
١٦٠. الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث- الاسكندرية.
١٦١. الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، مطبعة الاعتماد- مصر، ١٣٦٠هـ-١٩٤١م.
١٦٢. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٥م.

رسائل جامعية

١٦٣. أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، محمد راشد العمر، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة- جامعة دمشق، دار النوادر- دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٦٤. التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، محمد توفيق رمضان البوطي، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة- جامعة دمشق، مكتبة الفارابي- دمشق، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٦٥. التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، ط٤، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٦٦. جريمة التعرض لحرمة الحياة الخاصة، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، إعداد: ليالي خالد الوعر، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠١٥م.

١٦٧. حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي، رسالة أعدها تنوير أحمد بن محمد نذير لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، إشراف: د. محمود أحمد غازي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٦٨. الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي صالح رشيد الوهيبي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، إشراف د. محمد السيد عرفة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٦٩. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٧٠. القضاء بقرائن الأحوال، محمد جنيد الديرشوي، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة- جامعة دمشق، إشراف د.محمد سعيد رمضان البوطي، دار الحافظ- دمشق، ط١، ١٩٩٨.

١٧١. مبدأ الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، إعداد: غياث الدين درويش، إشراف د. وهبة مصطفى الزحيلي، جامعة دمشق-كلية الشريعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧٢. مسقطات العقوبة الحدية دراسة فقهية مقارنة، محمد إبراهيم محمد، دار الأصالة للصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي، أم درمان-الخرطوم- السودان، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٧٣. النظرية العامة للامتناع ومسؤولية الممتنع، دراسة فقهية قانونية، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، إعداد: د. تيسير أبو خشريف، إشراف: د. إبراهيم محمد عبد الرحيم، جامعة القاهرة- كلية دار العلوم، القاهرة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٧٤. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د.محمد الزحيلي، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر، مكتبة المؤيد- الرياض، مكتبة دار البيان-دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

كتب المعاجم والمصطلحات

١٧٥. الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٧٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٧٧. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي (٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة- القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٧٨. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (١٠٣١هـ)، عالم الكتب- القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٧٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء- الكويت.

١٨٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، إسماعيل بن حمَّاد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

١٨١. معجم الفروق اللغويَّة، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكريِّ (٣٩٥هـ)، مؤسَّسة النشر الإسلامي- قم، ط٦، ١٤٣٣هـ.

١٨٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزاباذي (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

١٨٣. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي (بعد١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٨٤. لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (٧١١هـ)، دار المعارف- القاهرة.

١٨٥. مجمع البحرين، فخر الدين بن محمد الطريحي (١٠٨٥هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٨٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمَّد بن علي المقرئ الفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت.

١٨٧. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف الحمزي، ابن قُرقُول (٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٨٨. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريَّا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، دار الجيل- بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٨٩. المُغرِب في ترتيب المُعرِب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيِّد المطرِّزي (٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد- حلب، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٩٠. مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمَّد، المعروف بالراغب الأصفهاني (٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

١٩١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمَّد المعروف بابن الأثير الجزريِّ (٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

كتب التراجم

١٩٢. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

١٩٣. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي (٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٩٤. تقريب التهذيب، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٩٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٩٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (٧٧٥هـ)، نشر: مير محمد كتب خانه- كراتشي.

١٩٧. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر- بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٩٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة.

١٩٩. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي البغدادي (٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٢٠٠. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي ابن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية- لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٢٠٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.

٢٠٤. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٠٥. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٠٦. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٢٠٧. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (١٠٦١هـ) تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٠٨. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي (٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٠٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢١٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

٢١١. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن التكروري التُّنْبُكْتي، أبو العباس (١٠٣٦هـ)، تقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب- طرابلس- ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م.

كتب طبية

٢١٢. أساسيات علم وظائف الأعضاء، د. عبد المجيد الشاعر ومجموعة من المؤلفين، دار المستقبل- عمّان، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢١٣. الأساسيات في تشريح الإنسان، د. محمود بدر عقل، دار الفكر- عمّان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢١٤. التشريح ووظائف الأعضاء، كامبردج ليمتد- بريان برووم، ترجمة: د. سامي الموجي، النشر العلمي والمطابع-جامعة الملك سعود، ١٤٢٠هـ.

٢١٥. علم وظائف الأعضاء، د. صباح ناصر العلوجي، دار الفكر- عمّان، ط٣، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢١٦. ماذا تعرف عن علم البصريات، د. نبيلة يوسف التميمي، دار الكتب القطرية، ١٩٩٩م.

٢١٧. وظائف أجزاء العين، د. أسامة أبو خالد، مكتبة المجتمع العربي للنشر، عمان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

المجلات

٢١٨. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد١٩، المجلد العاشر، ١٤١٦هـ، تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

فهرس المحتويات

إهداء ٣
شكر وتقدير ٤
مقدمة ٦
أولًا: أهميَّة البحث ٧
ثانيًا: أسباب اختيار البحث ٨
ثالثًا: مشكلة البحث ٨
رابعًا: أهداف البحث ٩
خامسًا: حدود البحث ١٠
سادسًا: الدراسات السَّابقة ١٠
سابعًا: الجديد في البحث ١٢
ثامنًا: صعوبات البحث ١٣
تاسعًا: منهج البحث ١٣
عاشرًا: خطَّة البحث ١٦
الفصل الأول: تعريف الرؤية البصرية وحكمها في الفقه الإسلامي. ١٩
المبحث الأول: تعريف الرؤية البصرية وأنواعها. ٢٠
المطلب الأول: تعريف الرؤية البصرية. ٢٠
الفرع الأول: تعريف الرؤية البصرية لغة. ٢٠
أولًا: تعريف الرؤية لغة. ٢٠
ثانيًا: تعريف البصر لغة. ٢١
الفرع الثاني: تعريف الرؤية البصرية اصطلاحًا. ٢٢
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة. ٢٣
الفرع الأول: ألفاظ ذات صلة معنوية. ٢٣
أولًا: النظر. ٢٣
ثانيًا: الشهادة. ٢٤
ثالثًا: العين. ٢٥
رابعًا: الإدراك. ٢٦
الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة اشتقاقيَّة. ٢٦
أولًا: الرؤية العلمية. ٢٦
ثانيًا: الرؤيا المنامية. ٢٧
المطلب الثالث: أنواع الرؤية البصرية. ٢٨
المبحث الثاني: حكم الرؤية البصرية في الفقه الإسلامي. ٢٩
المطلب الأول: الحكم التكليفي للرؤية البصرية في الفقه الإسلامي. ٣٠
الفرع الأول: أقسام الحكم التكليفي للرؤية البصرية في الفقه الإسلامي: ٣٠
الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية للحكم التكليفي للرؤية البصرية. ٣٣
المثال الأول: حكم النظر لتحمُّل الشهادة. ٣٣
المثال الثاني: حكم النظر إلى الشيء بإعجاب واستحسان. ٣٥
المطلب الثاني: الحكم الوضعي للرؤية البصرية في الفقه الإسلامي. ٣٧
الفرع الأول: أقسام الحكم الوضعي للرؤية البصرية في الفقه الإسلامي. ٣٧

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية للحكم الوضعي للرؤية البصرية. ٣٩
المثال الأول: اشتراط رؤية الشهود للمشهود به عند تحمل الشهادة. ٣٩
المثال الثاني: كون رؤية المُنكَر سببًا في التكليف بتغييره: ٤٤
الفصل الثاني: أركان تجريم الرؤية البصرية وصورها. ٤٦
تمهيد: ٤٧
المبحث الأول: أركان تجريم الرؤية البصرية. ٤٩
المطلب الأول: الركن الشرعي في تجريم الرؤية البصرية. ٤٩
الفرع الأول: ماهية الركن الشرعي لجرائم الرؤية البصرية. ٤٩
الفرع الثاني: ضوابط الركن الشرعي في تجريم الرؤية البصرية. ٥٢
المطلب الثاني: الركن المادي في تجريم الرؤية البصرية. ٥٨
الفرع الأول: ماهية الركن المادي لجرائم الرؤية البصرية: ٥٨
الفرع الثاني: أنواع الفعل المكوِّن لجرائم الرؤية البصرية من حيث السلوك: ٥٨
أولًا: الفعل الإيجابي لجرائم الرؤية البصرية ٥٩
ثانيًا: الفعل السلبي لجرائم الرؤية البصرية ٥٩
الفرع الثالث: أنواع الفعل المكوِّن لجرائم الرؤية البصرية من حيث المباشرة: ٦٠
أولًا: الرؤية البصرية بطريق المباشرة ٦٠
ثانيًا: الرؤية البصرية غير المباشرة ٦١
المطلب الثالث: الركن الأدبي في تجريم الرؤية البصرية. ٦٢
الفرع الأول: ماهية الركن الأدبي لجرائم الرؤية البصرية. ٦٢
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية لجريمة الرؤية البصرية. ٦٢
أولًا: نظر المجنون والصغير ٦٢
ثانيًا: نظر المُكْرَه ٦٣
ثالثًا: نظر المُخطِئ ٦٤
رابعًا: النظر برضا المجني عليه ٦٥
الفرع الثالث: أسباب إباحة ما يحرم من الرؤية البصرية. ٦٦
المبحث الثاني: تطبيق أركان التجريم على صور من جرائم الرؤية البصرية. ٦٧
المطلب الأول: جريمة الاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير. ٦٧
الفرع الأول: الركن الشرعي للاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير. ٦٨
أولًا: حرمة النظر بشهوة إلى بدن الغير. ٦٩
ثانيًا: حرمة النظر إلى عورة الغير. ٧١
ثالثًا: حرمة النظر إلى عورة الميت. ٧٣
رابعًا: تجريم الاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير. ٧٤
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير. ٧٦
أولًا: النظر المباشر والنظر بواسطة. ٧٦
ثانيًا: النظر بشهوة أو بغير شهوة. ٧٧
الفرع الثالث: الركن الأدبي لجريمة الاعتداء على البدن بالنظر أو التصوير. ٧٧
أولًا: أسباب إباحة النظر إلى البدن. ٧٨
ثانيًا: رضا المنظور إليه. ٨٠
المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بالنظر أو التصوير. ٨٣
الفرع الأول: مفهوم الحياة الخاصة وحمايتها في القانون والشريعة. ٨٤
أولًا: مفهوم الحياة الخاصة. ٨٤

ثانيًا: حماية الحياة الخاصة في القانون. ٨٥
ثالثًا: حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية. ٨٥
الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بالنظر أو التصوير. ٨٧
أولًا: أدلة حرمة الحياة الخاصة. ٨٧
ثانيًا: تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة بالنظر أو التصوير. ٩١
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بالنظر أو التصوير. ٩٢
الفرع الرابع: الركن الأدبي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بالنظر أو التصوير. ٩٣
أولًا: حالات تبيح انتهاك حرمة الحياة الخاصة. ٩٣
ثانيًا: رضا المجني عليه. ٩٥
المطلب الثالث: جريمة إعانة الجاني بالنظر أو التصوير. ٩٧
الفرع الأول: تجريم فعل الإعانة بحراسة الجاني أثناء تنفيذ جريمته. ٩٨
الفرع الثاني: عقوبة الإعانة بحراسة الجاني أثناء تنفيذ جريمته. ٩٨
أولًا: عقوبة حراسة القاتل ٩٩
ثانيًا: عقوبة حراسة المحارِب أو قاطع الطريق. ١٠١
ثالثًا: عقوبة حراسة السارق وإعانته ١٠٥
الفصل الثالث: ضوابط الرؤية البصرية وأثرها في الإثبات الجنائي. ١٠٩
تمهيد: ١١٠
أولًا: تعريف الضابط. ١١٠
ثانيًا: تمهيد عن الإثبات الجنائي. ١١١
المبحث الأول: ضوابط الرؤية البصرية وأثرها في الإثبات الجنائي بالشهادة. ١١٣
المطلب الأول: ضوابط الرؤية البصرية للإثبات الجنائي بالشهادة. ١١٤
الفرع الأول: حكم الرؤية البصرية في تحمُّل الشهادة على الجرائم. ١١٤
أولًا: حكم النظر لتحمُّل الشهادة على الجرائم. ١١٥
ثانيًا: حكم النظر إلى العورة عند تحمل الشهادة على الجرائم. ١١٧
الفرع الثاني: شروط الرؤية البصرية للإثبات الجنائي بالشهادة. ١١٩
الشرط الأول: معاينة الجريمة بالرؤية البصرية. ١١٩
الشرط الثاني: أصالة الرؤية البصرية في الشهادة على الجرائم. ١٢١
الشرط الثالث: علنية الجريمة المشهود عليها. ١٢٢
الشرط الرابع: تحقق النصاب المطلوب للشهود في كل جريمة. ١٢٣
الشرط الخامس: وضوح رؤية الجريمة بتفاصيلها. ١٢٦
الشرط السادس: انعدام الخطأ في الرؤية البصرية حال تحمل الشهادة. ١٢٧
المطلب الثاني: أثر الرؤية البصرية للإثبات الجنائي بالشهادة. ١٣١
المبحث الثاني: ضوابط الجريمة المشهودة وأثرها في التحقيق الجنائي. ١٣٥
المطلب الأول: ضوابط الجريمة المشهودة. ١٣٥
الفرع الأول: تعريف الجريمة المشهودة. ١٣٥
الفرع الثاني: شروط كون الجريمة مشهودة. ١٣٦
أولًا: أن تكون مشاهدة الجريمة سابقة لإجراءات التحقيق. ١٣٧
ثانيًا: أن تُشاهَد الجريمة من قِبل المحقِّق نفسه. ١٣٧
ثالثًا: أن يكون طريق مشاهدة الجريمة مشروعًا. ١٣٨
الفرع الثالث: حالات رؤية الجريمة المشهودة. ١٣٩
أولًا: رؤية الجريمة حال ارتكابها. ١٣٩

ثانيًا: رؤية الجريمة عقب ارتكابها بوقت يسير. ١٤٠
ثالثًا: رؤية أدلة الجريمة أو الآثار على المُتَّهم. ١٤٠
رابعًا: رؤية المتَّهم هاربًا ثم تتبُّعه إثر وقوع الجريمة. ١٤١
المطلب الثاني: أثر الجريمة المشهودة في إجراءات التحقيق. ١٤٢
أولًا: الانتقال إلى محل الواقعة لإثبات حالة التلبس ١٤٢
ثانيًا: جمع الإيضاحات ١٤٢
ثالثًا: معاينة الآثار ١٤٣
رابعًا: القبض والتفتيش ١٤٣
المبحث الثالث: ضوابط القرائن البصرية وأثرها في الإثبات الجنائي. ١٤٤
المطلب الأول: ضوابط القرائن البصرية في الإثبات الجنائي. ١٤٤
الفرع الأول: تعريف القرينة البصرية ١٤٤
الفرع الثاني: عناصر القرينة البصرية ١٤٥
المطلب الثاني: أثر القرائن البصرية في الإثبات الجنائي. ١٤٧
الفرع الأول: أثر القرائن البصرية في مرحلة التحقيق الجنائي وصورها. ١٤٧
أولًا: أثر القرائن البصرية في مرحلة التحقيق الجنائي ١٤٧
ثانيًا: صور من القرائن البصرية في مرحلة التحقيق الجنائي. ١٤٨
الفرع الثاني: أثر القرائن البصرية في مرحلة المحاكمة وصورها. ١٥٤
أولًا: أثر القرائن البصرية في مرحلة المحاكمة. ١٥٤
ثانيًا: صور من القرائن البصرية في مرحلة المحاكمة. ١٥٦
المبحث الرابع: ضوابط المعاينة البصرية لمسرح الجريمة وأثرها في الإثبات الجنائي. ١٥٧
المطلب الأول: ضوابط المعاينة البصرية في الإثبات الجنائي. ١٥٨
الفرع الأول: تعريف المعاينة ١٥٨
الفرع الثاني: أهمية المعاينة البصرية ١٥٩
الفرع الثالث: محل المعاينة البصرية ١٦٠
الفرع الرابع: مكانة الرؤية البصرية في وسائل إجراء المعاينة. ١٦٠
المطلب الثاني: أثر المعاينة البصرية في الإثبات الجنائي. ١٦٢
الفصل الرابع: أثر الرؤية البصرية في العقوبة. ١٦٤
تمهيد: ١٦٥
المبحث الأول: أثر الرؤية البصرية في تنفيذ العقوبة. ١٦٦
المطلب الأول: أثر الرؤية البصرية في تحقيق شرط علانية تنفيذ العقوبة. ١٦٦
المطلب الثاني: أثر نشر الجريمة بالوسائل المرئية في تشديد عقوبتها. ١٦٩
المبحث الثاني: أثر الرؤية البصرية في سقوط العقوبة قبل لزومها. ١٧٢
تمهيد: أسباب سقوط العقوبة. ١٧٢
المطلب الأول: أثر رؤية المعتدي في إباحة الدفاع الشرعي. ١٧٣
تمهيد: تعريف الدفاع الشرعي وشروط مشروعيته. ١٧٣
الفرع الأول: الحالات التي يكون فيها المعتدي في حالة دفاع شرعي. ١٧٥
الحالة الأولى: رؤية فعل الاعتداء. ١٧٥
الحالة الثانية: رؤية خطر الاعتداء. ١٧٥
الفرع الثاني: الحالات التي لا يكون فيها المعتدي في حالة دفاع شرعي. ١٧٧
الحالة الأول: الدفاع عن الاعتداء المؤجَّل. ١٧٧
الحالة الثانية: الدفاع بعد انتهاء الاعتداء. ١٧٨

المطلب الثاني: أثر انعدام رؤية المعتدي في جواز الدفاع بالوسائل الآلية. ١٧٩
تمهيد: ١٧٩
أولًا: آراء الفقهاء في إقامة وسائل الدفاع الآلي مقام الدفاع الشرعي ١٨٠
ثانيًا: المناقشة والترجيح ١٨١
المبحث الثالث: أثر الرؤية البصرية في سقوط العقوبة بعد لزومها. ١٨٣
المطلب الأول: أثر تقادم زمن رؤية الجريمة في سقوط العقوبة. ١٨٣
أولًا: تعريف التقادم ١٨٣
ثانيًا: آراء الفقهاء في كون تقادم زمن رؤية الجريمة مسقطًا للعقوبة. ١٨٤
ثالثًا: عرض الأدلة. ١٨٦
رابعًا: المناقشة. ١٨٧
خامسًا: الترجيح. ١٨٩
المطلب الثاني: أثر الرؤية البصرية في ثبوت ما يُعارِض البينة ويُسقِط العقوبة. ١٩٠
الفرع الأول: ثبوت ما يعارض البينة بشهادة أخرى. ١٩١
الفرع الثاني: رؤية ما يثبت تعذر وقوع الفعل من المشهود عليه ١٩٢
الخاتمة ١٩٨
الفهارس العامة ٢٠١
فهرس الآيات القرآنية ٢٠٢
فهرس الأحاديث والآثار ٢٠٤
فهرس الأعلام ٢٠٦
فهرس المصطلحات ٢٠٨
فهرس المسائل الفقهية ٢١٠
ثبت المصادر والمراجع ٢١١
فهرس المحتويات ٢٢٦